المرجع الشامل للضرائب والزكاة في السودان
دليل فني وتطبيقي

اعداد\ مامون ادريس احمد محمد

زميل المحاسبين القانونيين السودانيين

الفصل الاول : مبادئ النظام الضريبي السوداني

الهيكل:

- تعريف الضريبة – خصائصها
- أنواع الضرائب في السودان (دخل، قيمة مضافة، زكاة، دمغة...)
- مصادر القانون الضريبي: القانون، اللوائح، التعاميم
- الإدارة الضريبية: ديوان الضرائب، صلاحياته، الهيكل الإداري
- العلاقة بين الممول والديوان
- الإقرارات، الدفع، العقوبات
- دور المحاسب المهني

الفصل الثاني : ضريبة الدخل الشخصي

الهيكل:

- تعريف الشخص الطبيعي الخاضع
- مصادر الدخل الخاضعة:
  - المرتبات (البدلات – المزايا – نهاية الخدمة)
  - الأنشطة التجارية والمهنية
  - الإيجارات (التأجير السكني والتجاري)
  - دخل من الخارج
- الإعفاءات:
  - الشخصية
  - الإعالة
  - الإعفاءات الخاصة لبعض المهن أو الجهات
- المصروفات القابلة للخصم
- حساب الضريبة: الشرائح + طريقة التقييم
- السداد والإقرار
- حالات عملية + تخطيط ضريبي

الفصل الثالث : ضريبة دخل الأعمال التجارية والمهن الحرة

الهيكل :

- **مفهوم الربح الضريبي وتحديد الوعاء الضريبي**
- **اساس فرض الضريبة.**
- **وعاء ضريبة ارباح الاعمال**
- **المصروفات غير المسموح بخصمها في ضريبه ارباح الاعمال**
- **المصروفات واجبة الخصم في ضريبة ارباح الاعمال**
- **الاقرار الضريبي الذاتي**
- **تطبيقات عملية**

الفصل الرابع : ضرائب العقارات

الهيكل:

- **الوعاء الضريبي للإيجارات**
- **الدخل الخاضع للضريبة**
- **المصروفات الواحبة الخصم لضرائب العقارات**
- **المصروفات غير المسموح بخصمها**
- **طرق تقدير ضريبة دخل إيجار العقارات**
- **تطبيقات عملية**

الفصل الخامس : الإقرارات الضريبية والعقوبات

الهيكل:

- **أهمية الإقرارات الضريبية**
- **أنواع العقوبات الضريبية**
- **تطبيقات عملية**

الفصل السادس : ضرائب الشركات (الشخصية الاعتبارية)

الهيكل:

- تعريف الشركة وفق القانون
- الدخل الخاضع للضريبة
- المصروفات المقبولة ضريبيًا
- الأرباح الرأسمالية داخل الشركة
- الخسائر: الترحيل للأمام والخلف

- الإعفاءات والحوافز: (مثال: المناطق الحرة، المشاريع الزراعية والصناعية)
- الزكاة وضريبة الدخل – العلاقة بينهما
- الإقرار الضريبي وحالات خاصة (الشركات الأجنبية، الشركات ذات الفروع)
- التعديلات المحاسبية (من صافي الربح المحاسبي إلى الضريبي)
- تخطيط ضريبي (اختيار الشكل القانوني الأفضل)

الفصل السابع: ضريبة القيمة المضافة ((VAT

الهيكل:

- تعريف الضريبة – السلع والخدمات الخاضعة
- التسجيل: إجباري / طوعي
- فئات المعاملة (خاضعة، معفاة، صفرية)
- ضريبة المدخلات والمخرجات
- الخصم والرد
- الفاتورة الضريبية
- الإقرار الشهري والدفعات
- مراجعات ديوان الضرائب
- الحالات الخاصة:
  - المقاولات
  - الأعمال ذات النشاط المختلط
  - الاستيراد والتصدير
- التخطيط والتجنب المشروع لضريبة القيمة المضافة

الفصل الثامن : رسم الدمغة

الهيكل:

- **التطور التاريخي لقانون ضريبة الدمغة بالسودان**
- **تعريف ضريبة رسم الدمغة**
- خصائص رسم الدمغة
- **وضع قانون الدمغة بين قوانين الضرائب وعلاقتة بالقوانين الاخرى**
- طرق تحصيل رسم الدمغة
- الاعفاء من الجزاء على الوثائق غير المدموغة
- التقدير ، رد

- تطبيقات عملية

الفصل التاسع**: الزكاة على الشركات**

الهيكل:

- الفرق بين الزكاة والضريبة
- الأساس الشرعي والقانوني
- الشركات الخاضعة – شروط الاستحقاق
- مصادر الدخل الزكوي
- خصومات الزكاة (المصروفات، رأس المال العامل)
- النسبة (2.5%) وطريقة الحساب
- العلاقة بين الزكاة وضريبة الدخل
- إدارة الزكاة – تحصيلها – التقديم الإلكتروني
- استراتيجيات متوافقة مع الشريعة لتحسين الكفاءة الزكوية

الفصل العاشر: التخطيط الضريبي

الهيكل:

- الفرق بين التخطيط والتجنب والتهرب
- أدوات التخطيط في السودان:
  - توقيت الإيرادات والمصروفات
  - الشكل القانوني للكيان
  - استخدام الإعفاءات والحوافز
  - تأجيل توزيعات الأرباح
- حالات دراسية (قبل وبعد التخطيط)
- المخاطر المرتبطة بسوء التخطيط
- نصائح للمحاسبين والممولين

الفصل الحادي عشر: الضرائب على التصرفات الرأسمالية في السودان

الهيكل:

- تعريف المكاسب الرأسمالية
- هل هي خاضعة في السودان؟ (نقاش قانوني/واقعي)
- المعالجة الضريبية لبيع الأصول الثابتة
- بيع العقارات – الفرق بين النشاط التجاري والمكاسب العرضية
- خسائر التصرفات
- العلاقة مع VATفي بيع العقارات التجارية
- توصيات للهيئات والشركات عند التصرف في الأصول

الفصل الثاني عشر: الأطراف ذات العلاقة والمعاملات المرتبطة

الهيكل:

- تعريف الأطراف المرتبطة
- أسعار التحويل Transfer Pricing
- مخاطره في السودان خاصة في الشركات متعددة الجنسيات
- قواعد الفحص والتسعير
- مستندات الإثبات المطلوبة
- دور المحاسب القانوني
- العلاقة مع قوانين مكافحة غسل الأموال

الفصل الثالث عشر: الأخلاقيات والسلوك المهني في العمل الضريبي

الهيكل:

- مبادئ الأخلاقيات (IFAC Code of Ethics)
  - النزاهة – الموضوعية – الكفاءة المهنية – السرية – السلوك المهني
- التزامات المحاسب أمام العميل وديوان الضرائب
- التعامل مع التهرب الضريبي والاحتيال
- التبليغ عن المخالفات – تعارض المصالح

- واجب المحاسب تجاه المصلحة العامة
- نصائح لمراجعي الضرائب

الفصل الأول: مبادئ النظام الضريبي في السودان

المقدمة

تقوم فرض فكرة الضريبة على نظريتين هما:

النظرية الاولى : هي تطبيق ضمُني او تصريح لنظرية العقد الاجتماعى التي وضعها جان جاك ركسو َفي القرن الثامن عشر والتي تقول انه على الافراد في سبيل حماية حرياتهم ان يتنازلوا عن جزء منها و بذلك يلتزمون بعقد من النوع نفسه لكن له طبيعة مالية بدفع الضرائب َفي مقابل المنافع التي تعود عليهم من انشاط الدولة

يرى البعض ان تكييف الضريبة على انها نتيجة لعلاقة تعاقدية بين الدولة و الافراد تكييف خاطئ ولا يستند الى حقائقه تاريخية تويد ذلك، حيث لم يحث ان تم ابرام عقد بين الدولة والافراد بشان الضرائب لذلك تم رفض هذه النظرية بخصوص الاساس القانوني للضرائب.

النظرية الثانية : يطلق عليها نظرية التكافل التضامن تقوم هذه النظرية على ان الافراد بحكم كونهم أعضاء َفي الجماعة فأنهم ملزمون بالتضامن َفي تحمل نفقات الخدمات العامة حسب استطاعة كل فرد . ويكون اساس فرض الضريبة تبعا لذلك هو سيادة الدولة والتضامن الاجتماعي وتؤدى لها الزاما .ونتيجة لذلك تعتبر العلاقة بُين الدولة والافراد علاقة قانونية تخضع لكل المعايير والضوابط التي يخضع لها نشاط الدولة لتحقيق اهداف المجتمع.

النظام الضريبي هو العمود الفقري لأي اقتصاد. في السودان، يشكل النظام الضريبي أداة رئيسية لتمويل الدولة، وتنظيم النشاط الاقتصادي، وتحقيق العدالة الاجتماعية. فهو يحدد العلاقة بين الممول (سواء كان فردًا أو شركة) وبين الدولة، ويؤثر على قرارات الاستثمار والاستهلاك والإنتاج.

في الفترات الأخيرة، خاصة بعد الحرب، تغيرت أولويات السياسة الضريبية في السودان لتستجيب للتحديات الاقتصادية الجديدة. أصبح الهدف الأساسي هو توفير موارد مالية كافية لإعادة الإعمار، وتحفيز النشاط الاقتصادي، مع تقليل العبء الضريبي على الفئات والقطاعات الأكثر تضررًا.

أهمية دراسة مبادئ النظام الضريبي:

1. للمحاسب القانوني: تمكنه من تقديم استشارات دقيقة لعملائه.
2. للمراجع: تساعده على تقييم مدى التزام الشركات بالقوانين الضريبية.
3. للطالب: تمنحه قاعدة معرفية قوية تؤهله للتعامل مع المسائل الضريبية في الحياة العملية.

تعريف الضريبة

التعريف القانوني

المادة (9) من قانون الضرائب لسنة 1986 تنص على:

> "الضريبة هي أي مبلغ يُفرض بموجب هذا القانون على أي شخص أو كيان خاضع لها، ولا تعتبر رسوماً مقابل خدمة محددة."

التعريف الأكاديمي

الضريبة هي مبلغ نقدي إلزامي تفرضه الدولة على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، دون مقابل مباشر، بهدف تمويل النفقات العامة وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

الضريبة من حيث المبداء لا يمكن ان تفرض او تعدل او تلغى إلا من قبل السلطة التشريعية، و ادارة الضرائب تقوم بتنفيذ احكام القانون فلا تستطيع إلا الجباية وتحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطات المختصة ، لذا يجب ان تكون احكام الضرائب ملزمة للدولة كما هي ملزمة للفرد، ويكون القضاء رقيب على أي مخالفة.

- **الإلزام القانوني**: مفروضة بقانون، ليس للمكلف حق الاختيار بين أدائها او عدم أدائها،فالعلاقة بين الملكف والدولة علاقة قانونية منظمة.
- **دون مقابل مباشر**: لا يحصل دافع الضريبة على خدمة مباشرة.فالضريبة هي مساهمة الزامية في النفقات العامة للدولة وليس له مقابل شخصي يحصل عليه دافعها.
- **تُفرض لتحقيق مصلحة عامة**. اهداف اجتماعية وسياسية واقتصادية.
- **تدفع بصفة نهائية** : يقصد بهذه الصفة ان الشخص الذي يلتزم بدفع الضريبة انما يدفعها للدولة نهائيا فمبلغ الضريبة المحصل والمدفوع لا يتم ارجعة.

من هنا يمكن التمييز بين الضريبة بطابعها الاجباري وبين المدفوعات الاختيارية الاخرى التي ليست لها صفة الضريبة بمعناها الدقيق، فهناك اقتطاع اخر قد يتم بطريقة جبرية لكنه ليس من الضرائب، ويطلق عليه اشباه الضرائب، لانه قد يتم لشخص معنوي عام او خاص غير الدولة، ومثال على ذلك ما يقتطع من مرتبات المستخدمين او ما يدفعها اصحاب العمل لتمويل التامينات الاجتماعية، فهذا اقتطاع لشخص عام (هيئة التامينات الاجتماعية)، متميزه عن الدولة وعن مرافقها الادارية البحتة بقصد هدف اجتماعي (الضمان الاجتماعي)، وكذلك ما يدفع للجمعيات والنقابات.

3. خصائص الضريبة

مثال	الشرح	الخاصية
ضريبة أرباح الأعمال على الشركات.	واجبة بقوة القانون.	إلزامية الدفع
ضريبة القيمة المضافة.	لا يحصل الممول على خدمة محددة مقابلها.	لا مقابل مباشر
ضريبة الدخل الشخصي.	لا تفرض إلا بنص قانوني.	تفرض بالقانون
تمويل المستشفيات والمدارس.	تستخدم في تمويل الخدمات العامة.	تمويل عام
رفع الضريبة على السلع الكمالية.	تؤثر على قرارات الإنتاج والاستهلاك.	أداة اقتصادية

أهداف الضريبة

1- تمويل الدولة

تأمين موارد مالية لتغطية نفقات التعليم والصحة والبنية التحتية. حيث تحصل الدولة على الضريبة في شكل مبالغ نقدية، وتحصيل الضريبة بصورة نقدية يعتبر الاسلوب الامثل حيث يترتب على الدولة في حالة الضريبة العينية تحمل نفقات كبيرة في عملية تحصيلها والاحتفاظ بها. يعتبر الهدف المالي هو الأساسي من فرض الضرائب وتأتي الأهداف الأخرى من حيث الأهمية بعد الهدف المالي مثل الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

2- العدالة الاجتماعية

توزيع العبء الضريبي وفق القدرة على الدفع. وهو تحقيق العدالة الاجتماعية أو إزالة التفاوت الطبقي بين الأغنياء والفقراء (هدف اجتماعي.

3- التحفيز الاقتصادي

تشجيع الاستثمار في قطاعات استراتيجية. وايضا تؤثر الحكومة على سير الاقتصاد القومي بل على جانب معين منه مثلاً عندما تريد الحكومة محاربة استهلاك سلعة معينة كالسجائر فتفرض الدولة ضرائب عالية عليها للحد من استهلاكها أو تفرض ضريبة صادر عالية على الذرة لتقليل تصديرها للخارج.

4- التحكم في التضخم

رفع الضرائب على السلع الكمالية لتقليل الاستهلاك. أن تستطيع الدولة التحكم في سير الا قتصاد القومي فالضرائب يمكن أن تستعمل كأداة فعالة لمحاربة التضخم أو لمحاربة العطالة وتنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية (هدف اقتصادي).

جدول – الأهداف الضريبية في السودان

مثال واقعي	آلية التطبيق	الهدف
ضريبة أرباح الأعمال	فرض ضرائب مباشرة وغير مباشرة	تمويل الدولة
ضريبة الدخل	شرائح تصاعدية	العدالة الاجتماعية
إعفاء معدات الزراعة	إعفاءات	تحفيز الاقتصاد
السيارات الفاخرة	ضرائب على الكماليات	ضبط التضخم

القواعد الأساسية للضرائب :

وضع آدم اسميث Smith Adam في كتابه ثروة الأمم Nations of (Wealth) (قواعد للضرائب وهي) :

1- **العدالة:-**

تفرض الضريبة على الأشخاص بحيث يتحمل كل فرد حصة من الضريبة بصورة عادلة.

2- **اليقين:-**

أن تكون الضريبة معلومة وليست غامضة في كل ما يتعلق بها من أحكام وهذا يتطلب تشريع ضريبي واضح تحصل الضريبة على أساسه، ويرتبط مفهوم اليقين الضريبي بمفهوم الثبات والاستقرار الضريبي، فالتحديد الضريبي الواضح تعارض مع كثرة التعديلات في جوانبها المختلفة (مقدارها, سعرها، النسب)

3- **الملائمة:-**

أن تحصل الضريبة في الوقت الملائم لدافع الضريبة، وبالطريقة الملائمة مع تحديد الواقعة المنشئة للضريبة، ووقت وطريقة دفعها. فمثلاً تدفع الضرائب الزراعية عند موسم الحصاد عينًا أو تقسط الضريبة على دفعات

4- **الكفاءة (الاقتصاد في التحصيل):-**

أن تكون تكلفة تحصيل الضريبة في حدها ا لأدنى، وأن يؤخذ في الاعتبار حصيلة الضريبة، ووفرتها عند اختيار نوع الضريبة.

5- **المرونة:-**

بحيث يتمكن النظام الضريبي من مراعاة التغير في الحصيلة الضريبية بما يتناسب والتغير في الدخل القومي وبنفس الاتجاه.

مصادر القانون الضريبي

أ- القوانين الأساسية

1. قانون الضرائب لسنة 1986 وتعديلاته.
2. قانون ضريبة القيمة المضافة لسنة 2001.

ب- اللوائح التنفيذية

توضح إجراءات التسجيل، الفحص، التقدير.

ج - القرارات والتعاميم

تصدر من ديوان الضرائب لتوضيح أو تعديل إجراءات.

د- السوابق القضائية

أحكام محكمة الضرائب التي تفسر القوانين.

- **الجهات المختصة**

الدور	الجهة
إدارة التحصيل والتقدير والفحص.	ديوان الضرائب
الفصل في النزاعات.	محكمة الضرائب
وضع السياسة الضريبية.	وزارة المالية

- **نصائح عملية من المحاسب للعميل**

1. لا تؤجل تقديم الإقرارات.
2. احتفظ بفواتيرك وسجلاتك.
3. استشر محاسب قبل اتخاذ قرارات مالية كبيرة.

الفصل الثاني : ضريبة الدخل الشخصي

مقدمة في ضريبة الدخل الشخصي

- **المفهوم والأهمية والأساس القانوني**

تُعد ضريبة الدخل الشخصي، التي تُنظمها أساسًا قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 وتعديلاته، من الركائز الأساسية للنظام المالي في السودان. تُعرف بأنها ضريبة مباشرة تُفرض على الدخل الذي يحققه الأفراد الطبيعيون، مما يجعلها أداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تطبيق مبدأ التصاعدية، حيث يساهم أصحاب الدخول المرتفعة بنسبة أكبر من دخلهم. الهدف الأسمى هو تمويل الخدمات العامة الأساسية كالصحة والتعليم والبنية التحتية.

الأشخاص الخاضعون للضريبة

- المواطن السوداني المقيم.
- الأجنبي المقيم لأكثر من 183 يومًا.
- الشخص غير المقيم عن دخله المتولد داخل السودان.

مقتطف القانون:

المادة (2) تفسير، أ-يعتبر الفرد مقيما في السودان اذا:

اولاً : كان موجود في السودان لمدة او لممد تجاوزت في جملتها مائة وثلاثة وثمانين يوما من فترة الاساس.

ثانياً: ظل موجود في السودان في فترة الاساس المتقدم ذكرها وفي كلا فترتي الاساس السابقتين لمدة تجاوز في جملتها اثني عشر شهرا

مصادر الدخل الخاضعة للضريبة

يُصنف القانون السوداني مصادر الدخل الخاضعة للضريبة إلى أربعة أنواع رئيسية:

1- ضريبة دخل المرتبات والأجور: تشمل كل ما يتقاضاه الموظفون والعاملون.
2- ضريبة دخل الأعمال التجارية والصناعية: تُفرض على الأرباح التجارية لأصحاب المشاريع.
3- ضريبة دخل المهن الحرة: تُطبق على دخول الأفراد الذين يمارسون مهنًا تعتمد على خبراتهم ومهاراتهم الفكرية أو الفنية.
4- ضريبة دخل الإيجارات: تُفرض على الدخل المحقق من تأجير العقارات.

ضريبة دخل المرتبات والأجور:

- **مفهوم الدخل الخاضع للضريبة (الوعاء الضريبي)**

المشرع الضريبي السوداني استند عند فرض الضريبه على الدخل على اساسين هما التبعية الاقتصاديه كما ورد في الفقره (أ) حيث قضى بخضوع الدخل الناتج من السودان بصرف النظر عن مكان اقامه الشخص الذي حصل على ذلك الدخل او جنسيته كما اخذ ايضا بمبدا الاقامه في الفقرة (ب) اي ان الشخص غير المقيم لا يخضع دخله المستمد من خارج السودان لاي ضريبه دخل تفاديا للازدواج الضريبي الناتج عن تطبيق مبدا الاقامه لذلك فقد اجاز المشرع الضريبي لوكيل ديوان الضرائب اعفاء تلك الدخول اذا ثبت انها خاضعه للضريبه في المكان المستمد منه الدخل.

وقد اوردت الماده 12 تاكيدا لتطبيق مبدا التبعيه الاقتصاديه عند فرض الضريبه على الدخل الشخصي حيث قضت هذه الماده باعتبار الدخل من اي وظيفه تباشر او خدمات تؤدى في السودان انه ناتج من الدخل وقبض ام لم يقبض في السودان.

يشمل الوعاء الضريبي لضريبة المرتبات كلما يتقاضاه الموظف مقابل عمله ،سواء كان نقدًا أو مزايا عينية، إلا ماورد به نص صريح بالإعفاء.

* الراتب الأساسي والعلاوات: يُعتبر الراتب الأساسي وجميع العلاوات والبدلات، مثل بدل السكن، وعلاوة طبيعة العمل، وعلاوة الإدارة، جزءًا لا يتجزأ من الدخل الخاضع للضريبة.

نطاق سريان الضريبة:

حددت المواد (12)(26) من قانون ضريبة الدخل لعام ـ 1986 ـ الايرادات الخاضعة للضريبة قد نصت

المادة (12) على الاتى :

لاغراض الدخل الشخصى المذكور في الفقرة (ج) من المادة (9) ليشمل الدخل:

أ- الدخل الناتج من الوظيفة او خدمات تؤدى فيما عدا الخدمات التي يؤديها صاحب العملَ في سبيل القيام بعمله.

ب- أي مبلغ يعتبر دخلا شخصيا بموجب احكام هذا القانون.

يتضح من المادة (12) الفقرة (1) (أ) ان الدخل الناتج من اداء الوظيفة او الخدمات يخضع لضريبة الدخل الشخصى لكن هنالك استثناء يقضى بعدم خضوع الدخل الذي يحصل عليه اصحاب العمل سواء كان اتخذ شكل اتعاب او المرتب من الخضوع لضريبة الدخل الشخصى . وهذا يتطلب مراعاة احكام المادة (20) الفقرة (و) كما اوضح القانون حيث تقضى هذه الفقرة بالسماح بخصم اتعاب اصحاب العمل عند تحديد وعاء ضريبة ارباح الاعمال وفقا للشروط الواردة بتلك المادة شريطة اخضاعها لضريبة الدخل الشخصى وفي حالة الخصم تخضع لفئات ضريبة ارباح الاعمال . وما ورد في هذه المادة يعتبر استثناء لان اخضاع الاتعاب لضريبة الدخل الشخصىَ في هذه الحالة يعتبر خروج على الاصل كما تقتضيه المادة (12) (أ) .

اما المادة (26) فقد نصت لاغراض المادة (12((1) (أ) على ان الايراد الخاضع لضريبة الدخل الشخصى يشمل :

أي اجر او مرتب او مرتب اجازة او مرتب اجازة مرضية عن الاجازة او اتعاب او عمولة او منحة او مكأفاة او بدل معيشة او بدل سفر او اية بدلات اخرى تقبض فيما بالوظيفة او الخدمات التي

تؤدى فَّترة الاساس التي تقبض فيها على انه متى اقتنع وكيل الديوان بأن اي بدل مقبوض على الوجه المقدم انما كان رداً لقيمة منصرفة كلها َفي ذلك الوجه َفي هذه الحالة يخرج ذلك البدل وتلك القيمة المنصرفة من حساب الدخل الشخصى .

يتضح من الفقرة اعلاه انها اوردت انواع الدخول الخاضعة لضريبة الدخل الشخصى تفصيالا، وشمولا بل سدت جميع الثغرات التي تؤدي ألى الافلات من ضريبة الدخل الشخصى .

يتضح من النص ايضا ان البدلات التي ذكرت وهي بدل السفر والمعيشه ذكرت على سبيل المثال وليس على الحصر كما هو واضح من العباره او اي بدلات اخرى تقبض في ما يتعلق بالوظيفه حيث ان الاصل ان جميع البدلات بمختلف مسمياتها تعتبر ايراد خاضع للضريبه باستثناء البدلات التي تمثل رد فعلي لقيمه صرفها الشخصي في سبيل القيام بالوظيفه حيث تخرج تلك القيمه من حساب الدخل الشخصي.

الميزات العينية:-

طبقا للماده 26 الفقره فان اي منفعه او ميزه او تيسير ايا كان طبيعته يمنح فيما يتعلق بالوظيفه او الخدمات يخضع للضريبه ولكن المشرع استثنى من ذلك :

اولا: قيمه السفريات بين السودان واي مكان خارج السودان مما يقدمه المقدم للمستخدم ولا يشمل الاصلاح قريب للمخدم او اذا المخدم شريك فلا يشمل عضو مجلس الاداره او قريبا لهم الذي لا يكون مقيما في السودان او الزوجه او ولد لذلك المستخدم

ثانيا: القيمه المدفوعه من المخدم كمعاش او مال تامين للمستخدمين عند اعتزالهم الخدمه او لعائلاتهم بعد وفاتهم

ثالثا: قيمه الخدمات الطبيه التي يقدمها المخدم للمستخدم غير قريب له او اذا كان شركه لشخص غير عضو في مجلس الاداره او قريب لذلك العضو هذا الاستثناء الوارد يجعل من هذه الدخول او الميزات التي يحصل عليها المستخدمين دخول غير خاضعه للضريبه الدخل الشخصي اما اذا كانت الميزه التي اشارت اليها الماده 26 ب كانت في شكل عيني فان الماده 27 اوردت الاساس الذي بموجبه يتم اخضاع تلك الميزه للضريبه حيث نصت على الاتي:

لاغراض الماده 26 ب تكون القيمه السنويه للامكنه المقدمه من المقدم باستثناء قيمه الاساس او المحتويات المقدمه معها هي قيمه توازي نسبه مئويه من دخل الوظيفه يقررها وكيل الديوان وفي حاله عضو مجلس اداره الشركه فان القيمه الخاضعه للضريبه هي سعر السوق لتلك الامكنه وهذا النص قد يثير بعض الجدل حول الحق الممنوع لوكيل ديوان الضرائب فيما يتعلق بتقدير قيمه الدخل الخاضع للضريبه فقد يفهم من النص بانه على الوكيل تقدير قيمه الامكنه كنسبه من الدخل دون تقدير قيمه ايجار الاثاث ولكن حق تقدير الدخل حق اصيل لوكيل ديوان الضرائب ولذلك

فان التفسير الاكثر قبولا ان ان قيمه المحتويات لا تحدد وفقا للنسبه ولكن يمكن ان تكون قيمه يحددها الوكيل.

وفي حاله قيام المستخدم الذي حصل على تلك الميزه بسداد جزء من تلك القيمه فتخفض تلك القيمه المسدده بعد التحقق منها الى المدى الذي يراه الوكيل عادلا ومعقولا.

بمعنى اذا كان الشخص الذي حصل على ميزه السكن العيني كان يقوم بسداد جزء من قيمه الايجار فان الجزء المدفوع يتم خصمه حسب تقدير الوكيل من القيمه التي قدرها.

وقد اوضح القرار الاداري رقم 20 2006 كيفيه معالجه الميزات العينيه وذلك على النحو التالي:-

- السكن العادي اعفى المشرع السكن العيني المجاني من الضريبه وذلك بالنسبه للقطاع العام اما بالنسبه للقطاع الخاص تضاف نسبه 10% من الاجر الابتدائي وتخضع هذه القيمه للضريبه على ان يتم استبعاد الجزء المدفوع من الايجار بواسطه المستخدم.
- السكن المفروش تضاف نسبه 35% من الاجر الابتدائي وتقطع هذه القيمه للضريبه على ان يتم استبعاد الجزر مدفوع من الايجار بواسطه المستخدم
- السكن المفروش بالاضافه للاكل تضاف نسبه 45% من الاجر الابتدائي على ان يتم استبعاد الجزء المدفوع من المستخدم.

ثانيا: استعمال العربه يعفى هذا البنك اعفاء كليه من الضريبه حيث كان في السابق تضاف قيمه لمقابله استخدام العربه.

ثالثا:قيمه استهلاك الكهرباء والمياه والتلفون تضاف القيمه الفعليه الممنوحه بواسطه المخدم وتخضع للضريبه.

رابعا: قيمه الخدمات الاخرى تضاف القيمه الفعليه المدفوعه فعلا من المخدم الى المرتب وتخضع للضريبه مثل الاجر الخادم او اجر النظافه او اي تكاليف اخرى.

خامسا ضريبه الدخل الشخصي اذا تحمل المخدم ضريبه الدخل الشخصي نيابه عن المستخدم فان هذه الضريبه تعتبر ميزه نقديه مكمله للاجر وتخضع هذه الميزه للضريبه طبق النظام الضريبه على الضريبه.

الدخول المعفاه من ضريبه الدخل الشخصي:-

حددت الماده 28 والماده 17 البند الثاني الجدول الاول من قانون ضريبه الدخل لعام 1986 الدخول المعفاه من ضريبه الدخل الشخصي وهي.

أ- استطاع جاري المعاش او مال التامين لمخصصات فوائد ما بعد الخدمه في حاله الغطاء الخاص يجب ان يكون هناك حساب منفصل عن حساب الوحده لهذا المال.
ب- مكافاه نهايه الخدمه.
ج- المبعوثين والدبلوماسيين والتواصل واعفاء بعض منظمات الدوله واتباعهم وعائلاتهم ومستخدمين في الحدود المنصوص عليها في قانون الحصانات والامتيازات لعام 1956 او اي لوائح صادره بموجبه.
ح- مقبوضات الجزء المستبدل عن المعاش.
خ- مقبوضات مرتب الانذار حسب لوائح مكتب العمل.

د- مقبوضات التعويض في حالتي الاصابة او الفصل عن العمل.
ذ- بدل كتب (يمنح فقط لاساتذة الجامعات والعاملين في مجال البحث العلمي).
ر- بدل مباحث (ضباط الشرطة).
ز- بدل الاستعداد للقوات النظامية.
س- العلاوات الموحدة للمبعوثين.
ش- علاة امن (لضباط وجنود الامن).

المقبوضات الاخرى :-

الحوافز ومكافئات مجلس الادارة والمنح ومقبوضات المتعاونين والعمولة المدفوعة لشخص سواء ارتبط بعقد عمل او لم يرتبط فيما يتعلق باي وظيفة تعالج كالاتي:-

1- مكافات ومخصصات مجلس الادارة تخضع بالكامل للضريبة باعلى نسبة في سعر الضريبة وبدون منح حد للاعفاء.
2- الحوافز والمنح ومقبوضات المتعاونين والعمولة المدفوعة لشخص سواء ارتبط بعقد عمل او لم يرتبط يتم خصم (5%) تسدد فورا كضريبة نهائية .

تحمل الضريبة نيابة عن المستخدم :-

في حالة الضريبة بواسطة المخدم نيابة عن المستخدم يتم معالجة الضريبة بنظام الضريبة على الضريبة (Tax on Tax) (وهذا يعني ان وعاء الضريبة يتكون من (مبلغ + الضريبة)، وذلك باضافة الضريبة المستحقة والتي يجب على المستخدم تحملها الى اجمالي المرتب، (كبدل خاضع للضريبة) ومعالجة اجمالي المرتب بعد ذلك .

البدلات والعلاوات المعفاة جزئيا من الضريبة :-

القرار الاداري رقم (5) لسنة 2022م.\بتاريخ 28 فبراير 2022م.

البدلات (الترحيل\ الميل\ التمثيل\ او الضيافة\ غلاء المعيشة) اعفاء نسبة (5%) من اجمالي المرتب الشهري شهريا .

بدل مامورية (في الداخل) تعفى بنسبة (75%) بحد اقصى 10,000 جنيه شهريا.

بدل مامورية (في الخارج) اعفاء كامل في حدود الفئات التي تحددها الجهات المختصة (مجلس الوزراء) .

بدل السفر (داخل السودان) مصروفات الاجازة \ البديل النقدي :-

1- الحكومة الاتحادية او الولائية .

يعفى حسب الفئات المصدقة بمنشور ديوان شئون الخدمة

2- القطاع الخاص وموسسات وهيئات وبنوك وشركات القطاع العام على ان يكون الاعفاء بحد اقصى (50%) من مبلغ مصروفات الاجازة.

مقتطف من القانون:-

>المادة (28) (أ) من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986: "تُعفى من الضريبة اشتراكات التأمين الاجتماعي الإجبارية التي تُستقطع من راتب الموظف."

آلية الاستقطاع من المصدر (P.A.Y.E)

هذه الآلية تضع مسؤولية كبيرة على عاتق أصحاب العمل، حيث يلتزمون بـ:

حساب واستقطاع الضريبة: حساب الضريبة المستحقة على كل موظف شهريًا واستقطاعها من راتبه.

التوريد لجهة الضرائب: تسليم المبالغ المستقطعة إلى ديوان الضرائب في المواعيد المحددة، عادة خلال 15 يومًا من نهاية الشهر.

الإقرار الشهري: تقديم إقرار ضريبي مُفصّل يوضح رواتب كل الموظفين والضريبة المستقطعة .

حالة تطبيقية رقم (1)

المهندس عادل،مدير مشروع، راتبه الأساسي 600,000 جنيه، ويتقاضى الآتي:

بدل سكن: 150,000 جنيه.

علاوة طبيعة عمل: 75,000 جنيه.

تأمين اجتماعي: 8% من الراتب الأساسي.

قسط قرض شخصي: 50,000 جنيه (تخصمه الشركة).

المطلوب : حساب ضريبة الدخل الشخصي للمهندس عمر؟

الفصل الثالث : ضريبة دخل الأعمال التجارية والمهن الحرة

مفهوم الربح الضريبي وتحديد الوعاء الضريبي

تتميز ضريبه ارباح الاعمال بخصائص وسمات تميزها من غيرها من انواع الضرائب الاخرى من حيث شروط سريانها واحكامها وكيفيه تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وإجراءات ربطها وتحصيلها وتمتاز ضريبه الارباح الاعمال بخصائص الاتي :-

1- ضريبه سنويا تفرض ضريبه ارباح الاعمال على الارباح والمكاسب التي تحققت خلال فتره الاساس والتي عاده ما تكون سنه ميلاديه تبدا من الاول من يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر اما اذا كان الممول الخاضع للضريبه يعد حساباته لمده سنه تنتهي في يوم غير الحادي والثلاثين من ديسمبر تعتبر تلك الفتره المحاسبيه فتره اساس وتبدا فتره التقدير مباشره في اليوم الاول بعد نهايه فتره الاساس.

هناك بعض الحالات يجوز فيها الخروج عن مبدا سنويه ضريبه ارباح الاعمال وهذا يتفق مع ما ورد في قانون ضريبه الدخل لعام 1986 الماده 10 الفقره ا البند اولا حيث يقضي بفرض الضريبه عن اي عمل وعن اي مده بشر فيها ذلك العمل كما يتفق كذلك مع التفسير الوارد بشان فتره الاساس حيث عرفها القانون لانها مده 12 شهرا السابقه لسنه التقدير او اي جزء من تلك المده من اهم هذه الحالات ما يلي:-

أ- حاله توقف النشاط حيث تربط الضريبه في هذه الحاله على الارباح التي تحققت من بدايه الفتره حتى تاريخ توقف النشاط.

ب_ حاله بدء النشاط اذا تم ربط الضريبه عن الفتره منذ بدء النشاط حتى نهايه السنه الماليه التي يحددها الممول كاساس للمحاسبه في السنوات التاليه وبذلك فان المده قد تقل او تزيد عليها.

ج_ حاله السمسره او العموله يجب على دافع السمسره حجز الضريبه المستحقه عليها من كل مبلغ يدفعه على حده.

د_ حاله الخساره فقد نص المشرع في الماده 21 على ترحيل الخساره التي تتحقق في احدى السنوات وتقسم من ارباح السنه او السنوات التاليه بحد اقصى خمس سنوات وذلك وفق شروط معينه.

2- تاخذ مبدأ الاستحقاق.

اخذ المشرع السوداني بهذا المبدا كما هو موضح من النصوص الوارده في الماده 10 البنود اولا وثانيا وثالثا حيث اورد البند اولا تشمل ارباح اعمال الارباح الناتجه عن اي عمل وعن اي مده بشر فيها هذا العمل واورد في البند ثانيا الارباح الناتجه عن اي حق او سند او رخصه قد منع منحه للاستعمال او الحيازه اما البنك ثالثا فقد اورد اي دخل ناتج منه استثمار مما يكون قد قبض فعلا او حكما اي ان العبره لانتاج الدخول سوى قبض ذلك الدخل فعلا او لم يقبض.

وتطبيق مبدا الاستحقاق يثير بعض المشاكل العمليه في حاله التعاقدات طويله الاجل وكيفيه فرض الضريبه على بعض المنشات مثل المنشات البيع بالتقسيط واعمال المقاولات وجره العاده في مثل هذه الحالات على تجزئه التكلفه والايرادات حسب طبيعه هذه الانشطه.

3- تتوسع في نطاق الايرادات الخاضعة للضريبة.

تمام وضح سابقا ان ضريبه ارباع الاعمال تسري على الايرادات التي لها صفه صفه الدوريه وهي تلك الايرادات التي تنتج عن الاستغلال العادي لاودها النشاط المختلفه ولكن نجد ان المشرع قد توسع في مفهوم الايراد الخاضع لضريبه ارباح الاعمال حيث يشمل:

أ_ الارباح الراسماليه الناتجه عن بيع احد او اكثر من اصل للوصول المشروع وغير المخصصه اصلا للبيع او الناتجه عن التعويض عن البلاد بعد هذه الوصول او الاستيلاء عليها.

ب_الارباح التي تتحقق من اي عمليه عرضيه بخلاف الارباح الراسماليه الخاضعه للضريبه موجب هذا القانون.

4- تفرض على تفاعل راس المال والعمل

يشترك في تحقيق ارباح الاعمال عنصران هما راس المال الذي يخاطر به اصحاب المشروع والجهد الذي يبذله اصحاب المشروع.

بالرغم من ذلك فان المشرع السوداني اخضع لضريبه ارباح الاعمال ايرادات ناتجه في الغالب من عنصر العمل مثل السمسره والعمولات العارضه كما ادخل المشرع دخل اصحاب المهن الحره مثل الاطباع والمحامين وغيرهم لنطاق ضريبه ارباح الاعمال حيث يرى البعض عدم اخطاء هذه الفئات لضريبه ارباح الاعمال لان الاساس الغالب في تحقيق دخولهم عنصر العمل وان راس المال لا يعد ان يكون عاملا مساعدا في هذه الحالات.

5- ضريبة عينية وشخصية.

يعتبر ضريبه ارباح الاعمال ضريبه عينيه وشخصيه في بعض الحالات كما هو بالنسبه لارباح اعمال الافراد والشركات حيث سمح المشرع السوداني جزء من الدخل لمقابله اعباء المعيشه بالنسبه للافراد المقيمين اما الافراد غير المقيمين لا يتمتعون بهذا الاعفاء وكذلك شركات المساهمه العامه والخاصه والبنوك وشركات التامين ولذلك فان ضريبه ارباح الاعمال بالنسبه لهذه الفئات الاخيره تعتبر ضريبه عينيه حيث تنصب الضريبه على الايراد دون النظر لظروف الممول الشخصيه.

اساس فرض الضريبة.

وفقا للماده 9 من قانون ضريبه الدخل سنه 1986 فان الضريبه تفرض على كل دخل يكون ناتج من

أ- السودان في حاله الشخص المقيم او غير المقيم ويتضح من ذلك ان المشرع السوداني اتبع مبداء التبعية الاقتصاديه بغض النظر عن مكان اقامه صاحب العمل فالارباح الناتجه عن كل منشاه تمارس نشاطها في السودان تفرض عليها الضريبه سواء كان النشاط يساوي بواسطه فرع ثابت يحمل اسم المنشاه او واسطه وكيل او ممثل لها.

ب- اي مكان خارج السودان في حاله الشخص المقيم للسودان حيث تفرض الضريبه على المكاسب الناتجه له خارج السودان ويجوز للوزير اعفاء اي سوداني او اجنبي او مستوطن ولديه ضخم يقع تحت الفقر ب ويخضع للضريبه في المكان المستمد منه.

مما سبق ان المشرع ميز في التعامل بين الشخص المقيم سواء كان شركه او فرد وغير المقيم حيث يخضع الشخص المقيم سوى حقق دخله في داخل السودان او خارجه اما غير المقيم فلا يخضع للضريبه الا بالنسبه للدخل الذي حققه داخل السودان.
عرف المشرع السوداني فتره الاقامه بان الاعمال تم تسجيلها في السودان او ان الاشراف او الاداره تباشر من السودان خلال فتره الاساس المعينه 183 يوم.
الاشخاص والأرباح الخاضعة للضريبة.
حدد المشرع السوداني في الماده 10 من قانون ضريبه الدخل لسنه الارباح الخاض على ضريبه ارباح الاعمال وذلك كما يلي.

اولا: الارباح الناتجه عن اي عمل عن اي مده بشر ذلك العمل فيها يتضح من البند اولا ان المشرع قد توسع في الاعمال الخاضعه للضريبه بحيث تشمل التجاره والصناعه والزراعه واستخراج المعادن والمهن الحره والحرف باستثناء دخل الوظيفه الذي يخضع لضريبه اخرى هي ضريبه الدخل الشخصي. كما يخضع المشرع الافراد والشركات الذين يقومون باعمال الوساطه والوكاله بالعموله ما دامت الاعمال التي يقومون بها تتعلق في البيع والشراء للمضائع والقيم المنقوله كذلك تخضع عند الضريبه كل عموله او سمسره ولو كانت بصفه عرضية.

ثانيا: الارباح الناتجه عن اي حق او سند او رخصه قد منح للاستعمال او الحجازه ويشمل ذلك الاصول المعنويه كشهره شهره المحل والعلامات التجاريه وحقوق الاختراع والتاليف والنشر ولا يتضمن ذلك ما يكون ناتج عن الاراضي والمباني حيث افرد المشرع السوداني ضريبه خاصه لذلك هي ضريبه دخل ايجار العقارات يتضح من البند ثانيا انه يدخل في وعاء ضريبه ارباح الاعمال التي يحصل عليها الممول من تاجير ما يملكه من الالات والسيارات او اثاث وكافه الوصول المعنويه الاخرى من علامه تجاريه وشهره وحق تاليف واختراع وغيره لا يسري حكم هذا البند على ارباح الاسهم والسندات لان النص ينصرف الى الارباح الناتجه عن حق او سند او رخصه منح لشخص في سبيل الاستعمال او الحيازه والحق المبرر لمالك السهم لم يتقرر بسبب الحيازه ولكن بسبب الملكيه.

ثالثا: اي دخل ناتج من استثمار مما قد يكون قروض فعلا او حكما بخلاف حصه الاسهم المقبوضه ان ارباح خاضعه للضريبه

يتضح من البند ثالثا ان كافه الايرادات الناتجه عن الاسهم والسندات وصقوقالمضاربه وارباح حصص التاسيس تخضع لضريبه ارباح الاعمال ما عدا حصه ارباح الاسهم المقبوضه عن ارباح خاضعه لضريبه ويتم استبعاد هذه الارباح من وعاء ضريبه ارباح الاعمال حرصا من المشرع على تجنب الازدواج الضريبي.

رابعا: الارباح الراسمالية.

لم يخضع المشرع الضريبي السوداني ارباح الناشئه عن بيع الاراضي او المباني او السيارات لضريبه ارباح الاعمال حيث افرد لها قانون خاص بها وقانون ضريبه الارباح الراسماليه.

اختصر قانون ضريبه الدخل لسنه 1986 على عدم اخضاع الايرادات الناتجه عن بيع الاراضي والمباني ولكن في التعديلات اللاحقه لهذا القانون توسع المشرع الضريبي ليشمل الارباح الناتجه عن بيع السيارات يتضح من السرد السابق اما اصدار قانون لضريبه الارباح الراسماليه يعني ان

المبدا العام عدم اخضاع الارباح الراسماليه لضريبه ارباح الاعمال ولكن هناك بعض الاستثناءات التي خرجت من عن ذلك مثل:

1- اخضع لضريبه ارباح الاعمال الارباح الناتجه من بيع احدى الالات بقيمه تزيد عن القيمه الدفتريه وذلك وفق لنص البنك ثانيا من الفقره ب من الماده 10 من الجدول الثاني للقانون.
2- وفقا لنص البند ثانيا من الفقره من الماده 10 من الجدول الثاني للقانون اذا توقف الممول عن مزاوله النشاط الخاضع للضريبه وقام بالتصرف بالعلاج التي يستعملها وكان صافي المتحصل من البيع اكبر من القيمه الدفتريه للالات يعالج الفرق على انه ربح راسمالي يخضع الضريبه يعرف هذا الربح باضافه الموازنه بهدف المشرع من اضافه الموازنه لاسترداد قسط الاهلاك الذي سمح بخصمه ليعاد ضريبه الفتره السابقه قبل بيع الاصل للقدر الذي يتمثل في زياده سعر البيع من القيمه الدفتريه.
3- الارباح الراسماليه الناتجه من بيع الاراضي او المباني او الاراضي الزراعيه اذا لم تتجاوز مده امتلاكه ثلاثه سنوات.
4- الفرق بين مبلغ التعويض والتكلفه الدفتريه للاصل الذي تحصل عليه المنشاه من شركات التامين عند حصول ضرر لاحد وصولها كالسرقه او الحريق او التلف.

وعاء ضريبة ارباح الاعمال:

يقصد بوعاء ضريبه الاعمال الدخل الخاضع للضريبه والذي يتحدد على مرحلتين ثلاثهالمرحله الاولى المرحله المحاسبيه فيها يقوم المحاسب باجراء مقابله بين الايرادات التي حققتها المنشاه خلال الفتره المحاسبيه والنفقات التي تكبدتها في سبيل تحقيق تلك الايرادات المرحله الثانيه المرحله الضريبيه حيث يقوم الفاحص الضريبي او مفتش الضرائب بتناول الربح المحاسبي الناتج من المرحله الاولى بالتعديل في ضوء تشريعات والقوانين والنوائح الماليه لكي يصل في نهايه الى ذلك المقدار من الارباح التي تمثل الوعاء الذي تفرض عليه الضريبه ويمكن توضيح الربح المحاسبي والربح الضريبي فيما يلي اولا الربح المحاسبي يتم تحديد الربح من وجهه النظر المحاسبيه واتباعه احد نظريتين تنظر كل منهما الى الربح من زاويه معينه هما نظريه الاسراء او الميزانيه وفقا لهذا الاتجاه في القياس فان الربح هو الفرق بانصاف الوصول في نهايه الفطر الماليه وبدايتها وعند قياس هذا الربح يؤخذ في الاعتبار اي زياده او تخفيض لراس المال واي مسحوبات نظريه الاستغلال طبقا لهذه النظريه يتم تحديد الارباح للفرق بين الايرادات التي حققتها المنشاه خلال الفتره والنفقات المتعلقه بها وكل من الاسلوبين يوصل الى نفس النتيجه ما دام الاساس المتبع في التقييم واحد في كل من الاسلوبين الاسلوب الاول يعبر عن نتيجه تغير في الوصول اخر المده في حين ان الاسلوب الثاني يعبر عن نتيجه ايضاح العناصر التي ساهمت في احداث ذلك ويستخلص الفرق بينهما يحكم تحديد نتيجهالعمليهالمحاسبيه وبعد الاستمرار الذي يلقي على عاتق المحاسب اتباع الحيطه والحذر عند تحديد النتائج مما يترتب عليه الاتي.

أ- فيما يتعلق بالايرادات لا يؤخذ سوى الايرادات التي تحققت بالفعل اي تهمل الايرادات المحتمله.
ب- فيما بالتكاليف يؤخذ في الاعتبار ليس فقط الخسائر التي تحققت بالفعل ولكن ايضا تلك التي يمكن عند اعداد النتيجه التنبؤ بحدوثها مستقبلا ولا يخلص في الاعتبار بالنسبه لكل من الايرادات والتكاليف واقعه السداد ولكن واقعه الاستحقاق.

اسلوب الميزانيه والذي استخدم في اول الامر لتحديد ارباح الاعمال ولكن اكتشف اكتشاف نظريه القيد المزدوج باستخدامها الدائره اتباع نظريه الاستغلال وذلك للمزايا التاليه.

1- تمكن ليس فقط من تحديد النتيجه ولكن ايضا بيان العناصر التي شاركت في احداثها.
2- مكن من التعبير عن النتيجه على شكل رقمين الربح وصافي الربح.
3- يفضلها المحاسبون من اجل سهوله المقارنهبانتاج السنوات المختلفه وان يعد حساب الارباح والخسائر بحيث يوضح كلا منه.

- الارباح التي لها صفه التكرار والاستمرار والتي تشمل الارباح الاراديهالناتجه عن النشاط وبعد الارباح الفرعيه الاخرى.
- الارباح التي ليس لها صفه التكرار والتي تشمل الايرادات العربيه والايرادات الراسماليه.

الربح الضريبي لم يحدد المشرع الضريبي السودان مفهوم محدد للربح ولكن قضاء الماده 18 الفقره واحد البند بخصم جميع المصروفات التي تحملها الممول في الفصول على الدخل الخاضع للضريبهكماورد المصروفات التي سمح بخصمها بالتفصيل اكثر في الماده 20 من قانون ضريبه الدخل لسنه 1986 كما اوضح في الفقره 2 من الماده 18 المصروفات التي لا يسمح في خصمه مما سبق يتضح ان المشرع الضريبي السوداني اخذ بنظريه الاستغلال عند تحديده للربح الخاضع للضريبه حيث يتم الوصول الدخل الخاطئ في الضريبه من خلال مقابله الايرادات بالمصروفات التي تكبدها الممول في سبيل الحصول على تلك الايرادات.

المصروفات غير المسموح بخصمها في ضريبه ارباح الاعمال.

اورد المشرع الضريبي السوداني بعض المصروفات غير المسموح بخصمها في الماده 18 الفقره 2 من قانون ضريبه الدخل لسنه 1986 ممكن تناول هذه المصروفات فيما يلي :

1- المصروفات التي لا تنفق في سبيل الحصول على الدخل نص المشرع في الماده 18 الفقره 2 على عدم خصم اي مصروف لا يكون الشخص قد سرقه باكمله في سبيل الحصول على الدخل حيث هناك مصروفات ترتبط بطبيعه النشاط ولكنها تتداخل مع نفقات لا تعد من التكاليف اللازمه لانتاج الضغط وهذا النوع من المصروفات يتطلب قدر من الخبره لدى الفاحص الضريبي لتحديد ذلك الجزء الذي لا يعتبر من تكاليف اللازمه لانتاج الدخل ومن امثله هذه المصروفات مصروفات على استبعاد جزء منها نسبه محدده تتناسب وحجم النشاط.
2- المصروفات الخسائر الراسماليه قدر المشرع بعدم خصم اي مصروفات من راس المال اول خساره او استغراق لراس المال وهنا يجب التفرقه بين المصروفات الراسماليه والمصروفات الايراديه في المصروفات الراسماليه لا يجوز خصمها باعتبار مصروف واجب الخصم ولكن يجري عليها استهلاك وفقا للفئه المحدده للقانون اما المصروفات الايرادية كالصيانه فهذه يجوز خصمها قبل الوصول للربح الخاضع للضريبه.
3- المصروفات الشخصية.
قضاء المشرع الضريبي السوداني بعدم خصم اي مصروفات يصرفها الممول في سبيل معيشته او في سبيل مسكنه او اي استعمال شخصي اخر.
4- المصروفات والخسائر لمغطا بتامين او تعويض.

قضاء ومشرع لعدم خصم اي مصروف مما يجوز تغطيته بموجب تامين او عقد تعويض وهذا النص فيه شيء من العموميه فهل المقصود المصروفات والخسائر التي تم تغطيها بالتامين او تعويض ام كل خساره يمكن تغطيتها بالتامين او عقد تعويض والراي الراجح ان معنى المقصود هو المصروفات او الخسائر التي تمت تغطيتها وكانت مسترده من تامين او تعويض اما اذا كان مبلغ التعويض اقل من المصروف او الخساره التي حدثت يتم خصم الفرق من الربح.

5- ضريبة الدخل والضرائب المماثلة.

يمكن التمييز بين عده انواع من الضرائب التي تدفعها المنشاه كما يلي:

أ- ضرائب تدفعها المنشاه بوصفها كوسيط الضرائب التي تدفعها المنشاه بوصفها وسيط بين جهاز الجبايه وبين متحمل الضريبه لا تعتبر من التكاليف واجبه الخصم مثل ضريبه الدخل الشخصي في بعض الاحيان تتحمل المنشاه هذه الضريبه نيابه عن دافع الضريبه وفي هذه الحاله تعتبر ميزه نقديه مكمله للاجر ولذلك تعتبر من التكاليف واجبه الخصم، المشرع الضريبي السوداني اعتبرمن التكاليف واجبه الفصل هذه الضريبه والتي دفعها دافعه الضريبه لصالح خبير اجنبي يعمل معه.

ب- ضرائب مستحقه على المشرع وهذه الضرائب نوعان ضرائب مباشره مثل ضريبه ارباح الاعمال وضرائب غير مباشره مثل الرسوم الجمركيه وقد نص المشرع الضريبي السوداني بعدم اعتبار النوع الاول من التكاليف واجبه الخصم لانها تمثل مساهمه في النفقات العامه للدوله وليس التكاليف شاركت في انتاج الربح.

6- المصروفات المبالغ فيها.

نصه المشرع الضريبي السوداني على عدم السماح لخصم اي مصروفات غير التي يرى وكيل ديور الضرائب ان مقابلا كافيا قد اعطي عنها وفي الاصل ينبغي عدم التدخل في شؤون المواويل بحيث تحرم عليه عدم خصم معين ولكن هذا النص ورد الاعتباره وجها من اوجه من التهرب الضريبي من امثله تلك المصروفات الوقود والزيوت والشحون السيارات.

7- اتعاب المديرين فرغ المشرع الضريبي السوداني من فئتين من المديرين كالاتي:

أ- اتعاب المديرين المتفرقين سمح لخصمها في حدود مرتب المثل بشرط ان لا يزيد عدد المديرين عن اثنين.

ب- اتعاب المديرين غير المتفرقين سمح المشرع بخصم اتعابهم في حدود 1000 جنيه او 5% من الربح الضريبي المقدر ايهما اكبر قبل خصم هذه الاتعاب.

ما في حاله تحقيق الشركه لخساره تحدد الاتعاب المسموع بخصمها بالمقدار الذي قرره وكيل ديوان الضرائب.

٨- تكلفه الاقتراب قضاء قانون ضريبه الدخل لسنه 1986 بعدم خصم اي تكلفه للاقتراض ان وجدت ما لم تكون.

أ- خاضعه للضريبه بوصفها دخلا للشخص الذي دفعت له.

ب- خاضعه للضريبه لولا ان ذلك الشخص معفي من الضريبه.

ت- تدفع الى بنك القرض استخدمه ذلك الشخص في الحصول على الدخل الخاضع للضريبه.

٩- الحوافز والمنح والمكافات قضى المشرع الضريبي السوداني بعدم اعتبار الحوافز والمنح والمكافات من التكاليف واجبه الفصل الا في حدود مرتب ثلاثه اشهر في السنه 1986 اوضحت بعض المصروفات التي لا يسمح بخصمها كالاتي.

أ- الفوائد المدفوعه لصاحب العمل عن راس المال.
ب- مرتب صاحب العمل او الشريك.
ت- ايجار المثل في حاله العقار المملوك.

المصروفات واجبة الخصم في ضريبة ارباح الاعمال.

تناول المشرع الضريبي السوداني المصروفات واجبه الخصم في ضريبه ارباح الاعمال في الماده 20 من قانون ضريبه الدخل لسنه 1986 وهناك عده شروط يجب توفرها لاعتبار المصروف من التكاليف التي يوافق المشرع على خصمها وتتمثل في الاتي.

1- ان تكون مصروفات مؤكده وحقيقيه وليست محتمله الحدوث.
2- ان تكون المصروفات قد صرفت باكملها في سبيل انتاج الدخل الخاضع للضريبه لذلك يجب التفرغ بين المصروفات التي تعد تكاليفا على الربح والمصروفات التي تعد استعمالا للربح.
3- ان تكون من قبيل المصروفات الاراديه وليست مصروفات راسماليه.
4- ان تكون متعلقه بالسنه الماليه التي تعد عنها الحسابات حيث العبره هنا بمبدا الاستحقاق وليس المبدا النقدي وفقا لذلك يجب ان تحمل السنه الماليه بكل ما يخصها من مصروفات سواء كانت قد دفعت او لم تدفع مما يتطلب اجراء التسويات الجرديه في نهايه كل سنه ماليه لتحديد الربح الضريبي بطريقه سليمه.
5- ان تكون مؤيده للمستندات اللازمه مما لا شك فيه ان هناك بعض بنود التكاليف الهامه عاده ما تكون مؤيد المستند خارجي وفي حاله عدم وجود مستند مؤيد بعض المرور فقد جرى العرف في ديوان الضرائب على اعتماد ما يراه المفتش مناسبا مع حجم نشاط المنشاه.
6- الا تكون من لا يسمح المشرع الضريبي السوداني بخصمه وبنص صريح تتمثل المصروفات التي لا يسمح للمشرع السوداني بخصمها من بنود التكاليف في عند حساب ضريبه ارباح الاعمال فيما يلي:
   أ- الايجار حيث قضى المشرع بخصم الايجار الواجب دفعه عن الاراضي اراضي او المباني الى المدى التي يكون ذلك الشخص شاغلا له لاغراض كسب ارباح الاعمال المذكوره وهذا يعني ان المشرع يشترط لخصم الايجار ان تكون مدفوعا من قبل المستاجر اما في حاله العقار المملوك فلا يجوز خصم قيمه ايجار مقابل ذلك.
   ب- مصروفات الصيانه والترميم تعتبر مصروفات الصيانه عند المصروفات الضروريهللمحافظه على الاصل وكفايته الانتاجيه وهي بذلك تعتبر من المصروفات الواجبه الخصم ولذلك قضى المشرع على اعتبار المبالغ الواجبه الدفع لاصلاح المباني او الالات او لتجديد العدد والاوعيه من المصروفات الواجبه الخصم

اما المصروفات الراسماليه والمصروفات التي يجري لها خصم استهلاك لا تعتبر من تكاليف واجبه الخصم.

ت- التبرعات

وفقا للماده 20 من قانون ضريبه الدخل لعام 1986 يوافق المشرع الضريبي على خصم تبرعات النقديه والعينيه كالاتي.

أ- النوع الاول التبرعات المدفوعه للخزينهالعامهللدوله والتبرعات المدفوعه لاي جه حكوميه بناء على نداء الدوله شريطه ان يكون الغرض من هذا التبرع تغطيه اوجه ينفاق كانت الحكومه سوف تغطيها من الخزينه العامه وانقضى المشرع بخصمها بالكامل مهما كانت قيمتها.

النوع الثاني تبرعات النقديه المدفوعه لصالح العام والهبات العينيه المشتراه والمهداه الى الجهات الحكوميه ومراكز التدريب والبحث العلمي كالاجهزه والمعدات والكتب قضى المشرع بخصمها في حدود 10% من صافي الارباح ويشترط لخصم هذه التبرعات التقدم بحسابات مراجعه معتمده او بقرار مقبول لدى وكيل ديوان ضرائب حسب نص الماده 38.

ب- التبرعات العينيه اقر المشرع الضريبي في الماده 20 ج ثانيا رخصه من التبرعات العينيه متى ما توفرت شروط الاتيه.

- ان يكون المتبرع له مدرج في موازنه التنميه
- يجب الا يتجاوز جمله المبلغ المقسوم 50% من تكلفه المشروع.
- يتم الخصم في السنتين والتاليتين بواقع 25% لكل سنه.
- لا ترحل الخسائر الناتجه من التبرعات العينيه بعض مضي سنتين الخصم المسموح به.
- يجب موافقه وزير الماليه مسبقا.
- التقدم بحسابات صحيحه ومراجعه.

4- مرطبات الاقرباء قضاء المشرع في الماده 20 الفقره دع بخصم مرتبات العقربات حسبما يراه الوكيل عادلا ومقبولا ويتطلب التثبت من المصروفات التاكد من الاتي.

أ- ان يكون الاقرباء يعملون فعلا بالمنشاه ويقبضون مرتباتهم فعلا.

ب- ان تكون المهام الموكله اليهم تتناسب مع الاجور المقرره.

ت- ان تكون القرابه قرابه اصول وان تعادل الاجور المدفوعه اجور المثل.

5- الديون الهالكه المعدومه والديون المشكوك فيها قضت الماده 20 الفقره بخصم الديون الهالكه التي تكبدها الممول في سبيل انتاج ارباح الاعمال والتي يرى الوكيل انها اصبحت في حكم الديون الهالكه الديون الهالكه او المعدومه هي التي يتعذر تحصيلها بصفه مؤكده كان يكون المدين قد اشهر افلاسه او توفي دون تركه يرجع اليها وبالتالي يصبح دين غير مسترد في حاله الديون المعدومه المحصله خلال العام ينبغي مراعه ما اذا كان قد سبق لديوان الضرائب ان اعتمد هذه الديون في سنه اعدامها تخص حسابات تلك السنه وهنا تدرج ضمن وعاء

الضريبه في سنه تحصيلها اما اذا لم يعتمدها ديوان الضرائب في سنه اعدامها عند فحص حسابات تلك السنه يجب ان تدرج ضمن وعاء الضريبه.
هم الديون المشكوك فيها فهي تلك الديون التي تاجل سدادها بالتسويف ولا يمكن الجزم بامكانيه تحصيل هذه الديون ولكن احتمال تحصيلها قائم وقد جرت العاده على عدم السماح بخصمها الا اذا اقتنع المفتش بجديه الخطوات التي اتخذت من اجل تحصيلها ولا يشترط في ذلك رفع الامر للقضاء ويعود التخوف والحذر من قبل ديوان الضرائب مشان الديون المشكوك فيها الى الخوف من اتخاذها وسيله للافلات من الضريبه.

6- المدفوعات الى صناديق الادخار والمعاشات تنص الماده 20 الفقره ذا على خصم اي مبلغ قد يكون قد اكتتب به في فتره الاساس لاي صندوق المال ما بعد الخدمه او صندوق ادخار او معاش يعتمده وكيل ديوان الضرائب او ينشا خصيصا لدفع المعاشات او اي مزايا اخرى مشابهه لدفع المعاشات او اي مزايا اخرى مشابهه للمستخدمين عند تقاعدهم من خدمتهم او لمن يعودونهم بعد وفاتهم.
يتضح من هذه الفقره ان القانون سمح بخصم المبالغ التي تستقطع من ارباح المشروعات لحساب صندوق المعاشات رغبه في تكوين المال الذي لتعويض العاملين عند تقاعدهم او اثناء خدمتهم ولكن يشترط لخصم هذه المبالغ ان ينشا لها صندوق خصيصا له شخصيه اعتباريه منفصله عن المنشاه بحيث لا يقول للمنشا حريه التصرف في تلك الاموال او اعادتها الى اموالهما الخاصه.

7- اهلاكات تنص الماده 20 على خصم اي مبالغ يكون منصوص عليها في الجدول الثاني والتناول الفصل الثاني الخصم مقابل المصروفات الراسماليه حيث اوضح انه اذا كانت هناك الات مملوكه لشخص يستخدمها لاغراض اعماله يجري عند حساب ارباح الاعمال يسمى باستهلاك الاستخدام كما نص المشرع على ان القيمه التي تحتسب من هذه الاهلاكات هي القيمه الاصليه وفي حاله عدم التمكن من تحديد القيمه الاصليه تكون القيمه الدفتريه الصافيه اما بالنسبه المستخدمه لتحديد الاهلاك فيحدده كيل ديوان الضرائب.

8- اتحاد اصحاب العمل قضى المشرع الضريبي في الثغره واو بخصم كعاب اصحاب العمل في حاله تقديم حسابات صحيحه ومراجعه واقرار وفقا لاحكامالماده 28 وذلك كالاتي.

أ- المهن غير الحره يقسم مبلغ 500 جنيه او 10% من الارباح ايهما اكبر بحد اقصى 1000 جنيه.

ب- المهن الحره يقسم مبلغ 500 جنيه او 10% من الارباح ايهما اكبر ويشترط لاعتبار الاتعاب من التكاليف واجبه الخصم ان تخضع للضريبه الدخل الشخصي او تقديم شهاده من اداره الدخل الشخصي تفيد صله الضريبه عنها.

9- تكلفه الاقتراض تنص الماده 20 الفقرة (ي) على خصم المبالغ الواجبه الدفع كفوائد عن اي نقود فرضتها فرض الحراره فرضها الشخص متى ما اقتنع الوكيل بان تلك التكلفه مستحقه عن اموال مستخدمين في انتاج ارباح الاعمال يتضح من الماده 20 ان المشرع يوافق على خصم كافه فوائد القروض والديون والسلفيات التي تحصل عليها المنشاه من الغير وتستثمرها في نشاطها الخاضع للضريبه وذلك بشرط ان يكون المبلغ المدفوع عنه هذه الفوائد دينا حقيقيا كما يجب ان

تكون الفائده عن المبالغ المفترضه مستحقه الدفع فاذا لم يحل ميعاد الاستحقاق في السنه الماليه موضع التقدير لا تعدل فائده من التكاليف واجبه الخصم.

ت- اي مصروفات اخرى تحددها اللوائح اوردت اللائحه في الفصل الثاني بعض انواع الخصم المسموح به حيث القطط بخصم المصروفات التاليه من الدخل الخاضع للضريبه وهي:

أ- مصروفات السفر والترحيل حسب ما يراه الوكيل مناسبا اما اذا كان جزء من هذه المصروفات يخص المواويل بصفه شخصيه في اي اضافه هذا الجزء للوعاء الخاضع للضريبه.

ب- اشتراكات الغرفه التجاريه والسفر حسب ما يراه الوكيل مناسبا.

ت- مصاريف الدعايه والاعلان في الحدود التي يراها وكيل الديوان مناسبا.

ث- العوائد المدفوعه عن مكان العمل الذي يزاول فيه الممول للنشاط الخاضع للضريبه.

ج- المصروفات القضائيه المتعلقه بالنشاط الخاضع للضريبه بالاضافه للمناسبه فهناك بعض المصروفات التي لا تعتبر من التكاليف واجبه الخصم في مواد اخرى وهي.

1- الزكاه المدفوعه حيث قضت الماده 18 الفقره باعتبار الزكاه المدفوعه عن فتره المحاسبه من المصروفات الواجبه الخصم بعد سدادها لديوان الزكاه اي تقديم المستند المواييد للسداد من ديوان الزكاه فتره المحاسبه يقصد بها كما ورد في الفصل الاول الاحكام التمهيديه بالنسبه لاي شخص الفتره التي تساوي حسابات السنه عنها وقد جاءت هذه الفقره لمبدا الثانويه بمعنى ان تحمل كل سنه بالمصرفات المتعلقه بها ولكن التطبيق العملي فيه خروج عن هذا المبدع لان الدفع يتم في سنه لاحقه لفتره المحاسبه

2- الاهلاك المهني قضى المشرع الضريبي في ماده 18 فغرب لخصم مقابل لهلاك المهني من صافي الضغط بالنسبه لاصحاب المهن الحره.

3- الخسائر اثناء اي فتره اساس اوضحت الماده 21 كيفيه معالجه الخساائر التي يتكبدها اي شخص اثناء فتره اساس حيث غطت الماده سالفه الذكر بترحيل الخسائر وخصمها من اربح الاعمال عن فتره الاساس التاليه مباشره وفي حاله زياده الخسائر عن الارباح المذكوره طرحها الفتره التي تليها وهكذا للشروط التاليه.

أ- بقسم الخسائر من ارباح الفتره التالي لفتره لفتره الاساس التي حدثت فيها الخسائر.

ب- لا يجوز ترحيل الخسائر لمده تزيد عن خمس سنوات بعد نهايه فتره الاساس التي حدثت فيها الخسائر.

ت- لا يجوز باي حال من الاحوال ان تتجاوز جمله القيمه المقسومه من ارباح الاعمال قيمه الخسائر المذكوره.

ث- لا يسمح بخصم هذه الخساره ولم يكن الشخص محتفظا بسجلات والدفاتر المحاسبيه الكافيه المشار اليها في الماده 29.

وفي حاله انقطاع الشخص عن تقديم حسابات مراجعه معتمده بسبب ظروف قاهره فان ذلك لا يسقط حقه في ترحيم الخسائر في السنوات التاليه كما انه اذا حدث ان حقيقه الشركه خسائر اثناء فتره التوقف عن تقديم الحسابات بسبب الظروف القائمه فتغدر تلك الخسائر وفقا لما يراه وكيل ديوان الضرائب وتروح حاله وفقا للشروط الوارده بهذه الماده.

اما في حاله تقديم الشخص القرار وفق الاحكام الماده 38 يجوز لمكياج ديوان تقدير تلك الخسائر وخصمها في فتره الاساس التي حدثت في الخسائر ولا يجوز ترحيلها لسنوات التاليه.

4- مصروفات التاسيس عرفت الماده 13 الفقره ا من الفصل الثالث مصروفات التعزيز بانها اي مصروفات اوليه تكبدها صاحب العمل قبل بدايه الانتاج ولا ينتج عنها وجود ممتلكات ثابته مثل مصروفات تحرير العقول وتسجيل الشركه حيث قضى المشرع الاستهلاكها على مدى 10 سنوات اذا قدمت حسابات مراجعه مقبوله لدى وكيل ديوان الضرائب.
5- الهلاك الاصول التي لم ينتهي عمر الافتراضي لاغراض تحديد المركز المالي الحقيقي المنشاه قدر المشرع الضريبي السوداني بان تعتسب الاستهلاك على القيم الجديده للوصول كل خمس سنوات ان تكون قيمه الخصم بالنسبه للاستهلاك بالفرق بين الاستهلاك التاريخي والمعدل على ان يتم تحميل تلك القيمه بالتدرج على سنوات المحاسبه على النحو التالي.
30% من قيمه الفرق في السنه الاولى 50% من قيمه الفرق في السنه الثانيه 70% من قيمه الفرق في السنه الثالثه 90% من قيمه الفرق في السنه الرابعه 100% من قيمه السنه الخامسه وترك المشرع عند تحديد التقدم والجهاز التي تقوم بها للوائحالمنظمه.
6- الخصم الابتدائي تناول الماده سبعه من الفصل الثاني الفقريه الخاصه في حاله شراء الات جديده لا تستخدمها في الانتاج حيث نصت الماده على ان يجري خصم 20% من تكلفه الالات والمعدات الجديده التي تشتريها المنشاه باستخدامها في الانتاج وذلك اعتبارا من تاريخ الاستخدام ولمره واحده وحتى لا تحدث مغالاه في حساب الاستهلاك فضل مشرع بسبب الاستهلاك بعد خصم نسبه ال 20% بشكل ان يكون لدى المنشاه حسابات منتظمه وصحيحه ومراجعه.
تحديد الدخل الخاضع لمريضه ربح الاعمال معتمده ديوان الضرائب نظام الاقرار الذاتي حيث يقوم المكلف بتقدير دخله السنوي من خلال نماذج القرارات معدل قبل الديوان لكل الانشطه سواء كانت نشاط تجاري او صناعي او خدم وفي حاله عدم اقتناء الديوان باقرار المقدم من قبل المكلف يتم الاطلاع على المستندات المؤيده وفحص عناصر قائمه الدخل والمركز المالي.

الاقرار الضريبي الذاتي:-

بعد قيام المكلف باعداد الاقرار وفق النماذج المعدل يقوم بالاقرار بصحه البيانات الوارده وانه قد درجه في جميع مصادر دخل الشركه الخاضعه للضريبه كما يقر بعلمه التام بالجزاءات والعقوبات الوارده بالقانون المترتبه على عدم صحه الاقرار.

يتم التقدير بالطريقه المذكوره في حاله وجود اقتناع المفتش من خلال خبرته السابقه بصحه صافي الربح الضريبه او الخساره الضريبيه الوارده بالاقرار اما في حاله عدم الاقتناع المفتش بيقوم بطلب المستندات المؤيده للحسابات او الاقرار بغرض فحصها واصدار التقدير بناء على نتيجه الفحص مع تحمل المكلف لكافه الجزاءات والعقوبات الوارده بالقانون.

وفيما يلي بعض الجوانب التي يجب ان يوليها الفاحص اهتمامه اولا حساب المتاجره عند فحص حساب المتاجره يبدا الفاحص بفحص البنود الاتيه:-

أ- بضاعة اول المده يتحقق الفاحص عند فحصه لهذا العنصر ان هذه البضاعه هي بضاعه اخر المده من السنه الماضيه وذلك من خلال الاطلاع على الميزانيه المقدمه ديوان الضرائب في العام السابق اثنين المشتريات يجب على الفائز ان يولي عند فحصه لمشتريات عنايه خاصه لنظام الضبط الداخلي الخاص بالمشتريات وكيفيه طلبه تخزينه وصرفها وغير كل عمليه من عملياتها في الدفاتر حتى يتبين نقاط الضعف يؤدي عدم اثبات بعض المشتريات الى زياده الربح وخاضع للضريبه ولكن عند اثبات المشتريات قد يكون القصد منه استبعاد مبيعات تلك المشتريات بقصد تقليل الارباح من خلال تكرار بعض الفواتير او قيد مشتريات راسماليه على انها مشتريات ارادیه او تضخيم مصروفات المشتريات ويمكن لمفتش الضرائب التحقق من صيغه المشتريات من خلال:

- فحص جميع المستندات الخاصه بالمشتريات والتاكد من انها تخص المده محل الفحص وانها تخص المنشاه المراد تحديد ربحها الخاضع للضريبه

- مطابقه المشتريات الاجله مع حساب الموردين.

-التاكد من الكميات الوارده بالفاتوره في نفس الكميات في دفاتر الصنف الاسترشاد بنسبه مجمل الربح المتعارف عليه الصناعه والتجاره التي تعمل فيها المنشاه مع الاخذ في الاعتبار الظروف الخاصه بالمنشاه والتي تؤدي الى زياده نسبه نزول الربح متابعه مردودات المشتريات الموجوده ورودها في كل من كره الصنف والحسابات في حاله النشاط الصناعيه يجب على الفحص الضريبي عنايه خاصه بكميه المواد المستنفذه في الانتاج حيث قد يحدث تضخيم في هذا البند وتوقف ذلك على خبره الفاحص ودرايته بمعادلات استخدام المواد اللازمه لانتاج كمي معينه من المنتج مع الاخذ في الاعتبار الظروف الخاصه بالمنشاه.

ب - المبيعات عند التحقق من صحه هذا البنك يجب ان يولي الفحص الضريبي عنايه خاصه لنظام الضبط الداخلي للمبيعات فكثيرا ما يؤدي ضعف نظام الضبط الداخلي الى التلاعب كما هو الحال لو تركز بعمليه البيع وتحرير الفواتير والغيت في الدفاتر في شخص واحد وفي حاله وجود نظام لبيع بالعموله يجب على الفحص الضريبي مراجعه كل العملات وذلك لان الوكيل بالعموله يكون حريص على اثبات جميع مبيعاته حتى يحصل على عمولته كامله في كل الحالات يجب على الفحص الضريبي ان يولي عنايه خاصه للمبيعات خلال القيام تحقق من الفواتير المقدمه تخص الفتره مع الفحص ويتحقق ذلك من تسلسل ارقامها وغيرها في دفتر المنشأة بطريقه سليمه مع مراجعتها حسابيا اذا كانت المنشاه تتبع نظام البيع الاجل يجب مطابقه ذلك مع حساب العملاء ان يتحقق من الكميه المباعه ومردودات المبيعات مثبته في كل من كرت الصنف والدفتر دفاتر المحاسبيه في حاله النشاط الصناعيه يجب التحقق من ادراج مبيعات المنتجات الثانويه في الحسابات التحقق من ان مسحوبات صاحب المنشاه من البضاعه لدرجه في الدفاتر.

ج - بضاعه اخر المده تعتبر بضاعه اخر المده من اكبر المشاكل التي تواجه الفاحص الضريبي وبضاعه اخر المده هو الرقم الذي تحدده الشركه في نهايه المده عن طريق الجرد وتقويم المخزون السلعي على الفحص ان يتحقق من كميه قيمه بضعه اخر المده كثيرا ما يحدث التلاعب بهذا العنصر بغصد تحقيق الربح ومن ثم تخفيض الضريبه المستحقه ومن المعروف ان تقوم تقوم بضاعه اخر المده يتطلب تحديد العنصرين هما الكميه والقيمه وعلى الفحص الضريبه ان

والاهتمام خاص لكل من البضاعه الموجوده بمخازن المنشاه ومتاجره ومعارضها البضاعه لدى الوكلاء والفروع البضاعه بالطريقه وهي البضاعه تم التعاقد عليها وتم شحنها ولكن لم تصل البضائع بمخازن الايداع هي البضاعه المنشاه قامت بشرائها ولم يتم سحبها.

د - حساب الارباح والخسائر يجب على الفاحص لحساب الارباح والخسائر ان يولي عنايه خاصه لكل من المصروفات التي سمح المشرع بخصمها وتلك التي لم يسمح المشرع بخصمان كما اوضحنا فان الاصل عند تحديد الدخل الخاضع للضريبه ان تقسم جميع المصروفات التي تتكبدها الشخص في سبيل انتاج ارباح الاعمال من ايجارات ومرتبات وتلفونات وكهرباء ومياه وزكاه وغيرها من المصروفات الاداريه والعموميه ولكن المشرع خاص بالذكر بعض مصروفات حتى يعطيها الفاحص عنايه خاصه من حيث انفاقها مع ما يقتضيه القانون للاعتراف بها كمصروف واجب الخصم اما المصروفات التي لا يسمح المشرع بخصمه التي سبق تناولناها فيجب اضافتها للوعاء الخاضع للضريبه وهذه المصرفات اما بها قدر من المغالاه او قدر من الاستخدام الشخصي وفي هذه الحاله تضاف للوعاء كما ذكرنا بالنسبه التي يقررها الفاحص الضريبي ومن امثله مصروف السفر والتلفونات العربات الضيافهوالنظافه او انها لا تمثل مصروف منذجه النظر الضريبي مثل مصروف الاعانات وغيرها.

لتحديد الربح الضريبي، يجب إجراء تسوية على الربح المحاسبي بإضافة المصروفات المرفوضة وخصم الإعفاءات والمصروفات المعتمدة.

البيان	المصروف المعتمد		المصروف غير معتمد		المصروفات الشخصية للمالك
	لا		نعم (تُضاف)		
الإيجارات،المرتبات،الإهلاك الضريبي	نعم		لا		
شراء الأصول الثابتة	لا		نعم (تُضاف)		
التبرعات لجهات معتمدة	نعم (تُخصم)		لا		

معالجة الإهلاك الضريبي

الإهلاك الضريبي هو مصروف يُسمح بخصمه مقابل استهلاك الأصول الثابتة، ويُحسب بناءً على نسب ثابتة يحددها ديوان الضرائب. يجب التفريق بين الإهلاك المحاسبي والإهلاك الضريبي.

نوع الأصل	نسبة الإهلاك الضريبي (مثال)
المباني	2,5%
الآلات والمعدات	15 %
السيارات	25%

حالة تطبيقية رقم (1)

التاجر إبراهيم،يملك مصنعًا للأثاث. صافي الربح المحاسبي السنوي هو 25,000,000 جنيه.
قام بـ:

سحوبات شخصية: 1,500,000 جنيه.

شراء آلات جديدة: 5,000,000 جنيه (سجلها كمصروف).

إهلاك محاسبي للآلات: 500,000 جنيه.

المطلوب : حساب ضريبة الدخل ؟

الفصل الرابع: ضريبة دخل العقارات :

الوعاء الضريبي للإيجارات

استنادا على الماده 9 من قانون ضريبه الدخل لعام 1986 والتي فرضت اوقضت بفرض الضريبه في سنه التقدير على الدخل الناتج من السودان في حاله الشخص المقيم وغير المقيم والدخل من خارج السودان في حاله الشخص المقيم اذا كانت دخل متعلق بلاتي:-

1- ارباح الاعمال
2- دخل ايجار العقارات
3- الدخل الشخصي

ويتضح من هذه الماده ان المشرع الضريبي يعتمد على التبعيه الاقتصاديه والاقامه في حاله فرض الضريبه على دخل جار العقارات كما بينت الماده (11) ان الدخل المحصل من استخدام الارض او المباني او حيازتها سواء كانت موجوده بالسودان او خارج السودان يخضع لضريبه دخل ايجار العقار.

وهذا يعني ان الدخل الناتج من استخدام الارض او المباني الموجوده في السودان ولشخص مقيم او غير مقيم يخضع للضريبه وهذا يتفق واساس الطبيعيه الاقتصاديه كما ان الدخل الناتج من استخدام او حيازه الارض والمباني خارج السودان في حاله الشخص المقيم ايضا يخضع للضريبه بموجب اساس الاقامه ولكن مع مراعاه ان الوكيل له الحق لاعفاء هذا الدخل من الضريبه اذا خضع في البلد المستمد منه ذلك الدخل.

الدخل الخاضع للضريبة.

اوضحت الماده (11) من قانون ضريبه الدخل لعام 1986 المقصود بدخل ايجار العقارات حيث نصت على الاتي يشمل الايجار العقارات اي اجره اساسيه او عوض اخر يكون محصلا مقابل استخدام الارض او المباني او حيازتها سواء كانت موجوده بالسودان او اي مكان اخر ويشمل في حاله المباني المؤجره مؤسسه للاجره المستحقه بالكامل.

يتضح من هذه الماده ان دخل ايجار العقارات هو الجار او العوض المحصل من استخدام وحيازه الارض او المباني حيث يترتب لصاحب الفيازه حق الانتفاع وحق التصرف في الارض او المباني التي يحاز عليها وحق الانتفاع يكون استخدام الشخص او تاجيره والحصول على دخل ويكون في هذه الحاله خاضع لبريد الدخل ايجار في العقارات وحق التصرف يكون باستخدام الشخص او تاجير او البيع وهذه الاخير يخضع دخل الارض او المباني للارباح الراسماليه وليس لضريبه دخل ايجار العقارات.

النقطه الثانيه هي ان هذا النص قد يحدث نزاع بين المكلف وديوان الضرائب فالنص يقضي باخضاع الاجره لاساسيه والعوض المحصل لضريبه العقارات ومعنى ذلك ان الاساس المتبع هو النقدي عند تحديد الدخل وهذا لا يتفق مع التطبيق العملي السائل الا ان في الان في الديوان والقائم على اساس الاستحقاق ولعل سند الديوان في ذلك مردود في نهايته نص الماده (11) والذي يقضي بانه في حاله المباني المؤجره مؤسسه الاجرهالمستحقه بالكامل بكاملها ولكن النص بهذه الكيفيه يجعل اساس الاستحقاق يتعلق بالمباني المؤجرهالمؤسسه.

المصروفات الواحبة الخصم:

تحكم المصروفات الواجبة الخصم المادتين (18) (1) - أ والتي نصت على الاتي.

في سبيل التثبت من دخل اي شخص خاضع للضريبه عن اي فتره اساس بالنسبه للدخول المبينه في الماده (9) تقسم جميع المصروفات المتكبده في فتره الاساس المتقدمه ذكرها وهي المصروفات التي قد يتكبدها بالكامل في الحصول على ذلك الدخل دون غيره.

وهذه الفقره من الماده (18) هي فقره عامه تخص جميع الدخول التي تخضع للضرائب الدخل بما فيها دخل ايجار العقارات.

الماده الثانيه هي الماده (25) وهي خاصه بالتثبت من دخل ايجار العقارات حيث نصت على الاتي:

عند التثبت من دخل ايجار العقارات لاي شخص المحصل من ارض او مباني لفتره اساس تقسم من اجره العقارات التي نحصلها ذلك الشخص بالنسبه الى تلك الفتره.

1- الايجار المدفوع من المستاجر.

حيث نصت الفقرة (1) - أ على الاتي.

اذا كان الشخص يستاجر بنفسه تلك الارض والمباني تقسم قيمه اجره العقارات التي دفعها بالنسبه الى تلك الفتره.

ينطبق هذا النص في حاله الشخص الذي انتفع من حق الاستخدام وهو الشخص المستاجرللارض او المباني وقام بتاجير تلك الارض او ذلك المبنى وحصل على دخل ايجار العقار فان الدخل الذي حصل عليه يخضع للضريبه بعد خصم الاجره المدفوعه للشخص المالك لذلك العقار.

ايجار السكن الخاص المدفوع.

تقضي الماده (25) الفقره (ا) – أ بانه اذا كان الدخل يستمده اي فرد من مسكن فان قيمه الاجرهالمدفوعه من ذلك الفرد لشغل مسكن اخر يكون محل سكنه الوحيد يعتبر من المصروفات الواجبه الخصم ويتضح من هذا النص ان الشخص اذا قام بتاجير مسكنه الوحيد لشخص اخر واستاجر مسكن اخر فان قيمه الايجار المدفوع تعتبر المصروفات واجبه الخصم.

نلاحظ من صياغ الماده (25)- (ا) البند (أ) و(ب) من نص الماده ملاحظتين اساسيتين هما:

الملاحظه الاولى اوردت الفقر (أ) متناقضين وذلك عندما نصت الماده عند التثبت من دخل ايجار العقار لاي شخص المحصل من ارض او مباني وهذه العباره تؤكد ان الاساس الواجبه لاتباع عند التثبت من الدخل هو الاساس النقدي وفقا لعباره المحصل من راضي او مباني ولكن في نهايه هذه الفقره اوردت المشرع عباره تتعارض مع هذا الاساس وهي تقسم من اجره العقار التي يحصلها ذلك الشخص وعباره يحصلها هنا تفيد بان الاساس الواجبه لاتباع هو اساس الاستحقاق وهذا الخطا يستوجب تصحيح هذه الفقره حتى يتم توضيح الاساس الواجهه الاتباع عند تحديد الدخل.

الملاحظه الثانيه هي انه في البندين الف وباء من الماده (25) و (1) اورد المشرع عباره الاجره المدفوعه وهذا يعني من زاويه محاسبيه ان الاساس الواجب الاتباع عند خصم المصروفات والاساس النقدي الامن المشرع تحدث عن الاجره المدفوعه فعلا وليس الاجره واجبه الدفع.

مصروفات الصيانة او الادارة او التامين.

قضت الفقره (1) – ج من الماده (25) بانه بان على الشخص اختيار احدى الطريقتين ولا يجوز له العدول عنها الا بموافقه وكيل الديوان بعد التاكد من العدول ليس الغرض منه التهرب والطريقتين هما:

الطريقه الاولى حاله تقديم حسابات مراجعه معتمده

اذا تقدم الشخص اللي في حسابات مراجعه معتمده تقسم المصروفات الفعليه الوارده بالحسابات باكملها بعد التاكد من صحتها بما في ذلك

- التصليحات والصيانه والتامين وتكلفه الاقتراض الثانويه ان وجدت
- مصروفات الاداره حسب ما يقرره الوخي والوكيل
- استهلاك المباني والمفروشات والاجهزه التابعه

الطريقه الثانيه حال تقديم اقرار صحيح قضاء المشرع في حاله تقديم الشخص الذي حصل على دخل ايجار عقارات اقرار صحيح وفق الاحكام الماده (38) بخصم خمسة وثلاثون، من جمله الدخل مقابل المصروفات الوارده بهذه الفقره. ولكن اذا قضى عقد الايجار بتحمل المستاجر لجزء من تلك المصروفات فالمصروف والواجب الخصم يكون في ذلك الجزء من النسبه او لا شيء منهما بحسب الحال.

ويلاحظ من الفقره واحد جيم ان الاساس المتبع هنا هو اساس الاستحقاق لان المصروفات الفعليه الوارده بالحسابات تفيد وفق لاساس الاستحقاق.

تكلفة الاقتراض.

قضت الفقرة (1) –هـ من الماده 25 بخصم تكلفه الاقتراض المدفوع مقابل اي رهن :ان وجدت" ضمانا لسداد اي قرض او جزء منه يكون قد اقترضه لشراء تلك الارض او المباني حيث يتم معالجتها كالاتي:

اولا تكلفه الاقتراض المدفوع في فتره الاساس

حيث قضى المشرع لخصم قيمه تلك التكلفه المدفوعه في تلك الفتره.

ثانيا تكلفه الاقتراض المدفوعه خلال سنوات البناء.

حيث قضى المشرع بان تعتبر تلك التكلفه كانها دفعت في سنه الانتهاء من البناء ويتم خصمها خلال 10 سنوات من سنه الانتهاء من البناء.

قيمة العوائد المفروضة على الارض او المباني.

حيث قضت الماده (25) الفقره (1) د على ان القيمه التي يدفعها في تلك الفتره نظير العوائد المفروضه على تلك الاراضي او المباني وفي حاله الارض او المباني الواقعه في بلد خارج

السودان نظير اي ضرائب ذات طبيعه مماثله محصله عليها عليها في ذلك البلد تعتبر من المصروفات الواجبه الخصم.

اي خصم تقرره اللوائح.

حيث قضت الماده (25) في هذه الفقره بخصم اي مصروفات اخرى تبررها اللوائح بالاضافه الى هذه المصروفات اوردت الماده (18) الاتي.

الزكاة المدفوعه.

حيث نصت الماده 18 -1 على الاتي:-

في ما عدا الدخل الشخصي تعتبر الزكاة المدفوعة عن فتره المحاسبه المشار اليها من المصروفات الواجبه الخصم بعد ثبات سدادها لديوان الزكاه.

يتضح من هذه الماده ان الاساس الواجب للاتباع عند تحديد المصروفات الواجبه الخصم والاساس النقدي لان المشرع اورد عباره الزكاه المدفوعه ليس واجبه الدفع.

الخصم مقابل الاعباء العائلية.

ادخلت هذه الميزه ضمن التعديلات التي وردت في العام 2001 وذلك بغرض تخفيف الاعباء على دافعين ضريبه وذلك بمنح اعفاء بواضع 100 جنيه سنويا لكل من الزوجه او الزوجات والابناء شريط التوافر المستندات الاتيه:

أ- شهاده الميلاد او التسنين مع تحديد المراحل الدراسيه للابناء
ب- قسيمه الزواج
ت- شهاده الكفاله

وهذه الميزه التي استحدثت تؤدي الى الازدواج في الاعفاء حيث هناك حد من الدخل معفي من ضريبه وهو الاصل لمقابله نفقات المعيشه واذا كان المشرع يريد التمييز بين الشخص المتزوج ويعول والشخص المتزوج ولا يعول والعازب وهو منهج متبع في النظام الضريبي المصري كان من الافضل ان تحدد الفئات الثلاثه ولكن منح الاعفاء بهذه الكيفيه قد يحدث تمييز ولكن لصالح الشخص المتزوج ويعول.

نخلص من ذلك ان المشرع عند تناوله للدخل الخاضع للضريبه داخل الايجار العقارات والمصروفات واجبه الخصم مستند الى الاساس النقدي وليس الى اساس الاستحقاق كما هو معمول به في ديوان الضرائب عند تحديد الدخل وبعض المصروفات وعلى ان ذلك يرجع الى الخوف من افلات الدخل من الضريبه من خلال تاجيل قبض الدخل في التاريخ المحدد وهذا يؤدي الى تاجيل دفع الضريبه عند ذلك الجزء الذي تم تاجيل قبضه من الضغط في نهايه السنه الماليه او نهايه فتره الاساس لذلك الشخص.

المصروفات غير المسموح بخصمها.

يقصد بها تلك المصروفات التي يجب اضافتها للدخل الخاطئ في الضريبه وقد وردت هذه المصروفات في الماده (18) الفقره (2) وهذا ايضا ماده عامه تخص كل من دخل ايجار العقارات وارباح الاعمال وهي

أ- المصروفات التي لا تنفق بكاملها في سبيل الحصول على الدخل
ب- المصروفات الراسماليه
ت- المصروفات والخسائر التي يجوز تغطيتها بتامين
ث- المصروفات الشخصيه
ج- ضرائب الدخل وضرائب المماثله
ح- المصروفات المغالاه فيها
خ- اتعاب المديرين
د- مخصصات والاحتياطات
ذ- تكلفه الاقتراض
ر- الحوافز والمنح والمكافات التي تمنح للعاملين.

طرق تقدير ضريبة دخل إيجار العقارات.

تقدر الضريبه طبقا لنص الماده (48) الفقره 3- أ اذا تقدم الشخص باقرار يجوز لوكيل الديوان ان يقبل الاقرار ويقوم بتقدير الدخل على اساسه واذا كان لوكيل الديوان اي سبب يؤدي الى اعتقاده بان الاقرار لم يكن صحيحا يقوم بتقدير قيمه الدخل لذلك الشخص وفقا لما يراه مناسب.

اما الماده 48 الفقره 3- ب فقد اوردت في حاله رفض الاقرار والحسابات المراجعه المعتمده يجب ان يسبب الوكيل رفضه مبينا عدم صحتها كما اوردت الماده 48 الفقره (4) في حاله عدم تقديم الشخص لاقرار يجوز لوكيل للوكيل تقديره وفقا لما يراه مناسب.

ومن هذه النصوص يتضح ان التقدير يتم بناء على

1- القرارات المعده وفقا لاحكام الماده 38
2- الحسابات المراجعه المعتمده
3- التقدير الايجازي.

كيف تحديد الدخل الخاضع للضرسبة.

الايراد السنوي xxx

يخصم منه:

مصروفات الصيانه والتامين والاداره xxx

بحسب الحاله حسب مراجعه او\ اقرار

الزكاه المدفوعه xxx

الخصم مقابل الاعباء العائليه xxx

تكلفه الاقتراض المدفوع ان وجدت xxx

الايجار المدفوع حسب الحاله xxx xxx

xxxx

يضاف اليه :

المصروفات التي لا يسمح بخصمها ان وجدت:-

مصروفات راسماليه xxx

مصروفات الشخصيه xxx

مصروفات وخسائر تغطى بتامين xxx xxx

xxxx

تفرض الضريبه على هذا الدخل بمعدل 10%.

حالة تطبيقية رقم (1)

تقدم محمد احمد بالقرار التالي:-

الى ديوان الضرائب عن دخل ايجار العقار رقم 812 عن عام 2023 وقد اشتملت على الاتي:

الايجار الشهري الذي يحصل عليه 30,000 جنيه

العقار مؤجر من المالك ابراهيم يجرى شهريه 10,000 جنيه

الزكاه المدفوعه بموجب الايصال 11 50 بلغت 1300 جنيه

ينص عقد الايجار بين والمستاجر على تحمل المستاجر ما يعادل نسبه 10% من الاجره السنويه مقابل الصيانه سنويا.

المطلوب حساب ضريبه المستحق على العام 2023 علما بانه محمد متزوج وله طفلين.

حالة تطبيقية رقم (2)

السيدة زينب تمتلك عقارًا تجاريًا. الإيراد الإيجاري السنوي 10,000,000 جنيه.

قيمة العقار الدفترية: 40,000,000 جنيه.

مصروفات صيانة: 800,000 جنيه.

رسوم حكومية: 300,000 جنيه.

المطلوب : حساب ضريبة الايجار ؟

مقتطف القانون :

>المادة(11) من ضريبة الدخل للعام 1986، لأغراض دخل إيجار العقارات المذكورة في البند (2)(ب) من المادة 9 يشمل إيجار العقار أي أجرة أساسية او عوض اخر يكون محصلا مقابل استخدام الأراضي او المباني او حيازتها سواء كانت موجودة في السودان او أي مكان اخر ويشمل في حالة المباني المؤجرة (موثثة) الاجرة المستحقة بالكامل.

الفصل الخامس : الإقرارات الضريبية والعقوبات:

أهمية الإقرارات الضريبية

الإقرار الضريبي هو الوسيلة الرسمية التي يُعلن بها المكلف عن دخله السنوي، ويجب أن يكون دقيقًا وشفافًا.

المادة (38) الفقرة 3 يجب على كل شخص خاضع للضريبة لاي سنة تقدير لم يطلب منه خلال ثلاثة اشهر بعد نهاية فترة الاساس تقديم اقرار بدخله لتلك الفترة بمقجب البند (1) وان يخطر الامين العام خلال اربعة عشر يوما بعد نهاية فترة الثلاثة اشهر بانه خاضع للضريبة ولاغراض هذه المادة يعتبر خاضعا للضريبة .

* مسؤولية المكلف: يتحمل المكلف المسؤولية الكاملة عن صحة ودقة البيانات في إقراره.

أنواع العقوبات الضريبية

* غرامة التأخير في السداد: غرامة مالية شهرية تُفرض على الضريبة غير المسددة في موعدها.

* عقوبة التهرب الضريبي: جريمة جنائية تُعاقب بالسجن والغرامات المالية الكبيرة في حالات الاحتيال أو التزوير المتعمد.

مقتطف من القانون:

>المادة (25) من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986: "يُعاقب بالسجن والغرامة كل من تعمد التهرب من سداد الضريبة أو قام بتزوير المستندات الضريبية."

الإقرار الضريبي وحالات خاصة

الإقرار الضريبي للشركات

الإقرار الضريبي السنوي هو و ثيقة قانونية إلزامية يجب على الشركة تقديمها لديوان الضرائب في المواعيد المحددة.

- المحتوى: يجب أن يحتوي الإقرار على قائمة الدخل المعدلة، والميزانية العمومية، وتفاصيل المصروفات والإيرادات، وحساب الضريبة المستحقة.

- الموعد النهائي: يُحدد القانون موعدًا نهائيًا لتقديم الإقرار، وعادة ما يكون خلال 4 أشهر من نهاية السنة المالية.

الشركات الأجنبية و الفروع

- الشركات الأجنبية: تخضع للضريبة على دخلها المحقق من داخل السودان فقط.

- الشركات ذات الفروع: تُعامل الفروع التابعة لشركة واحدة كوحدة ضريبية واحدة، وتُقدم إقرارًا ضريبيًا موحدًا يجمع نتائجها المالية.

التعديلات المحاسبية من الربح المحاسبي إلى الربح الضريبي

عملية التسوية

تُعتبر هذه العملية من أهم المهام للمحاسب الضريبي، وتتطلب فهمًا عميقًا اللقوانين الضريبية.

جدول (9.1): قائمة تسوية الربح الضريبي

البيان	المبلغ (بالجنيه)	ملاحظة
صافي الربح المحاسبي	xxxx	نقطة البداية من قائمة الدخل.
يُضاف:		
مصروفات غير معتمدة	xxxx	غرامات، مصروفات شخصية، تبرعات غير رسمية.
الإهلاك المحاسبي	xxxx	يُضاف لاستبداله بالإهلاك الضريبي.
مصروفات رأسمالية سُجلت كمصروف	xxxx	مثل قيمة أصل ثابت اشتُري وسُجّل كمصروف.
يُخصم:		
الإهلاك الضريبي المعتمد	(xxxx)	يُحسب وفقًا لنسب ديوان الضرائب.
أرباح رأسمالية معفاة	(xxxx)	إذا كان هناك نص قانوني بالإعفاء.
الربح الضريبي (الوعاء الضريبي)	xxxx	المبلغ الذي تُحسب عليه الضريبة.

حالة تطبيقية شاملة رقم (1)

مسألة (1): حساب الدخل الإجمالي المتعدد

العميل: الدكتور محمود، لديه ثلاثة مصادر للدخل:

راتب شهري: 800,000 جنيه.

بدل ترحيل 100,000.

علاوة طبيعة عمل 150,000.

اشتراك تأمين اجتماعي 8% من الراتب.

أرباح سنوية من عيادته: 15,000,000 جنيه.

مع مصروفات عيادة 4,000,000.

وتبرعات لجمعية غيرمسجلة 500,000.

سحب شخصي 1,000,000.

إيراد إيجار سنوي: 2,500,000 جنيه.

مصروفات صيانة 200,000.

قيمة دفترية للعقار 10,000,000.

المطلوب : حساب رضيبة الدخل المتعدد للدتور محمود ؟

الحالة التطبيقية رقم (2)

العميل: المهندس حامد، اشترى سيارة جديدة بقيمة 3,000,000 جنيه.

المطلوب : كيفية معالجة ضريبة الراسمالية ؟

حالة تطبيقية رقم (3) المزايا العينية والتخطيط الضريبي

العميل: المهندسة نورا،راتبها 700,000 جنيه،وتلقت عرضًا براتب 600,000 جنيه بالإضافة إلى سكن بقيمة 150,000 جنيه.

المطلوب : أي العرضين مقبول؟؟

حالة تطبيقية رقم (4)

يعمل السيد/ أحمد عبد الرحيم (سوداني مقيم) مديرًا عامًا لشركة مساهمة خاصة، ويتلقى دخولًا متعددة خلال العام 2024م كما يلي:

ولًا: دخل من الوظيفة

- الراتب الأساسي الشهري: 550,000 جنيه.
- بدلات غير خاضعة للتأمينات:
  - بدل تمثيل شهري: 120,000 جنيه.
  - بدل سكن: توفر الشركة له سكنًا مؤجرًا تدفع عنه الشركة إيجارًا قدره 350,000 جنيه شهريًا.
- العلاوات السنوية: 2 شهور من الراتب الأساسي.
- مساهمة الشركة في صندوق تقاعد خاص (غير مسجل): 180,000 جنيه في السنة.
- مكافأة نهاية العام: 1,000,000 جنيه.

ثانيًا: دخل من نشاط تجاري مسجل باسمه

- لديه محل بيع مواد بناء.
- صافي الربح حسب الدفاتر المحاسبية: 18,400,000 جنيه.
- تضمن الربح المحسوب مصروفات غير معترف بها ضريبيًا كالآتي:
  - مصروفات شخصية للأسرة: 420,000 جنيه.
  - تبرعات لمنظمة غير مسجلة: 230,000 جنيه.
  - نفقة ضيافة فاخرة بلا إثبات: 300,000 جنيه.

🔷ثالثًا: دخل من الإيجارات

- يمتلك عقارًا تجاريًا مؤجرًا بمبلغ 1,500,000 جنيه سنويًا.
- يتحمّل الصيانة الجسيمة على نفقته: 150,000 جنيه في السنة.
- يدفع وكلاؤه العقاريون 10% عمولة إدارة العقار.

🔷رابعًا: دخل من الخارج

- تلقى تحويلًا من ابنه المقيم في السعودية بمبلغ 6,000,000 جنيه خلال السنة.
- كما حصل على استشارة عن بعد عبر الإنترنت من شركة خارجية بمقابل 3,200 دولار (محولة لحسابه البنكي داخل السودان بسعر 1 دولار = 1,150 جنيه).

🔷خامسًا: استثمارات

- حصل على توزيعات أرباح من شركة مساهمة سودانية: 800,000 جنيه.
- لديه حساب توفير بفائدة قدرها 180,000 جنيه في بنك سوداني.

🔷سادسًا: معلومات إضافية

- متزوج ويعول زوجة لا تعمل + 3 أطفال (12 – 15 – 20 سنة)، الكبير في الجامعة.
- يساهم في التأمين الاجتماعي بنسبة 8% من الأجر الأساسي.
- يدفع أقساط تأمين صحي خاص له ولعائلته بمبلغ 450,000 جنيه سنويًا.
- تبرع خلال العام بـ 400,000 جنيه لمنظمة خيرية مسجلة.

- تعرضت سيارة العمل الخاصة به لحادث، وتكفلت الشركة بتكلفة إصلاح قدرها 600,000 جنيه.

المطلوب:

1. حساب الدخل الإجمالي لأغراض الضريبة.
2. تحديد الدخل الخاضع للضريبة بعد الخصومات القانونية والإعفاءات.
3. حساب الضريبة النهائية المستحقة عليه لسنة 2024م.
4. بيان الأسباب القانونية اضافة أو استبعاد كل بند من بنود الدخل.
5. بيان أثر الإعالة، والتبرعات، والتأمينات على الالتزام الضريبي.

دور المحاسب الضريبي في المراجعة الضريبية

يُعتبر المحاسب الضريبي شريكًا أساسيًا للعميل في التعامل مع ديوان الضرائب.

- الاستعداد للمراجعة: يساعد المحاسب العميل على تنظيم سجلاته و وثائقه المالية.

- التمثيل القانوني: يمثل المحاسب العميل أمام مأموري الضرائب ويشرح لهم كيفية إعداد الإقرارات الضريبية.

- التخطيط الضريبي: يُقدم المحاسب النصائح لتخفيض العبء الضريبي بشكل قانوني، مثل الاستفادة من الإعفاءات والخصومات المتاحة.

الفصل السادس : ضرائب الشركات (الشخصيات الاعتبارية)

تعريف الشركة وفقًا للقانون السوداني

المفهوم والأساس القانوني

تُعدّ الشركة في القانون السوداني "شخصية اعتبارية" مستقلة عن مالكيها. هذا الاستقلال يعني أن الشركة تملك ذمّة مالية منفصلة، ولها حقوق وعليها التزامات، وتُعد مكلفًا ضريبيًا بذاتها. تُنظّم هذه الشخصية بموجب قانون الشركات السوداني، وتُفرض عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقًا لقانون ضريبة الدخل لسنة 1986 وتعديلاته.

- أنواع الشركات: يُغطي هذا الفصل جميع أنواع الشركات المسجلة، مثل الشركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة،وشركات التضامن. لكل نوع منها خصائص قانونية ومالية تُؤثرعلى التزاماته الضريبية.

أهمية الفصل بين الذمة المالية للشركة ومالكيها

الفصل بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية لمالكيها هو حجر الزاوية في القانون التجاري والضريبي.

- ضريبيًا: تُحسب ضريبة الأرباح على دخل الشركة ككيان مستقل، بينما تُفرض ضريبة الدخل الشخصي على الأرباح الموزعة على المساهمين (أرباح الأسهم).

- قانونيًا: في حال إفلاس الشركة، لا تُستخدم الأصول الشخصية للمساهمين لسداد ديون الشركة في أغلب الحالات (ما عدا في حالات معينة مثل الغشأ و الإفراط في الدين).

الدخل الخاضع للضريبة (الوعاء الضريبي)

مصادر الدخل الخاضع للضريبة

يُشمل الوعاء الضريبي للشركة كل الدخل الذي تُحققه، سواء كان من عملياتها الرئيسية أومن مصادرأخرى.

- الأرباح التجارية والصناعية: الأرباح الناتجة عن بيع السلع أو الخدمات.

- الإيرادات التشغيلية: مثل رسوم الخدمات التي تُقدّمها الشركة.

- إيرادات غير التشغيلية: مثل الأرباح الناتجة عن بيع الأصول الثابتة، أوإيرادات الإيجارات من عقارات الشركة، أو الفوائد على الودائع البنكية.

العلاقة بين الدخل المحاسبي و الدخل الضريبي

ليس كل دخل تُسجله الشركة في دفاترها المحاسبية يُعتبر دخلًا ضريبيًا. يتطلب الوصول إلى الوعاء الضريبي إجراء تعديلات على الدخل المحاسبي.

- الدخل المحاسبي: إجمالي الإيرادات في قائمة الدخل التي تُعدّها الشركة و فقًا لمعايير المحاسبة السودانية أو الدولية.

- الدخل الضريبي: الدخل الذي تُفرض عليها الضريبة بعد إجراء جميعا التعديلات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل.

المصروفات المعتمدة ضريبيًا

شروط اعتماد المصروفات

يُسمح للشركات بخصم المصروفات من إجمالي إيراداتها لتقليل الوعاء الضريبي، ولكن يجب أن تُحقق هذه المصروفات شروطًا أساسية:

- الصلة المباشرة بالنشاط: يجب أن يكون المصروف ضروريًا لتحقيق إيرادات الشركة.

- الوثائق والإثباتات: يجب أن تكون جميع المصروفات موثقة بفواتير، إيصالات، أو عقود رسمية.

- المنطقية و المعقولية: يجب أن تكون قيمة المصروف معقولة و تتناسب مع حجم و طبيعة عمل الشركة.

المصروفات	**المعتمدة و**	**المرفوضة**
نوع المصروف	الحالة الضريبية	السبب القانوني
مرتبات و أجور الموظفين	معتمد	مصروف مباشر وضروري لتسيير العمليات.
مصروفات الصيانة والإصلاح	معتمد	تُحافظ على أصول الشركة وتضمن استمرار الإنتاج.
مصروفات التأسيس	معتمد	تُعتبر مصروفات رأسمالية تُخصم على فترة زمنية محددة.
الإهلاك الضريبي	معتمد	يُعوض استهلاك الأصول الثابتة ويُحسب وفقً النسب المحددة.
فوائد القروض التجارية	معتمد	تُعتبر جزءًا من تكلفة التمويل.
غرامات التأخير أو المخالفات	مرفوض	لا تُعد مصروفًا ضروريًا لتحقيق الدخل.
التبرعات لجهات غير معتمدة	مرفوض	لا تُعتبر مصروفًا تجاريًا.
مصروفات الترفيه الشخصي للمساهمين	مرفوض	لا علاقة لها بنشاط الشركة.

الأرباح الرأسمالية داخل الشركة

مفهوم الأرباح الرأسمالية

تنشأ الأرباح الرأسمالية عندما تبيع الشركة أصلً اثابتًا (مثل قطعة أرض أو مصنع) بسعر يزيد عن قيمتها لدفترية.

- القيمة الدفترية: قيمة الأصل في سجلات الشركة بعد خصم الإهلاك المتراكم.

- كيفية الحساب:

الأرباح الرأسمالية = سعر البيع - (قيمة الشراء – الإهلاك المتراكم)

المعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية

تُضاف الأرباح الرأسمالية إلى الوعاء الضريبي للشركة في السنة التي تم فيها البيع.

حالة تطبيقية:

- اشترت شركة "البركة" قطعة أرض بمبلغ 5,000,000 جنيه.

- بعد 10 سنوات، قررت الشركة بيع الأرض بمبلغ 12,000,000 جنيه.

- بما أن الأراضي لا تُستهلك، فإن قيمة إهلاكها تساوي صفرًا.

- الأرباح الرأسمالية = 12,000,000 - 5,000,000 = 7,000,000 جنيه.

- يُضاف مبلغ 7,000,000 جنيه إلى الربح الضريبي للشركة.

الخسائر: الترحيل للأمام والخلف

5.1. ترحيل الخسائر للأمام (Carry Forward)

إذ احققت الشركة خسارة في سنة مالية، يسمح لها القانون بترحيل هذه الخسائر و خصمها من أرباح السنوات القادمة. هذا المبدأ يُعد حافزًا استثماريًا، حيث يُمكن للشركة الناشئة التي تُحقق خسائر في بدايتها أن تستفيد ضريبيًا عندما تبدأ في تحقيق الأرباح.

- المدة الزمنية: يُحدد القانون السوداني فترة زمنية محددة لترحيل الخسائر، وعادة ما تكون 5 سنوات.

- كيفية التطبيق: إذا حققت الشركة خسارة قدرها 2,000,000 جنيه في عام 2024، وحققت ربحًا قدره 3,000,000 جنيه في عام 2025،فإن الوعاء الضريبي لعام 2025 سيكون 3,000,000 - 2,000,000 = 1,000,000 جنيه.

الترحيل للخلف (Carry Back)

لا يُسمح بهذا المبدأ في القانون السوداني، حيث لايُمكن للشركة خصم خسائر السنة الحالية من أرباح السنوات السابقة.

نصيحة من المحاسب إلىالعميل:

"يا عزيزي العميل، احتفظ بسجلات مالية دقيقة و موثقة لجميع خسائرك السنوية، لأن هذه السجلات هي وثيقتك الوحيدة للاستفادة من مبدأ ترحيل الخسائر ضريبيًا في السنوات القادمة."

الإعفاءات والحوافز الضريبية

أهداف الإعفاءات

تهدف الحكومة من خلال الإعفاءات و الحوافز إلى:

- تشجيع الاستثمار في القطاعات الحيوية مثل الزراعة و الصناعة.

- توطين الصناعات وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

- جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

أنواع الإعفاءات والحوافز

- المناطق الحرة: تُمنح الشركات العاملة في المناطق الحرة (مثل منطقة بورتسودان الحرة) إعفاءات كاملة أو جزئية من ضريبة الأرباح التجارية لفترة زمنية محددة.

- المشاريع الزراعية والصناعية: تُعفى الشركات العاملة في هذه القطاعات من الضريبة لفترة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات،حسب حجم ونوع المشروع.

- المشروعات الاستثمارية: تُعفى المشاريع المسجلة لدى الهيئة العامة للاستثمار من بعض الضرائب والرسوم لفترة معينة، كحافز لجذب رؤوس الأموال.

مقتطف من القانون:

قانون الاستثمار لسنة 2021: "يُمنح المشروع الاستثماري المسجل إعفاءً من ضريبة أرباح الأعمال لمدة 5 سنوات،و يجوز تمديدها بقرار من مجلس الوزراء."

حالة تطبيقية رقم(1) لضريبة ارباح الاعمال شركات:-

شركة الأمل للتجارة و الاستثمار (شركة سودانية)، قامت شركة الأمل للتجارة و الاستثمار بالعمليات التالية:

* تلقت الشركة أرباحًا موزعة من شركة تابعة لها (مملوكة بنسبة 70%) تعمل في مجال الصناعات الغذائية بمبلغ 800,000 جنيه سوداني.

*قامت الشركة بدفع غرامة تأخير لمصلحة الضرائب نتيجة لتأخرها في تقديم الإقرار الضريبي للعام السابق بمبلغ 50,000 جنيه سوداني.

* تكبدت الشركة خسائر رأسمالية ناتجة عن بيع قطعة أرض كانت تستخدمها كمخزن قديم بمبلغ 300,000 جنيه سوداني.

* حققت الشركة أرباحًا من بيعأ سهم مملوكة لها في شركة غير مدرجة ببورصة الخرطوم للأوراق المالية بمبلغ 150,000 جنيه سوداني.

* قامت الشركة بإنشاء نظام حاسوبي جديد لتطوير عملياتها المحاسبية و الإدارية بتكلفة 1,500,000 جنيه سوداني. سيتم استهلاك هذا النظام على مدى 5 سنوات.

* دفعت الشركة مبلغ 250,000 جنيه سوداني كتكاليف تدريب لموظفيها في مجال التسويق و المبيعات.

* تلقت الشركة تعويضًا من شركة التأمين بمبلغ 100,000 جنيه سوداني نتيجة لضرر لحق بأحد مخازنها بسبب حريق جزئي.

* قامت الشركة بتقييم مخزونها السلعي في نهاية العام ونتج عن ذلك انخفاض في قيمة المخزون بمبلغ 200,000 جنيه سوداني (تم اتباع طريقة التكلفة أو السوق أيهما أقل).

* قامت الشركة بتوزيع أرباح على المساهمين خلال العام بمبلغ 2,500,000 جنيه سوداني.

* قامت الشركة بدفع اشتراكات في الغرفة التجارية بمبلغ 30,000 جنيه سوداني.

* بلغ الربح المحاسبي قبل الضريبة بالبيانات المالية مبلغ 2,015,180 جنيه

المطلوب:

حساب ضريبة أرباح الأعمال المستحقة على شركة الأمل للتجارة والاستثمار للعام 2024، مع الإشارة إلى كيفية التعامل مع البنود الإضافية وتأثيرها على الربح الخاضع للضريبة

حالة تطبيقية رقم (2)

الشركة المتحدة للتجارة والاستثمار ش.م.م (مساهمة عامة) فيما يلي البيانات المالية والمعلومات الإضافية المقدمة من الشركة المتحدة للسنة المنتهية في 2023/12/31م (جميع المبالغ بالجنيه السوداني):

بيان الدخل (ملخص):

البند	المبلغ (جنيه)
الإيرادات من المبيعات	12,000,000
(تكلفة البضاعة المباعة)	(5,500,000)
إجمالي الربح	6,500,000
(مصاريف بيعية وإدارية)	(1,200,000)
(مصاريف تمويلية وفوائد مدفوعة)	(300,000)
(إهلاك الأصول الثابتة)	(700,000)
الربح قبل خصم الإهلاك الاستثنائي والإيرادات الأخرى	4,300,000
(خسارة حريق في أحد المستودعات – صافي التعويض من التأمين)	(450,000)
+ أرباح من استثمارات في أسهم شركة مساهمة (أرباح نقدية)	150,000
+ أرباح من فرع بالخارج (محولة للشركة الأم)	800,000
صافي الربح قبل الضريبة حسب الشركة	4,800,000

معلومات إضافية:

1. المصاريف البيعية والإدارية (1,200,000 جنيه) تشمل:

· مصاريف ترفيهية للعملاء: 80,000 جنيه.

· تبرعات نقدية لمؤسسة خيرية غير مسجلة رسمياً: 50,000 جنيه.

· غرامات ومخالفات مرورية على سيارات الشركة: 15,000 جنيه.

· مصاريف تدريب للموظفين: 40,000 جنيه.

· مكافأة نهاية خدمة لمدير مالي متقاعد: 120,000 جنيه (لم يتم تحويلها له بعد).

2. المصاريف التمويلية (300,000 جنيه):

· جميعها فوائد على قرض بفائدة ثابتة من أحد البنوك المحلية لتمويل رأس المال العامل.

3. الإهلاك (700,000 جنيه):

· تم حساب الإهلاك المحاسبي كما يلي:

· مباني (مدة 25 سنة، طريقة القسط الثابت): 400,000 جنيه.

· آلات ومعدات (مدة 10 سنوات،طريقة القسط المتناقص): 250,000 جنيه.

· سيارات (مدة 5 سنوات،طريقة القسط الثابت): 50,000 جنيه.

· وفقاً للجدول المرفق بقانون ضريبة الدخل، فإن نسب الإهلاك القانونية هي: المباني (5%)،الآلات (15%)،السيارات (20%). تبلغ تكلفة الأصول الثابتة القابلة للإهلاك للأغراض الضريبية كالتالي: المباني 8,000,000 جنيه،الآلات 2,000,000 جنيه،السيارات 500,000 جنيه.

4. خسارة الحريق (450,000 جنيه):

· بلغت قيمة الأصول المدمرة 700,000 جنيه (قيمتها الدفترية)، وتم استلام تعويض من شركة التأمين قدره 250,000 جنيه فقط.

5. الاستثمارات:

· الأرباح النقدية من الأسهم (150,000 جنيه) مستحقة من شركة مساهمة سودانية، وتم خصم ضريبة عند المنبع بنسبة 10%.

· الأرباح من الفرع بالخارج (800,000 جنيه) تم تحقيقها في دولة تطبق نظاماً ضريبياً، وتم دفع ضريبة دخل هناك بمعدل 20%.

6. خسائر ضريبية:

· لدى الشركة خسارة ضريبية من عام 2021م لم يتم استغلالها بعد قدرها 900,000 جنيه.

المطلوب:

1. احسب الربح الخاضع للضريبة (الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة بعد الاستبعادات والإعفاءات) للشركة المتحدة للسنة المنتهية في 2023/12/31م، مع توضيح كافة التعديلات.

الفصل السابع: الضريبة على القيمة المضافة (VAT)

تعريف الضريبة والسلع الخاضعة

مفهوم الضريبة على القيمة المضافة (VAT)

الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة استهلاك تُفرض في كل مرحلة من مراحل سلسلة التوريد. تُعرف بأنها ضريبة غير مباشرة لأنها لا تُفرض على دخل المُنتج، بل يتحملها المستهلك النهائي. تُنظم في السودان بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة لسنة 2001 وتعديلاته.

- لماذا "على القيمة المضافة"؟لأنها تُحسب على الزيادة في قيمة السلعة أو الخدمة في كل مرحلة. على سبيل المثال،يشتري المصنع مواد خام بقيمة 100 جنيه، ثم يُصنعها ويبيعها بقيمة 200 جنيه. القيمة المضافة هناهي 100 جنيه (200 - 100). نظام ضريبة القيمة المضافة يضمن أن الضريبة تُفرض على هذه القيمة المضافة، وليس على القيمة الإجمالية للمنتج في كل مرة.

نطاق الضريبة والسلع والخدمات الخاضعة

تخضع للضريبة جميع السلع والخدمات باستثناء ما يرد فيه نص صريح بالإعفاء. يُفرض عليها المعدل العام الذي يُحددها القانون. يُمكن أنتُشمل:

- السلع المصنعة: الأجهزة الإلكترونية، السيارات،الأثاث.

- الخدمات المهنية: الخدمات القانونية، المحاسبية، الهندسية.

- خدمات الاتصالات والنقل: تُفرض على فواتير الهواتف المحمولة و تذاكر الطيران.

التسجيل الإجباري و الطوعي

حد التسجيل الإلزامي

يُلزم القانون كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطًا خاضعًا للضريبة بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت إيراداته السنوية حدًا معينًا(160.000)ج.

- الهدف من الحد: استبعاد صغار التجار والمؤسسات الصغيرة من النظام لتجنب التعقيد الإداري عليهم.

- الالتزامات: بمجرد التسجيل، يُصبح المكلف مُلزمًا بـ:

- تحصيل الضريبة على جميع مبيعاته.

- تقديم إقرارات ضريبية شهرية أو ربع سنوية.

- الاحتفاظ بسجلات محاسبية دقيقة و موثقة.

التسجيل الطوعي

يُمكن لأي مكلف لم يصل إيراده إلى حد التسجيل الإلزامي أن يُسجل طوعيًا.

-متى يكون التسجيل الطوعي مفيدًا؟

- عندما تكون معظم مشترياتك خاضعة للضريبة: يُمكنك خصم ضريبة المدخلات، مما يُقلل من تكاليفك.

- عندما يكون عملاؤك مسجلين: التسجيل يُسهل علاقاتك التجارية مع الشركات الكبرى التي تحتاج إلى فواتير ضريبية لخصم ضريبة المدخلات.

مزايا التسجيل

1- :خصم الضريبة التي سبق سدادها على المشتريات من الضريبة على المبيعات لنفس الفترة

2- .إسترداد الضريبة في حالة الصادرات حيث يعامل المصدر بالفئة (صفر) و التي تسبق التصدير. التي تخول له الحق في إسترداد الضرائب التي سبق سدادها في المراحل.

خطوات التسجيل :

1-استخراج الرقم التعريفي

2-ملء نموذج طلب التسجيل

3- .التأكد من صحة البيانات في طلب التسجيل

4- .يقوم المكتب بمراجعة طلب التسجيل

5- .تصدر شهادة التسجيل معتمدة من السيد الأمين العام مع وجود الختم– .

على المكلف وضع الشهادة في مكان بارز بمقر النشاط الرئيسي وتستخرج صور من تغييرات تحدث كالاسم والعنوان والنشاط حتى يتم استخراج شهادة جديدة بذات -على كل مكلف تم تسجيله أن يخطر الديوان كتابة خلال إحدى وعشرين يومًا بأي -في حالة تلف أو فقدان الشهادة يطلب المكلف استخراج صورة رسمية من الشهادة. الشهادة لوضعها في الفروع .رقم التسجيل متضمنة البيانات الجديدة.

فئات المعاملات (خاضعة، معفاة ،صفرية)

تُصنّف المعاملات في نظام ضريبة القيمة المضافة إلى ثلاث فئات أساسية:

المعاملات الخاضعة للضريبة (Standard Rated)

تُفرض عليها الضريبة بالمعدل العام الذي يُحدده القانون. حاليًا في السودان، المعدل العام هو 17%. (الضريبة على الزيوت المحلية 50% من نسبة الضريبة، الطباعة 25% من نسبة الضريبة .

- مثال: بيع أجهزة الحاسوب، تقديم خدمات استشارية مالية.

- المعالجة: يتم تحصيل الضريبة على المبيعات، ويُخصم منها الضريبة على المشتريات.

المعاملات المعفاة من الضريبة (Exempt)

لا تُفرض عليها الضريبة، ولا يُسمح للمكلف بخصم ضريبة المدخلات على المشتريات المتعلقة بهذه المعاملات.

- لماذا اتُعفى؟عادةً ما تُعفى السلع والخدمات الأساسية التي تُقدم للمستهلك النهائي، مثل: من الضريبة:

أ / السلع– Goods :

1- كافة المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية وفقًا لما تحدده اللوائح.

2 -الماشية واللحوم والدواجن ومنتجاتها والأسماك والألبان ومنتجاتها .

3-الأسمدة

4- .التقاوي

5- .المبيدات الحشرية ومبيدات الحشائش

6- .الأدوية للاستعمالات البشرية والبيطرية

7- .الـدقيـق

8- .الخــبز

9- .السلع المستوردة بموجب اتفاقيات تنص على الإعفاء مع حكومة السودان وفقًا لما تحدده اللوائح.

ب- الخـدمـات1- :

1-الخدمات المالية-: وتشمل الخدمات المالية للبنوك وشركات توظيف الأموال وصناديق التمويل وبيع الأسهم والمستندات والأوراق المالية

2- .أعمال التأمين

3- .الخدمات التعليمية

4- .الخدمات الطبية

5- .العقارات المعدة لأغراض السكن.

المعاملات ذات المعدل الصفري (Zero-Rated) فرض عليها الضريبة بمعدل 0%،ويُسمح للمكلف بخصم ضريبة المدخلات على المشتريات المتعلقة بها.

- الهدف: تشجيع الصادرات. عندما يُصدّر منتج سوداني، فإن سعره في الخارج لايتضمن ضريبة القيمة المضافة، ولكنه في الوقت نفسه يُمكن للمصدر أن يسترد الضريبة التي دفعها على موادها لأولية.

- مثال: صادرات السلع والخدمات إلى خارج السودان.

نصيحة من المحاسب إلى العميل:

"افهم جيدًا الفارق بين المعفى والصفري. المعفى لا يُمكنك أن تقتطع ضريبته، بينما الصفري يُمكنك. هذا الفارق له تأثير كبير على تدفقاتك النقدية. إذا كنت مُصدرًا، فأنت تستفيد من المعدل الصفري. إذا كنت تُقدم خدمات تعليمية، فأنت لا تُحصل ضريبة، ولكنك لا تستطيع استرداد ضريبة مشترياتك."

ضريبة المدخلات والمخرجات

ضريبة المخرجات (Output VAT)

هي الضريبة التي تُحصلها الشركة من عملائها مقابل السلع أوالخدمات التي تُقدمها. تُحتسب هذه الضريبة على أساس سعر البيع الإجمالي.

ضريبة المدخلات (Input VAT)

هي الضريبة التي تدفعها الشركة على مشترياتها من السلع والخدمات التي تُستخدم في عملياتها التجارية. يجب أن تكون هذه المشتريات مرتبطة بشكل مباشر بالنشاط الخاضع للضريبة.

المسألة الأساسية: كيفية الحساب

* الضريبة المستحقة للتوريد = ضريبة المخرجات – ضريبة المدخلات.

* مثال تطبيقي:

* شركة "المجد" باعت سلعًا بقيمة 5,000,000 جنيه.

* ضريبة المخرجات: 5,000,000 x17% =850,000. جنيه

* اشترت الشركة مواد خام بقيمة 3,000,000 جنيه.

* ضريبة المدخلات: 3,000,000x17% =510,000.جنيه

* الضريبة المستحقة للتوريد: 850,000 - 510,000 = 340,000 جنيه.

الخصم والرد

آلية الخصم

يُسمح بخصم ضريبة المدخلات إذا كانت المشتريات:

* مرتبطة بنشاط خاضع للضريبة.

* مُسجّلة في فاتورة ضريبية رسمية.

* تم استخدامها بشكل مباشر في عملية الإنتاج أو تقديم الخدمة.

آلية الرد (Refund)

يُحق للمكلف طلب استرداد ضريبة المدخلات في حالتين رئيسيتين:

* عندما تكون ضريبة المدخلات أكبر من ضريبة المخرجات: يحدث هذا غالبًا في الشركات المُصدّرة التي تُبيع منتجاتها بمعدل صفري، بينما تُدفع ضريبة على مشترياتها.

* في حال توقف النشاط: يُمكن للمكلف طلب استرداد ضريبة المدخلات المتبقية في ذمته المالية.

مقتطف من القانون:

قانون ضريبة القيمة المضافة لسنة 2001: "يجوز للمكلف تقديم طلب لاسترداد ضريبة المدخلات التي تزيد عن ضريبة المخرجات خلال فترة زمنية محددة."

الفاتورة الضريبية

تُعدّ الفاتورة الضريبية حجر الزاوية في نظام ضريبة القيمة المضافة.

* المحتوى الإلزامي للفاتورة:

* اسم وعنوان ورقم التسجيل الضريبي للمُصدر والمستلم.

* رقم الفاتورة وتاريخها.

* وصف واضح للسلع أو الخدمات.

* القيمة الإجمالية للسلعة أو الخدمة قبل الضريبة.

* قيمة الضريبة المضافة المحتسبة.

* المبلغ الإجمالي المستحق بعد إضافة الضريبة.

* الأهمية: تُستخدم الفاتورة كدليل قانوني لإثبات حق المكلف في خصم ضريبة المدخلات.

7. الإقرار الشهري والدفعات

7.1. الإقرار الشهري

يُقدّم المكلف إقرارً اشهريًا أو ربع سنويًا يُفصّل فيه:

* إجمالي المبيعات و المشتريات.

* ضريبة المخرجات التي قام بجمعها.

* ضريبة المدخلات التي دفعها.

* صافي الضريبة المستحقة أو المبلغ الذي يحق له استرداده.

الدفعات

يجب على المكلف سداد صافي الضريبة المستحقة في الموعد المحدد، وعادةً ما يكون ذلك خلال 15 يومًا من نهاية الفترة الضريبية.

نصيحة من المحاسب إلى العميل:

"لا تؤجل تقديم الإقرار أو سداد الضريبة. العقوبات المالية على التأخير في ضريبة القيمة المضافة قد تكون كبيرة، وقد تتراكم بسرعة. الالتزام بالمواعيد يُجنبك هذه المشاكل تمامًا."

مراجعة ديوان الضرائب

أهمية المراجعة

يُجري ديوان الضرائب مراجعات دورية لضمان الامتثال للقانون.

* أهداف المراجعة:

* التأكد من صحة الحسابات والأرقام في الإقرارات.

* مطابقة الفواتير الضريبية مع السجلات المحاسبية.

* التحقق من صحة الخصومات والردود.

العقوبات

* غرامة التأخير في السداد: تُفرض غرامة مالية على المبلغ غير المسدد.

* غرامة التهرب الضريبي: في حالالت زوير أو تقديم معلومات خاطئة عمدًا، قد تُفرض غرامات ضخمة وعقوبات أخرى.

الحالات الخاصة

المقاولات

تُفرض ضريبة القيمة المضافة على كل مستخلص تُقدمه شركة المقاولات للمالك.

* آلية الحساب: تُحسب الضريبة على قيمة المستخلص قبل الضريبة.

الأعمال ذات النشاط المختلط

هي الشركات التي تُمارس أنشطة خاضعة وأخرى معفاة.

* مثال: شركة تُقدم خدمات استشارية (خاضعة) وفي نفس الوقت تملك عقارًا تؤجره لغرض السكن (معفاة).

* المعالجة: يجب الفصل بين مصروفات وإيرادات كل نشاط. ضريبة المدخلات على المصروفات المشتركة تُخصم بنسبة مُحددة تُحسب بناءً على إجمالي المبيعات الخاضعة.

الاستيراد والتصدير

* الاستيراد: تُفرض ضريبة القيمة المضافة على السلع المستوردة من الخارج في نقطة دخولها إلى السودان، مما يضمن أن السلع المستوردة والمحلية تُعامل ضريبيًا بالمثل.

* التصدير: تُعتبر الصادرات ذات معدل صفري (0%).

التخطيط والتجنب المشروع لضريبة القيمة المضافة

مفهوم التخطيط الضريبي

التخطيط الضريبي هو استخدام القوانين واللوائح بشكل مشروع لتقليل الالتزامات الضريبية.

نصائح للتخطيط الضريبي

* التسجيل الطوعي: للمشاريع الصغيرة، قد يكون التسجيل الطوعي وسيلة للاستفادة من خصم ضريبة المدخلات.

* إدارة الفواتير: يُمكن تحسين التدفق النقدي من خلال التأكد من أن جميع الفواتير الضريبية تُستلم وتُسجل في الوقت المناسب.

* التصنيف الصحيح للمعاملات: يجب تصنيف جميع المعاملات بشكل صحيح (خاضعة،معفاة،صفرية) لتجنب الأخطاء والمشاكل مع ديوان الضرائب.

نصيحة من المحاسب إلى العميل:

"ضريبة القيمة المضافة ليست عبئًا إضافيًا على الشركة، بل هي نظام يُمكنك من خلاله إدارة تدفقاتك النقدية بكفاءة إذا فهمت قواعده. استشر محاسبك دائمًا للتأكد من أنك تستفيد من جميع الخصومات المتاحة وتلتزم بجميع المتطلبات القانونية."

أمثلة تمهيدية :

حالة تطبيقية رقم (1) :

محمد أحمد تاجر إجمالي أشتري اسبيرات من أحد المستوردين بمبلغ 10,000 ج خلال شهر مايو 2017م

.سدد فاتورة ترحيل بمبلغ 500 ج .

قام بصيانة المحل وكانت تكلفة المواد المستخدمة فيها 2,000 ج (جميعها خاضعة للضريبة .(باع البضاعة في نفس الشهر بمبلغ 14,000 ج

وقدم إقرار بذلك في يونيو 2017م لإدارة القيمة المضافة] .

اسبيرات السيارات خاضعة للضريبة].

المطلوب حساب الضريبة على القيمة المضافة (سعر الضريبة 17%

حالة تطبيقية رقم (2)

قام صاحب فندق الجزيرة خلال شهر يوليو 2016م بشراء مواد غذائية)خاضعة للضريبة) بمبلغ 13,000ج

شراء أثاث من شخص مسجل بمبلغ 4,000 ج

كانت فاتورة استيراد أجهزة كهربائية المسددة 4,412 ج

كانت اجمالي ايرادات الخدمات التي قدمها الفندق للعملاء خلال الشهر 23,000ج

المطلوب : حساب الضريبة علي القيمة المضافة في يوليو 2016م)الفئة 17%(

حالة تطبيقية رقم (3)

قامت شركة الأمل التجارية بالعمليات الآتية خلال مارس 2016م [تعمل في 59لمكتسب الكهربائية]

– .اشتري بضاعة من السوق المحلي بمبلغ 20,000 ج

- ثم استيراد بضاعة من الخارج بمبلغ 50,000 ج

- بيع سلع خاضعة للضريبة بمبلغ 100,000 ج –

المطلوب : حساب الضريبة علي القيمة المضافة (الفئة 17%)

حالة تطبيقية رقم (4)

البيانات التالية خاصة بشركة دبي التجارية التي تعمل في استيراد اللساتك

(اطارات) خاضعة للضريبة. من واقع الإقرارات المقدمة للعام 2016م.

المبيعات حسب الإقرارات 650,000 ج

المشتريات حسب الإقرارات 240,000 ج

سددت نقدًا بالمكتب 9,200 ج

الإقرار الضريبي في شهر ديسمبر 2016م يظهر رصيد دائن قدره000, 3ج

قام تيم المراجعة بزيارة ميدانية لمقر الشركة ومن خلال الزيارة والفحص تم الحصول على المعلومات الآتية :-

المبيعات الظاهرة بميزانية الشركة والتي تم إعدادها من دفاتر اليومية بلغت 988,000 ج
المشتريات حسب الفواتير 220,000 ج

المطلوب-: تحديد قيمة الضريبة على القيمة المضافةvat

حالة تطبيقية رقم (5)

مصنع أحذية بلاستيكية (سفنجات) ينتج مقاسات مختلفة من السفنجات من الخامات المحلية والمستوردة، أوضحت الإقرارات المقدمة لإدارة الضريبة على القيمة المضافة في العام 2006م الآتي:

المبيعات 96,243,000 ج

الضريبة المحصلة من المبيعات (الفئة 17%) 16,361310 ج

المشتريات:

* تم استيراد 4,156 طرد × 50 لوح

قيمة استيراد 94,140,640، الضريبة المسددة على الاستيراد 16,003,908

*المشتريات المحلية عدد 20,200 لوح= بقيمة 32,017,910

الضريبة مسددة على المشتريات المحلية 5,443,044

الإقرار الضريبي يظهر رصيد دائن في ديسمبر 2006م = 2,991,555ج

-السفنجات من الخام المحلي تباع بسعر 6,500 للجوال

- السفنجات من الخام المستورد تباع بسعر 7,500 ج للجوال

- يعبأ الإنتاج في جوالات سعة الجوال 60 زوج

- إنتاجية اللوح 7,5 زوج (المتوسط)

وقد أوضحت المراجعة الآتي :-

رصيد آخر الفترة من المواد الخام المستورد 1,301 طرد

رصيد آخر الفترة من الإنتاج الجاهز 1,700 جوال (تم إنتاجه من المواد الخام المستورد).

المطلوب: تحديد الضريبة على القيمة المضافةVat

حالة تطبيقية رقم (6)

(أ) شركة "الصفوة للتجارة"تعمل في استيراد وبيع الأجهزة الإلكترونية، وهي مسجلة لدى ضريبة القيمة المضافة (.(VATخلال الربع الأخير من عام 2024، كانت المعاملات التجارية للشركة كما يلي:

1. إجمالي المبيعات المحلية: 500,000,000 جنيه سوداني (شاملة ضريبة القيمة المضافة).
2. إجمالي المبيعات المعفاة من الضريبة: 100,000,000 جنيه سوداني.

3. إجمالي المبيعات إلى خارج السودان (تصدير): 200,000,000 جنيه سوداني.
4. إجمالي المشتريات الخاضعة للضريبة من الموردين المحليين: 250,000,000 جنيه سوداني (غير شاملة ضريبة القيمة المضافة).
5. مشتريات خاضعة للضريبة تم استخدامها لأغراض غير تجارية: 20,000,000 جنيه سوداني (غير شاملة ضريبة القيمة المضافة).
6. استيراد أجهزة من الخارج بمبلغ: 150,000,000 جنيه سوداني (شاملة رسوم الجمارك والضرائب الأخرى، ولكن غير شاملة ضريبة القيمة المضافة).
7. ضريبة القيمة المضافة المسددة على المشتريات المحلية: 37,500,000 جنيه سوداني.
8. ضريبة القيمة المضافة على السلع المستوردة (بمعدل 17% على القيمة الخاضعة للضريبة): لم يتم احتسابها بعد.

المتطلبات:

1. احسب ضريبة القيمة المضافة المستحقة على المبيعات المحلية.
2. احسب إجمالي ضريبة القيمة المضافة القابلة للخصم على المشتريات.
3. احسب ضريبة القيمة المضافة المستحقة أو القابلة للاسترداد للشركة عن هذا الربع.
4. حدد أي من المعاملات غير خاضعة أو معفاة من الضريبة، مع تفسير الأسباب.

الحالة التطبيقية رقم (7)

شركة مشكاة للمنتجات الغذائية، شركة مساهمة عامة سودانية تعمل في صناعية الزيوت النباتية، تاسست عام 2005م، ومسجلة بالقيمة المضافة منذ ذلك الحين قامت الشركة بالتوسع في أنشطتها من خلال إنشاء فرع جديد لها في مدن عدة بالسودان، بهدف زيادة حجم المبيعات وتغطية مناطق جديدة.

فيما يلي بعض المعلومات المتعلقة بالشركة للفترة من1 سبتمبر إلى 30 سبتمبر 2024:

- تقوم الشركة بشراء الحبوب الزيتية (الفول، السمسم، عباد الشمس)عبر وكلاء متفرقين في غرب السودان، يتم تجميع الحبوب في محطات تجميع مختلفة ومن ثم ترحيلها للخرطوم، يتم الشراء بعد فحص الحبوب الزيتية، بلغت مشتريات شهر سبتمبر 656,750,000 جنيه سوداني من الوكلاء .
- تتعاقد الشركة مع معاصر محلية، اليقين، الاصالة، UTS، في عملية عصر الحبوب الزيتية، حسب بنود العقد تلتزم المعاصر بشراء مخلفات عملية العصر(الامباز)، وذلك لتتخفيض تكاليف الانتاج، تحتفظ المعاصر بالزيوت بتنوك بمقر المعصرة ويتم السحب بعد التاكد من الجودة، مخزون الزيوت مضمن بالقوائم المالية للشركة، وكذلك مخزون الامباز. نسبة الاستخلاص 30% لانتاج الزيوت كلها.

- بلغت تكلفة عصر الحبوب خلال شهر سبتمبر كالاتي :-
- معصرة اليقين 8,580,567 جنيه (شاملة قيمة الامباز)
- معصرة الاصالة 10,800,789 جنيه (شاملة القيمة المضافة)
- معصرة UTS 2,000,600 جنيه

قامت الشركة باستيراد زيوت خام من اوكرانيا تفاصيلها كالاتي :

القيمة الجمركية = 117,768,869,000 جنيه

الرسوم = 386,613,115 جنيه

القيمة المضافة = 123,657,874 جنيه

PBT = 13,500,968 جنيه

- قامت الشركة بشراء مواد تعبئة وتغليف بقيمة 133.876,000 جنيه (شاملة القيمة المضافة).
- تمت طباعة دفاتر مبيعات ودفاتر مساعدة اخري بمطبعة الحرية بلغت التكلفة 4,213,500 جنيه شاملة القيمة المضافة.

مبيعات شهر سبتمبر تفاصيلها كالاتي:-

- مبيعات بقيمة 15,115,500جنيه صادر لدولة اثيوبيا
- مبيعات بقيمة 8,567,800 جنيه لجنوب السودان.
- المبيعات المحلية للوكلاء كانت بقيمة 718,250,000 جنيه
- لاغراض الترويج وزيادة المبيعات تم منح الوكلاء بضاعة بقيمة 13,353.000جنيه كعينات مجانية ، تدفع الشركة 1% من قيمة المبيعات المحلية لشركة توزيع محلية.(عمولة خدمة)

معلومات اضافية اخرى:-

- تخلصت الشركة من سيارتين خلال شهر سبتمبر، القيمة الدفترية للاولى بلغت 4,500,120 جنيه تم بيعها بقيمة 7,500,000 جنيه محققة ربح 2,999,880 جنيه.
- السيارة الثانية قيمتها الدفترية 3,500,000 جنيه، تم بيعها بقيمة 2,000,000 جنيه محقق خسارة قدرها 1,500,000 جنيه.
- ايضا خلال سبتمبر قامت الشركة ببيع زيت خام لشركة اخرى بقيمة 2,400.000 جنيه(شامل القيمة المضافة).
- هناك مبيعات مواد تغليف وتعبئة تالفة ايضا بقيمة 2,017,000 جنيه.
- استلمت الشركة ايجار مخزن مؤجر لشركة اخرى بقيمة5,500,000 جنية.
- بلغت مخزونات الشركة كالاتي :
- زيوت خام (من المعاصر) 750.400.500 جنيه

- زيت خام مستورد 300,456,700 جنيه
- مواد تغليف وتعبئة 240,600 جنيه
- اسبيرات سيارات واخرى 600,250 جنيه

تمنح الشركة موظفيها عبوة 4 لتر دعم اجتماعي شهري ، بلغ عدد الموظفين 320 موظف.

لدى الشركة خط انتاج دكوة من الفول الذي لا يصلح للعصربلغت مبيعات الدكوة 490,500,800 جنيه .

- رصيد إقرار شهر اغسطس 2025م دائن بقيمة 1.234,600 جنيه

المطلوب:
(أ) بصفتك مستشار ضريبي قم بتحديد الضريبة على المخرجات، والضريبة على المدخلات،أي اعفاءات ان وجدت ،
(ب) قم بحساب الضريبة على القيمة المضافة لشهر سبتمبر 2025م. مع توضيح الأسباب لكل معاملة.

الفصل الثامن :رسم الدمغة :

مقدمة :إن نظام الدمغة ليس نظاماً حديثاً ويرجع ظهور نظام الدمغة الى العهد البيزنطى (لسنة 515/595) وقد نشأ في تلك الفترة بغرض مكافحة الغش والتزوير وذلك بالزام الموثقين بعدم استعمال أو قبول العقود المحررة الا بعد وضع لاصق معين تم اعداده لهذا الغرض، ليتطور هذا النظام ويصبح مورد من موارد الدولة. وتم فرض رسم الدمغة فى انجلترا 1672 فرنسا 1694 مصر 1798 ويتميز رسم الدمغة بامرونة كمورد من موارد الخزينة العامة ونظراً لاهميتها المتنامية فان ادارة الدمغة تبذل مجهودات كبيرة لترقية وتطويرالاداء وتلبية متطلبات ديوان الضرائب.

التطور التاريخي لقانون ضريبة الدمغة بالسودان :

طبق سنة 1904 وكان قاصرا على وثائق محددة، وتم الغاءه سنة 1925 لاعتماد الدولة على موارد اخرى ثم اعيد نطبيقة سنة 1965 بوثائق محددة ايضا .

مع تطور البلاد الدستور تم منح الولايات حق التشريع باصدار قوانين دمغة خاصة بها بجداولها الملحقة تم ذلك بالتنسيق بين الدمغة الاتحادية وإدارات الضرائب بالولايات حتى لا يحدث تعارض .

تعريف ضريبة رسم الدمغة

:اختلف رسم الدمغة اختلافاً جوهرياً عما كان عليه فى بداية عهد الضرائب حيث كان يفرض على خدمات معينة تؤديها الدولة للمواطن اختياريا بناءً على طلبه.

يمكن تعريف الرسم بانه مبلغ يسري من المال يدفعه طالب الخدمة دون ان يشكل عبء كبير عليه أو على نشاطه الاقتصادي، وحتى اذا شكل عبئاً فقد تم وضع معاجلة للعبء كمصروف أو تكلفة حسب الوضع. أو هو الطابع الورقى الذى يلصق على الاوراق الرسمية للدلالة على سداد الرسم الذى قرره القانون ويُفرض الرسم بغض النظر عن صحة المحررات ام بطلانها وصلاحيتها كمستند قانونى ام لا.

ولها اشكلا كعلامة جافة او مائية غير ظاهرة او طبع او نقش .

ومع التطور لمقابلة احتياجات الدولة لتقديم خدمات افضل تم توسيع تلك الخدمات لمزيد من الايرادات ، لذا تم توسيع المظلة لتشمل الوثائق العامة والخاصة.

انواع الدمغة

:تنقسم الى نوعين

1- :رسم نوعى ويفرض رسم ثابت محدد المقدار على انواع معينة من الوقائع والمحررات حددها جدول رسم الدمغة الملحق بالقانون دون اعتبار للقيمة كما ويتعدد بتعدد الصور

2-ضريبة نسبية وهى نسبة من قيمة المعاملات لخاضعة للدمغة تحدد فئتها بجدول رسم الدمغة – ولا تتعدد بتعدد الصور

خصائص رسم الدمغة

1. غير مباشرة فى اغلب المحررات المتداولة

.2 عينية _ لا تراعى فى تقديرها ظروف الممول الشخصية او الاجتماعية او العائلية على عكس الضريبة الشخصية

رغم انها عينية الا ان القانون راعى من بين اهدافه سمات العدالة والملائمة بما يتناسب ومقدرة المكلف والوضع الاقتصادى والاجتماعى للوعاء الخاضع لها وتطبيق مبداء النسبية والاعفاء الجزئي والكلى حسب الظروف.

وضع قانون الدمغة بين قوانين الضرائب وعلاقتة بالقوانين الاخرى :

قانون الدمغة احد قوانين الضرائب ومن ثم هو قانون عام ومالي ينظم العلاقة بين الافراد والدولة الا ان الوثائق المحررة التى فرض عليها رسم دمغة انشات بقانون خاص بخلاف قانون الدمغة فوثائق التامين والبنوك لديها قوانينها الخاصة لذلك قانون الدمغة مرتبط ارتباط وثيق بالقوانين الاخرى فالتعرفة بهذه القوانين هام جدا لمعرفة الواقع المنشئ للضريبة فلابد من وجود جهه مختصة تفصل فى تعارض النصوص ان وجد وهو ما نصت عليه المادة 25 من قانون رسم الدمغة بالسماح للامين العام لديوان الضرائب بالاحالة الى المحكمة.

عموما فان رسم الدمغة لديه تاثير فى حركة النشاط التجارى من خلال الاتى

1- التأكد من أن طالب الخدمة لديه ملف ويسدد الضريبة المستحقة (توسيع المظلة والتحصيل)
2- توفير معلومات ضريبية للديوان من معلومات العطاءات
3- التفتيش الدورى المستمر للفواتير والايصالات والدفاتر المحاسبية لقفل ثغرات التهرب يزيد من حصيلة ضريبتى القيمة المضافة وارباح الاعمال
4- طباعة الفواتير والايصلات باذن من الديوان بالتنسيق مع الادارات الاخرى لقفل ثغرات التهرب.

(5)الوثائق التى تتضمن أموراً متعددة

-إذا تضمنت الوثيقة أموراً متعددة منفصلة استحقت عليها جملة الرسوم التي كانت تستحق عليها فيما لو كان كل أمر منها قد تضمنته وثيقة منفردة.

(6) .الوثيقة التى ينطبق عليها أكثر من وصف واحد

(مع مراعاة أحكام المادة 5 إذا صيغت وثيقة حبيث ينطبق عليها أكثر من وصف واحد في الجدول فلا يستحق عليها سوى رسم واحد هو أعلى رسم مستحق بموجب الجدول

(4) .الوثائق الخاضعة للرسم

1- مع مراعاة أحكام هذا القانون تخضع الوثائق الاتية لرسم الدمغة على الوجه المبين في الجدول:

- كل وثيقة مبينة في الجدول، لم تكن قد أبرمت من قبل ثم أبرمت واستعملت أو جرى تداولها أو بودلت أو قدمت للقبول في السودان في تاريخ العمل بهذا القانون أو بعد.
- .كل كمبيالة أو شيك أو سند مما يكون مسحوباً أو محرراً خارج السودان في تاريخ العمل ●بهذا القانون أو بعده، ثم يقبل أن تدفع قيمته أو يقدم للقبول أو الدفع أو يظهر أو يحول في السودان.
- .كل وثيقة فيما عدا الكمبيالة أو الشيك أو السند مبينة في الجدول ولم تكن قد أبرمت ●من قبل، وأبرمت خارج السودان عند تاريخ العمل بهذا القانون تكون متعلقة بأي أملاك داخل

السودان، أو بأي شيء عمل أو يعمل داخل السودان وبعد ذلك ترد إلى السودان على ألا يستحق أي رسم تحت هذا القانون بالنسبة إلى أي وثيقة تبرمها الحكومة أو تبرمها باسمها أو لمصلحتها أو تبرمها أي وحدة من وحدات الحكومة الاتحادية أو حكومات الولايات أو الحكم المحلي أو تبرمها باسمها أو ملصلحتها أو تبرمها أي هيئة تملكها أو تشرف عليها الحكومة حسبما يحدده الوكيل.

2- يتحمل كل شخص يتعامل مع الحكومة رسم الدمغة.

(7)طرق تحصيل الرسم

1.يتم تحصيل الرسم المستحق وفقاً لاحكام هذا القانون على أن يوضح تحصيل هذا الرسم على كل وثيقة وذلك بإحدى الطرق الاتية :

أ. وضع ختم الدمغة المضغوط أو البارز .

ب. وضع طوابع الدمغة المصمغة،

ج. إرسال قائمة أو إخطار بالحساب الجاري بعد إضافة قيمة الرسم بالوثيقة وذلك في الحالات التي يأذن بها الديوان وبالشروط التي ينص عليها،

د. الالات المعتمدة بدلا عن الطوابع بإذن من الديوان

2-يتم 66لمكتس الرسم على العقود والوثائق حسب مستكملاتها دون النظر إلى صحتها ولا يرد الرسم المتحصل إذا تبين أن المستند عديم الاثر القانوني أو لم يحصل مقدمه على الغرض الذي قدمت الوثيقة من أجله

. .3 إذا كانت الوثيقة من عدة صور فيستحق على كل صورة وثيقة منها الرسم المقرر بموجب هذا القانون على الاصل ما عدا الحالات التي يستثنيها الوكيل.

(16)الالتزام بدفع الرسوم

1- يلتزم بمصروفات الدمغة الحقيقية عن كل وثيقة الشخص المبين في العمود الثالث من الجدول مقابل تلك الوثيقة ما لم يتفق على غير ذلك

2-يكون للديوان الحق في إلزام أي شخص يحرر وثائق خاضعة للرسم وهو غير ملتزم بأداء ذلك الرسم حسبما هو موضح في العمود الثالث من الجدول بسداد ذلك الرسم مقدماً للديوان عند التأشير على تلك الوثائق على أن يقوم بتحصيلها بعد إضافتها لقيمة الوثيقة من الملتزم

(17) .الايصالات والفواتير

.1- يجيب على كل شخص يستلم مبلغاً من المال أو يتلقى كمبيالة أو شيكاً أو سنداً بما قيمته جنيهان فأكثر أن يعطي الشخص الذي قام بالدفع أو التسليم إيصالا عن ذلك يكون مدموغاً على الوجه الصحيح.

2- على كل شخص يحرر أو يصدر أي وثيقة من الوثائق المبينة بالجدول أن يقدم للشخص المسئول أو للديوان، عند الطلب، الوثيقة المطلوبة مدموغة على الوجه الصحيح.

(20)الوثائق غير المدموغة على الوجه الصحيح لا تقبل في الاثبات.

لا يجوز لاي شخص يخوله القانون أو يكون مخولا بوساطة الوكيل تلقى الوثائق من أجل الاثبات أن يقبل في الاثبات أي وثيقة خاضعة للرسم ما لم تدمغ على الوجه الصحيح ولا يجوز لذلك الشخص أو لاي موظف عام أن يتخذ أي إجراء بناءً على تلك الوثيقة أو أن يسجلها أو يوثقها على أنه :

- تقبل في الاثبات أي وثيقة غير مدموغة على الوجه الصحيح غير الكمبيالات أو الشيك أو السند [متى دفع عنها الرسم أو باقي الرسم المستحق عنها مع جزاء مقداره عشرة جنيهات أو عشرة أضعاف قيمة المبلغ المدفوع أي الجزئين اكبر .
- متى كان الشخص ملزماً بإعطاء إيصال مدموغ وأعطى إيصلا غير مدموغ يقبل ذلك الايصال في [الاثبات ضده إذا دفع الشخص الذي يقدم ذلك الايصال جزاءً قدره جنيه واحد،
- تقبل الوثائق غير المدفوعة على الوجه الصحيح في الاثبات بالنسبة إلى أية إجراءات جنائية.
- [تقبل الوثائق التي تبرمها الحكومة أو تربم باسمها أو يربمها مجلس محلي أو أي هيئة أخرى [متلكها أو تسيطر عليها الحكومة ، حسبما يبينها الوكيل في الاثبات بالنسبة إلى أي إجراءات .
- تقبل في الاثبات الوثائق المظهرة بشهادة بموجب أحكام هذا القانون بالنسبة إلى أي إجراءات< [

التحصيل بواسطة رفع دعوى:

1- إذا لم يتم سداد الرسم والجزاء في التاريخ المحدد فيجوز للوكيل أن يرفع دعوى مدنية بصفته الرسنية لتحصيل المبلغ المطلوب كدين مستحق للحكومة .
2- في أي دعوى بموجب هذه المادة يكون تقديم شهادة موقعة من الوكيل تتضمن اسم وعنوان المدعى عليه وقيمة الرسم والجزاء المستحق، بينة كافية بأن قيمة ذلك الرسم والجزاء مستحقان على ذلك الشخص وسنداً كافياً للمحكمة لاصدار حكمها بتلك القيمة.

(23) .التحصيل بوساطة الحجز.

1- في أي حالة يكون فيها الرسم أو الجزاء مستحقاً للتحصيل على الوجه المبين في المادة 22 يجوز للديوان بدلا عن رفع دعوى بلمبلغ أعلاه أن يصدر أمراً بتوقيعه ألي موظف بأن يحجز على البضائع والامتعة التي في حيازة الشخص وكذلك أي ممتلكات أخرى له بما في ذلك أرصدته المودعة في البنوك، على أنه إذا لم تحصل قيمة الرسم والجزاء المستحقين بأكملها بذلك الحجز فيجوز للوكيل أن يقوم فوراً بتحصيل العجز على الوجه المبين في المادة 22.
2- يجوز للشخص الذي يرخص له الوكيل أن يدخل بالقوة مصحوباً بمن يرى ضرورة وجودهم من المستخدمين والوكلاء أي أمكنة أثناء ساعات العمل ويجوز لذلك الشخص أن يطلب إلى أي ضابط شرطة أن يكون حاضراً في الزمان والمكان المحددين وعلى الضابط المطلوب منه الحضور مراعاة ذلك .

(24)الاعفاء من الجزاء على الوثائق غير المدموغة بسبب الخطأ .

إذا تقدم أي شخص إلى الديوان بوثيقة غير مدموغة على الوجه الصحيح خلال سنة واحدة من تاريخ إبرامها أو من تاريخ سريانها أيهما أسبق، وأبدى استعداده لدفع الرسم أو باقي الرسم المستحق

عليها وأثبت للديوان أن عدم دمغ تلك الوثيقة إنما يرجع إلى خطأ فيجوز للديوان أن يقبل منه دفع ما ذكر سداداً للرسم ويعفيه من الجزاء

(27) استرداد الرسوم من الشخص الملتزم

يجوز للشخص الذي يدفع أي رسم أو جزاء بموجب أحكام هذا القانون أن يسترد ما دفعه ، إذا لم يكن هو ذاته ملتزماً به ابتداءً ، من الشخص الملتزم بموجب أحكام المادة .16 القانون نفسه

(40)دخول الامكنة والاطلاع على المستندات

1- يج ب على كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون أن بمكن أي موظف دمغة من قبل الديوان الدخول في محله في أي وقت أثناء تأدية واجبه للاطلاع على أي حساب أو دفاتر أو قوائم لإليرادات أو أي مستندات أخرى ويجب على ذلك الشخص أن يقدم أي معلومات يطلبها منه ذلك الموظف لمساعدته في أداء واجبه

2- يجوز لاي موظف تابع للديوان عند دخوله لمحل الشخص الخاضع لاحكام هذا القانون أن يحجز أي حسابات أو دفاتر أو قوائم أو مستندات ألي مدة معقولة لفحصها .

3- يجوز للوكيل أن يطلب من أي شخص خاضع لاحكام هذا القانون بإعلان مكتوب أن يحضر في الزمان والمكان المبيين بذلك الاعلان بغرض استجوابه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون أو أي مسائل أخرى تتعلق بذلك

(41) .التقدير

1- يجوز للوكيل أو من يفوضه عند ضبط وثائق غير مدموغة على الوجه الصحيح تقدير تلك الوثائق إيجازياً طبقاً للاسس التي يراها مناسبة والزام محررها بسداد رسم الدمغة المستحق عليها

2- مع مراعاة أحكام البند (1) يجوز للوكيل أو من يفوضه تقدير الرسم إيجازياً إذا رأى أن الدفاتر المحسابية أو الفواتير لا تبين حقيقة الرسم المحصل أو إذا لم يتم سداد الرسم بعد الفترة المحددة وفق أحكام المادة 42 من هذا القانون.

(43) تأخير توريد الرسم المحصل للحكومة.

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة كل شخص يحصل الرسم أو الجزاء نيابة عن الحكومة ويحوله ملنفعته الشخصية أو ملنفعة أي شخص آخر أو يؤخر توريده للحكومة لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه. مرسوم مؤقت رقم 4 لسنة 1992 م.

(54) . سلطة تعديل الجدول.

يجوز للوزير أن يعدل الجدول الملحق بهذا القانون بأمر ينشر في الجريدة الرسمية

(32) الاستئناف وإعادة النظر واالاحالة

1- يجوز للشخص المتظلم من التقدير الذي يصدره الديوان أن يتقدم باستئناف للوكيل عن ذلك التقدير بالشروط الاتية :

- أن يتقدم املتظلم باستئنافه خلا شهرين من صدور التقدير

- أن يكون الاستئناف مكتوباً ولا يكون ذلك الاستئناف صحيحاً إذا لم يشتمل على أسباب واضحة ومعقولة،
- أن يقوم المتظلم بسداد 25% من المبلغ المقدر أو حسبما يراه الوكيل مناسبا.
- يكون قرار الوكيل في التظلم المقدم نهائيا.

حظر طباعة أي وثيقة خاضعة للرسم.(36)

يجوز للوكيل أن يحدد، من بين المحررات التي تخضع لرسم الدمغة بموجب أحكام هذا القانون، المحررات التي لا يجوز طباعتها إلا بعد موافقته ويجوز له طباعة أي من المحررات الواردة في الجدول وبيعها للجمهور بالسعر الذي يحدده. قانون رقم 40 لسنة 1974م

الاعفاءات(37) يجوز للوكيل أو من يخوله بمقتضى أمر يصدره أن يعفي أي وثيقة فرض عليها رسم الدمغة بموجب أحكام هذا القانون من ذلك الرسم أو أن يخفض ذلك الرسم .

رد الرســـــــم (28)

يجوز للوكيل بناءً على طلب مكتوب مقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدفع أن يرد أي رسم أو جزاء مدفوع بموجب أحكام هذا القانون بأكمله أو أن يرد جزءاً منه بناء على مذكرة من الموظف المختص.

مع مراعاة أحكام البند (1) يجوز للوكيل بناءً على طلب مكتوب رد أي مبلغ مدفوع عن أي وثيقة قد ألغيت أو وجد بها ما يبطل فعاليتها للغرض الذي حررت من أجله وذلك خلا شهر من تاريخ دمغها.

يكون لكل شخص استعمل عن طريق الخطأ أو نتيجة لسهو دون إهمال أو سؤ قصد من جانبه طابعاً أو خاتماً للدمغة الحق في طلب استرداد قيمته من الديوان في مدة أقصاها شهرين من تاريخ لصق الطوابع أو ضغط الختم أو تاريخ تحرير الوثيقة أيهما كان أقرب.

يجوز للوكيل رد قيمة الطوابع التالفة أو المستعملة عن طريق الخطأ سواء كانت مضغوطة أو مصمغة عيناً أو نقداً وذلك بعد خصم أي مبلغ يراه منها من قيمة الطوابع التالفة أو المستعملة

يكون للوكيل الحق في رفض أي طلب مقدم لاسترداد قيمة الطوابع المستعملة عن طريق الخطأ أو التالفة دون إبداء الاسباب ويكون قراره نهائيا.

(39) وجوب تقديم المعلومات إلى الديوان .

يجب على كل شخص بما في ذلك الحكومة أن :

- يحتفظ في عهدته بالدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق التي تتعلق بدفع رسم الدمغة،
- يستجيب ملا يطلبه منه الديوان بأن يقدم إليه أي معلومات عن أي شيء يستفسر منه فيما يتعلق برسم الدمغة وأن يقدم كذلك أي دفاتر أو سجلات أو غيرها مما يكون في عهدته مما يثبت بأنه يراعي أحكام هذا القانون .
- يقدم جميع التسهيلات الالزمة للديوان عند ممارسته لسلطاته بموجب أحكام القانون

- المراجعة :

وللتأكد من صحة وسالمة تطبيق بنود جدول رسم الدمغة ولضمان توريد المبالغ المحصلة بواسطة آخرين، فقد درجت إدارة الدمغة الاتحادية منذ وقت مبكر على تكوين فِرَق لمراجعة رسم الدمغة المحصلة بواسطة جهات أخرى، وتهدف عمليات الفحص الى تصحيح المسار وتوفير إيرادات إضافية للخزينة العامة .في بداية إنشاء فِرَق المراجعة، كان الفريق يقوم بأخذ عينات للتأكد من صحة التطبيق،

•بحيث يجد الرسم الالصق وإلغائه في المستند أو المستندات، ولما تم تحويل الرسم الى نسبة إضطرت ادارة الدمغة الى المراجعة لكل مستحقات الرسم لفترة زمنية محددة ويطرح من ذلك السداد خلال نفس الفترة، فإذا كان التطبيق سليماً تكون المحصلة صفر، وإذا يكن التطبيق سليما يظهر الفاقد في الرسم والذي تطالب بسداده الجهة المحصلة)مثل البنوك وشركات التأمين والوحدات الحكومية الاخرى .كما يتم تكوين إرسال مأموريات للواليات لمراجعة الرسم وتدريب الكوادر الولائية على علمليات المراجعة.

حالات عملية تطبيقية :-

تسجيل الشركة الاجنبية وتجديدها

- وفقا لأحكام قانون الدمغة لسنة 1986م،يحدد موطن الشركة حسب مكان التسجيل، فإذا كانت الشركة مسجلة في السودان (المقر الرئيسي) تعامل معاملة الشركات السودانية حتى ولو كان المالك اجنبي.

- والرسم على تسجيلها حسب البند (15) من القانون اعلاه كالاتي:

أ. لائحة التأسيس	1.000 جنيه
ب. جدول المساهمين (كل جدول)	100 جنيه
ج. الحد الأدنى لرأس المال	10.000

اما اذا كانت الشركة مسجلة خارج السودان (مقرها الرئيسي خارج السودان) فتعالج وتعامل معاملة الشركات الاجنبية عند تسجيل فرع لها حتى ولو كان المالك سوداني الجنسية وينطبق عليها البند (19) (20) من الجدول الملحق بالقانون.

- والرسم على طلب تسجيل الشركة الاجنبية وتجديدها (10.000 جنيه) البند (19)

الرسم على النظام الاساسي لفرع الشركة الاجنبية (50.000 جنيه) البند (20)

نقل الاسهم :

تم فرض رسم دمغة على نقل الاسهم من شخص لآخر،وفقا للبند (49) من جدول رسم الدمغة (0.0015%) من القيمة الاسمية وزائدا(0.0005%) من الزيادة في القيمة الاسمية

حالة تطبيقية ؟

شخص يمتلك اسهم في شركة مساهمة، قيمة السهم الاسمية (20.000.00) جنيه، وتصرف هذا الشخص بالبيع في عدد 25 سهماً وكانت قيمة السهم في السوق 25.000.000 جنيه:

يعالج كالآتي:-

(أ)الرسم على القيمةالاسمية 25x(20.000.000)10.000/15xوتساوي 750.000 جنيه.

(ب) الرسم على الزيادة = 25x (20.000.000-25.000.000) 10.000/5x وتساوي 62.500 جنيه.

جملة الرسم المستحق على بيع الاسهم = (أ + ب)
812.500جنيه

التسهيلات المصرفية:

المرابحات:

حجم العملية : 5.000.000 جنيه

مساهمة المصرف : 3.750.000 جنيه

مساهمة العميل : 1.250.000 جنيه

الرسم المستحق 3.750.000 x 1.5% = 56.250 جنيه

المشاركات:

حجم العملية: 5.000.000 جنيه

مساهمة البنك : (60%) 3.000.000 جنيه

مساهمة العميل : (40%) 2.000.000 جنيه

الرسم المستحق: 3.000.000x 1.5% = 45.000 جنيه يتحملها العميل

خطابات الضمان البند (12 بنوك)

خطابات الضمان نوعان :

أ. خطاب ضمان بهامش

ب. خطاب ضمان بتسهيل مصرفي

والرسم المستحق على كليهما (1.25%)

رسم الدمغة حسب البند (12) 1.25%

قيمة خطاب الضمان 1.000.000
جنيه

الرسم المستحق 1.000.000 x 1.25%= 12.500 جنيه

الاعتمادات البند (13 بنوك)

LC/CAD/AP

وهي خطابات اعتماد مستندية ورسم الدمغة عليها (1.75%)

مثال :

خطاب اعتماد بمبلغ 1.000.000 دولار وسعر الصرف 460جنيه

الرسم المستحق= 1.000.000x460 x1.75 % 8.050.000 جنيه

اعتماد عن طريق الدفع المؤجل:

مبلغ الاعتماد 1.000.000 دولار وسعر الصرف 450جنيه

الرسم المستحق = 1.000.000 x 450 x1.75%= 7.875.000 جنيه

التامين :-

رسم الدمغة على بوالص التأمين هو نسبة من قسط التأمين، ومعظم الاقساط هي نسبة 10% من القسط عدا القليل من الوثائق مثل نقل العملات(5%) والمسئولية المدنية (5 في الألف)، والتأمين الحيواني والزراعي 5% والتأمين على اجسام السفن والطائرات 3%، والتأمين البحري 15% من القسط.

الاقساط الاضافية:

يتم التأمين على اساس فترة زمنية، لفترة عام مثلاً، (كل انواع التأمين عدا البحري)، والتأمين البحري يكون عادة لفترة ثلاث شهور، فإذا لم تصل البضائع يتم تمديد فترة التأمين مقابل قسط اضافي ويخضع لرسم دمغة بنفس كيفية الرسم على القسط الاساسي.

اعادة التأمين:

اعادة التأمين بواسطة شركات التأمين هي محاولة من هذه الشركات لتوزيع الخطر، ولكل شركة حد اقصي للاحتفاظ بالأقساط لا يتعدى قدرتها على التعويض في حالة وقوع الخطر، لذلك تقوم هذه الشركات بتوزيع ما يزيد على مقدرتها على التعويض (التحمل) الى شركات التامين الاخرى. ويتم هذا الاجراء داخليا (على شركات التأمين المحلية) وعالميا (على شركات التأمين الخارجية ويخضع لرسم دمغة بواقع (0.05%) من القسط.

توزيع فائض حملة الوثائق:

يتم توزيع فائض الاقساط، ويساوي (الاقساط – المطالبات) على حملة البوالص ويحسب رسم دمغة بواقع (1%) من مبلغ الفائض الموزع.

العطاءات

رسم الدمغة على العطاءات والمناقصات يتم بموجب شرائح وليس نسبة من المبلغ.

بالنسبة العطاءات الاقليمية والدولية والتي تكون بالعملات الحرة، يتم تحويل مبلغ العطاء للعملة المحلية بسعر الصرف الرسمي لتحديد شريحة العطاء ومن ثم يحسب الرسم.

وإذا تقدمت الشركة او الجهة الاجنبية للعطاء عبر وكيلها بالسودان يتم سداد رسم الدمغة بالعملة المحلية، اما اذا لم يكن لديها وكيل بالسودان فان سداد الرسم على العطاء يتم بالعملة الاجنبية.

الجهة التي تطرح العطاء هي التي تحدد نوع العطاء ان كان اتحاديا او ولائيا، ويعتبر العطاء اتحاديا اذا تم طرحه من قبل وحدة اتحادية حتى ولو تقدمت للعطاء جهة ولائية.

شركات الطيران

رسم الدمغة على تذاكر السفر الخاصة بشركات الطيران الداخلية والوزن الزائد هو (1%) من القيمة

والرسم المستحق على تذاكر السفر الخارجية الاياتا والوزن الزائد وكذلك التذاكر الواردة من الخارج (PTA) هو (10%) من المبلغ.

بوليصة الشحن الجوي الداخلي وايجار الطائرات (1%) من القيمة

بوليصة الشحن الجوي لمرور الطائرات التي تصدر من السودان(2%) .

اجراءات دمغ الوثائق

تسجيل الشركات وأسماء الاعمال

تقديم شهادة خلو طرف سارية المفعول

خطاب من إدارة المركز الضريبي الذي تتبع له الشركة في حالة الشركات المحدودة أو من مكتب الضرائب المختص.

سداد الرسم المبين في البند (15)

سداد الرسم المبين في البند (16) من الجدول ومو (0.02%).

تجديد السجل التجاري:

شهادة خلو طرف سارية المفعول من مكتب الضرائب المختص.

وضع ختم الدمغة المقررة على استمارات السجل التجاري الصادرة من وزارة التجارة.

سداد الرسم المستحق:

(الان لم يلتزم المسجل التجاري وكذلك وزارة التجارة بشهادة خلو الطرف).

المعالجة المحاسبية

عند ظهور رسم الدمغة، لم يكن الامر يتعلق بالإيرادات وإنما لإعطاء الصفة القانونية للعقود والمستندات الاخرى ولمعالجة الغش فيها.

وبعد الاهتمام برسم الدمغة كمصدر من مصادر الايرادات تم تحويله الى نسب وأصبحت تشكل ارقاما لا يستهان بها، لذلك ظهرت مشاكل المعالجة المحاسبية للمبالغ المدفوعة كرسم دمغة. وتمت معالجة الامر على النحو التالي:

رسم:

مبلغ يوضع على الطلب ويتحمله صاحب الوثيقة مثل طلب الحصول على تلفون او امداد كهرباء او غيره، وتعالج كرسم.

مراجعة البنوك – قسم الاستثمار

المرابحات، المشاركات، المضاربات .... الخ

رقم العملية (١)	حجم العملية (٢)	مساهمة البنك (٣)	نوع العملية (٤)	الرسم المستحق (٥)	الرسم الاضافي (٦)	جملة الرسم (٧)
٢٠٢١/١	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠	مرابحة	١١٢,٥٠٠	دمغة الطلب + دمغة الضمان	١٢٢,٥٠٠ + دمغة الطلب + دمغة الضمان
٢٠٢١/٢	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	مرابحة	١٥٠,٠٠٠	دمغة الطلب + دمغة الضمان	١٥٠,٠٠٠+ دمغة الطلب + دمغة الضمان
٢٠٢١/٣	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	مرابحة	١٥٠,٠٠٠	دمغة الطلب + دمغة الضمان	١٥٠,٠٠٠+ دمغة الطلب + دمغة الضمان
٢٠٢١/١	١٨,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	مشاركة	٢٢٥,٠٠٠	دمغة الطلب + دمغة الضمان	٢٢٥,٠٠٠+ دمغة الطلب + دمغة الضمان
٢٠٢١/٢	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	مشاركة	١,٢٠٠,٠٠٠	دمغة الطلب + دمغة الضمان	١,٢٠٠,٠٠٠+ دمغة الطلب + دمغة الضمان
٢٠٢١/٣	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	مشاركة	٦٠٠,٠٠٠	دمغة الطلب + دمغة الضمان	٦٠٠,٠٠٠+ دمغة الطلب + دمغة الضمان
٢٠٢١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٥٠٠,٠٠٠	مضاربة	١٨٧,٥٠٠	دمغة الطلب + دمغة الضمان	١٨٧,٥٠٠+ دمغة الطلب + دمغة الضمان
٢٠٢١/٢	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	مضاربة	٣٠٠,٠٠٠	دمغة الطلب + دمغة الضمان	٣٠٠,٠٠٠+ دمغة الطلب + دمغة الضمان
٢٠٢١/٣	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	مضاربة	٥٢٥,٠٠٠	دمغة الطلب + دمغة الضمان	٥٢٥,٠٠٠+ دمغة الطلب + دمغة الضمان

الإعتمادات

رقم الاعتماد	النوع	المبلغ بالجنيه	نسبة الرسم	الرسم المستحق	الدمغات الاضافية (المصاحبة)
٢٠٢١/١	دفع اجل	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٪١,٧٥	٣٥٠,٠٠٠	إضافة الى دمغة الطلب + دمغة الضمان
٢٠٢١/٢	دفع اجل	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٪١,٧٥	٦١٢,٥٠٠	إضافة الى دمغة الطلب + دمغة الضمان
٢٠٢١/٣	دفع اجل	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٪١,٧٥	٢٦٢,٥٠٠	إضافة الى دمغة الطلب + دمغة الضمان
٢٠٢١/١	دفع مقدم	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٪١,٧٥	٤٣٧,٥٠٠	إضافة الى دمغة الطلب + دمغة الضمان
٢٠٢١/٢	دفع مقدم	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٪١,٧٥	١٧٥,٠٠٠	إضافة الى دمغة الطلب + دمغة الضمان
٢٠٢١/٣	دفع مقدم	٨,٠٠٠,٠٠٠	٪١,٧٥	١٤٠,٠٠٠	إضافة الى دمغة الطلب + دمغة الضمان
٢٠٢١/١	دفع ضد المستندات	٢٢,٠٠٠,٠٠٠	٪١,٧٥	٣٨٥,٠٠٠	إضافة الى دمغة الطلب + دمغة الضمان
٢٠٢١/٢	دفع ضد المستندات	٧,٠٠٠,٠٠٠	٪١,٧٥	١٢٢,٥٠٠	إضافة الى دمغة الطلب + دمغة الضمان
٢٠٢١/٣	دفع ضد المستندات	١١,٠٠٠,٠٠٠	٪١,٧٥	١٩٢,٥٠٠	إضافة الى دمغة الطلب + دمغة الضمان

الفصل التاسع: الزكاة على الشركات

تُعد الزكاة أحد الركائز الأساسية للنظام المالي الإسلامي، وهي ليست مجرد التزام مالي عابر، بل فريضة شرعية تمثل عبادة مالية ذات بعد اجتماعي واقتصادي. في السياق المعاصر، أصبحت الشركات – إلى جانب الأفراد – مطالبة بأداء الزكاة باعتبارها كيانًا اقتصاديًا يمتلك أموالًا نامية تتجاوز النصاب وتتحقق فيها شروط الوجوب. ويختلف نظام الزكاة عن الضريبة من حيث الأساس والغاية، وإن كانا يشتركان في كونهما التزامين ماليين يخضعان لقواعد تقدير وجباية محددة.

الفرق بين الزكاة والضريبة

تنبع الزكاة من مصدر شرعي ثابت، فقد فرضها الله تعالى بنصوص قطعية في القرآن الكريم والسنة النبوية، وحدد لها مصارف شرعية واضحة، بينما الضريبة نظام مالي وضعي تستحدثه الدولة لتمويل نفقاتها العامة. الزكاة عبادة وطهرة للمال، تُؤدى بنية القربة إلى الله، ولا تتغير نسبتها إلا إذا نص الشرع، أما الضريبة فتحدد نسبتها بناءً على السياسات الاقتصادية والمالية للدولة. وعلى سبيل المثال، لا يجوز إسقاط الزكاة بحجة دفع الضريبة، إلا في حالات نص عليها القانون أو الفقه المعاصر كمراعاة ازدواج الدفع، في حين أن الضريبة التزام مدني يمكن أن يسقط أو يتغير بتغير التشريع.

الأساس الشرعي والقانوني

الزكاة على الشركات ثابتة من حيث الأصل الشرعي، إذ لا فرق بين مال الفرد ومال الشركة في حكم الوجوب إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وكان قابلًا للنماء. أما من الناحية القانونية في السودان، فقد نظم **قانون الزكاة** إجراءات تقدير وجباية الزكاة من الشركات، وحدد أن الجهة المسؤولة عن إدارتها هي ديوان الزكاة. ويعتمد هذا الإطار القانوني على القواعد الفقهية المعروفة، مع تطوير أساليب القياس والتحصيل بما يتلاءم مع طبيعة الأنشطة الاقتصادية الحديثة.

الشركات الخاضعة للزكاة

تخضع للزكاة كل شركة يملكها مسلمون أو غالبيتهم مسلمون، وتزاول نشاطًا مشروعًا وتحقق أموالًا نامية بلغت النصاب الشرعي (ما يعادل 85 جرام ذهب) خلال سنة قمرية. ويستثنى من ذلك الشركات التي يملكها غير المسلمين، إلا إذا كان للشركاء المسلمين نصيب فيها، فيخضع نصيبهم فقط للزكاة.

ويشمل ذلك شركات التجارة، الصناعة، الخدمات، والمقاولات، إضافة إلى الشركات الاستثمارية.

مصادر الدخل الزكوي للشركات

يتمثل وعاء الزكاة في جميع الأموال القابلة للنماء والمملوكة ملكًا تامًا للشركة، سواء أكانت أموالًا سائلة أو عينية أو استثمارات. وتشمل هذه الأموال الأرباح التجارية الناتجة عن بيع السلع والخدمات، والعوائد الاستثمارية من الأسهم والحصص المباحة، والإيرادات العقارية من إيجارات المباني التجارية، وأرباح صيغ التمويل الإسلامي، فضلًا عن الأرصدة النقدية والمخزون التجاري المعد للبيع.

أما الأصول الثابتة المملوكة للاستعمال كالمباني والمعدات، فلا تدخل في وعاء الزكاة إلا إذا كانت معدة للبيع أو الاستثمار المباشر.

خصومات الزكاة

قبل تحديد صافي الوعاء الزكوي، يخصم من إجمالي الأموال الزكوية كل ما هو من الالتزامات الواجبة السداد خلال الحول، إضافة إلى المصروفات الضرورية للتشغيل. فالموردون والدائنون التجاريون، والمصروفات المستحقة، ورأس المال العامل اللازم لإدامة النشاط – كلها بنود تقلل من حجم الوعاء الذي ستفرض عليه النسبة المقررة. هذا الخصم لا يعني التلاعب أو التخفيض غير المبرر، بل هو إجراء مشروع لضمان عدالة التقدير.

النسبة المقررة وطريقة الحساب

النسبة المعتمدة للأموال الزكوية هي **2.5%**سنويًا، وتُحسب بعد تحديد صافي الوعاء الزكوي. وتتبع في ذلك خطوات عملية واضحة:

1. حصر الأصول الزكوية القابلة للنماء.
2. خصم الالتزامات المسموح بها.
3. التأكد من بلوغ النصاب.
4. احتساب النسبة.

العلاقة بين الزكاة و ضريبة الدخل

الزكاة هي الركن الثالث في اركان الاسلام فرضها الله تعالى في قوله تعالى (واقيموا الصلاة واتوا الزكاة)، واتت السنة موكدة لما جاء به القران الكريم ، ومنه قول النبي صل الله عليه وسلم (بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله إلا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت).

ويمكن تعريفها كالاتي:

لغة : بانها البركة والنماء والطهارة

اصطلاحا: بانها قدر معلوم في مال محدد يجب صرفه للفئات المحدده شرعا وذلك طبقا لشروط وتوضيحات محددة.

الزكاة كفريضة إسلامية

تُفرض الزكاة على أرباح الشركات كفريضة إسلامية، و تُعد جزءًا من التزامها المجتمعي .

الخصم المتبادل

يسمح القانون الضريبي في السودان بخصم مبلغ الزكاة المدفوع من الوعاء الضريبي للشركة.

تطبيق عملي

– ربح الشركة الضريبي: 10,000,000 جنيه.

– الزكاة المستحقة: 2.5% من الربح. 10,000,000x 2.5%= .250,000جنيه

– يُخصم مبلغ الزكاة من الوعاء الضريبي: 10,000,000 – 250,000 = 9,750,000 جنيه.

– تُحسب ضريبة الأرباح على مبلغ 9,750,000 جنيه.

ولتوضيح ذلك، نعرض مثالًا تطبيقيًا:

مثال تطبيقي – شركة تجارية

بلغ المخزون المعد للبيع 120 مليون ج.س، والأرصدة النقدية 30 مليون ج.س، والمدينون 20 مليون ج.س. التزامات الموردين والمصروفات المستحقة بلغت 50 مليون ج.س.
صافي الوعاء الزكوي = (120 + 30 + 20) – 50 = 120 مليون ج.س
الزكاة المستحقة = 120 × 2.5% = **3 مليون ج.س**.

وتتكرر ذات الآلية مع اختلاف طبيعة النشاط وحجم الأصول، كما في الشركات الصناعية والخدمية، مع مراعاة طبيعة الأصول الداخلة في الحساب.

العلاقة بين الزكاة وضريبة الدخل

رغم أن الزكاة وضريبة الدخل التزامان منفصلان، فإن هناك صلة عملية بينهما في إطار الإدارة المالية للشركات. في بعض الحالات، يسمح القانون بخصم ما دفع من زكاة من وعاء الضريبة، لتفادي الازدواج. كما أن تنسيق تقديم الإقرارات يسهم في تقليل الجهد الإداري وضمان دقة البيانات.

إدارة الزكاة في الشركات

يتطلب الالتزام الزكوي إدارة محكمة، تبدأ من إعداد سجلات مالية دقيقة، مرورًا بتقدير الوعاء الزكوي بشكل دوري، وانتهاءً بالسداد في المواعيد المقررة. ومع تطور البنية التكنولوجية، أصبح بالإمكان تقديم الإقرارات الزكوية إلكترونيًا، واحتساب المبالغ المستحقة، ودفعها عبر القنوات المصرفية، والحصول على شهادة براءة الذمة دون الحاجة للمعاملات الورقية التقليدية.

استراتيجيات رفع الكفاءة الزكوية

من التجارب العملية، نجد أن الشركات التي تدمج التخطيط الزكوي ضمن استراتيجيتها المالية تحقق نتائج أفضل من حيث الالتزام وتقليل المفاجآت في نهاية الحول. ويشمل ذلك وضع مخصصات دورية للزكاة، وإدارة رأس المال العامل لتفادي تجميد الأموال في أصول غير زكوية، وتسريع دورة التحصيل لتحسين السيولة، والاحتفاظ بسجلات واضحة ومحدثة باستمرار.

نصائح عملية من المحاسب للعميل

كمحاسب، أوصي عملائي بأن يتعاملوا مع الزكاة كجزء من إدارة أعمالهم، لا كالتزام مفروض في نهاية العام. البدء بجمع البيانات المالية شهريًا، وفصل الأصول الزكوية عن غير الزكوية، وتحقيق الانضباط في تحصيل الديون، يضمن تقديرًا أدق وأعباء أقل. التخطيط للسيولة قبل استحقاق الزكاة يحمي الشركة من ضغط السيولة، واستخدام التقديم الإلكتروني يوفر الوقت ويحفظ المستندات بشكل مؤمن. وأخيرًا، فإن توجيه أموال الزكاة إلى مشروعات تنموية ضمن مصارفها الشرعية يعزز الأثر الاجتماعي لأداء هذا الركن.

حالة تطبيقية رقم (1)

شركة تضامن بين عبد الله ومحمد و مهند يقتسمون الارباح بنسبة 1:2:2 على التوالي وكانت الميزانية في 30/ 12/ 1447هـ

اصول متداولة		
اوراق نقدية	640,000	
مدينون	80,000	
بضاعة	160,000	
جاري عبدالله	20,000	
اجمالي الاصول المتداولة		900,000
اصول ثابتة		
سيارات	200,000	
عقارات	400,000	
اجمالي الاصول الثابتة		600,000
اجمالي الاصول		1,500,000
الخصوم المتداولة		
دائنون	100.000	
جاري مهند	160,000	
اجمالي الخصوم المتداولة		260,000
حقوق الملكية		
راس المال	800,000	
عبدالله 400,000		
محمد 280,000		
مهند 120,000		
احتياطي	200,000	
ارباح العام	240,000	
اجمالي حقوق الملكية		1,240,000
اجمالي الخصوم وحقوق الملكية		1,500.000

المطلوب : اعداد الوعاء الزكوي للشركة وتحديد ما يخص كل شريك من الوعاء وحساب مقدار الزكاة لكل شريك، طبقا لطريقة استخدام الاموال

حالة تطبيقية رقم (2)

شركة «النخبة للتجارة المحدودة» تنتهي حولها الزكوي في 31 ديسمبر 2025. قدمت الشركة الميزانية التالية بالدلـار الأمريكي في تاريخ الحول (2025-12-31) مع معلومات إضافية:

الميزانية (قِيَم بالدولار)

- نقد في الخزينة: 45,000
- حسابات بنكية (جارية): 320,000
- استثمارات قصيرة الأجل (قابلة للتسييل خلال 3 أشهر): 210,000
- الذمم المدينة: 540,000
  - منها ديون معدومة مثبتة 40,000 (تم شطبها محاسبياً)
  - منها مذكورة مديونية محل نزاع مع عميل — احتمال تحصيل 60%، قيمة هذا المدين 150,000
- المخزون التجاري:
  - خامات: 180,000
  - شبه تامة (95,000
  - بضاعة تامة للبيع (420,000 :(finished goods
- مصروفات مدفوعة مقدماً: 28,000
- أصول ثابتة (مباني، معدات) صافي بعد الإهلاك: 1,850,000
- استثمارات طويلة الأجل (حصة في شركة زميلة، لا يمكن سيولتها خلال السنة): 600,000
- أرباح محتجزة من سنوات سابقة (احتسابها ضمن حقوق الملكية): 360,000
- رصيد أرباح السنة الحالية (قابل التوزيع): 95,000

الخصوم

- دائنو تجارية (حسابات دائنة): 410,000
- مستحقات رواتب وأجور متأخرة: 22,000
- مصروفات مستحقة (فواتير خدمات عن العام): 18,000
- قرض بنكي قصير الأجل (يستحق خلال 9 أشهر): 250,000
- القسط الحالي من قرض طويل الأجل (المستحق خلال سنة): 70,000

- القرض طويل الأجل (المنتهي بعد 4 سنوات) — الجزء غير المستحق خلال السنة: 430,000
- ضريبة مؤجلة (التزامات مؤجلة غير نقدية): 60,000

معلومات إضافية :

1. نصاب الزكاة يُفرض = 85 غرام ذهب. لأغراض المسألة افترض سعر غرام الذهب = **50 دولار**. (إذن نصاب = 85 × 50 = **4,250 دولار**.(
2. الشركة تتبع مبدأ الحول: حسابات تخص 31-12-2025 تُستخدم للحكم على نصاب واستحقاق الزكاة.
3. الفرض العملي المتبع في المسألة: تُحسب الزكاة بنسبة **2.5%**على مجموع الموجودات الزكوية القابلة للتصرف (نقد، بنوك، استثمارات قصيرة الأجل، الذمم المدينة القابلة للتحصيل بعد خصم المخصصات، المخزون التجاري)، وتُخصم الالتزامات المتداولة المستحقة خلال سنة الحول (حسابات دائنة، مستحقات، القرض قصير الأجل، القسط الحالي من القرض الطويل). لا تُخصم الالتزامات طويلة الأجل غير المستحقة خلال سنة الحول. الأصول الثابتة المستعملة في العمل غير زكوية. الاستثمارات طويلة الأجل غير زكوية الآن (إلا إذا كانت قابلة للتصرف خلال الحول). الأرباح المحتجزة تُعامل كجزء من حقوق الملكية — تدخل في صافي الأصول إذا كانت أجهزة الحُكم تعتمد صافي الأصول، لكن هنا نتبع منهج الأصول المتداولة + أصول زكوية أخرى فقط (سنشرح الخيار في الحل).
4. تعامل مع الديون المشكوك في تحصيلها: خصم كامل للديون المحجوزة كميزانية مخصومة أو تخصيص مذكور؛ أما الدين محل النزاع فخصم المخصص المعقول (احتمال التحصيل 60% =<مخصص 40%).
5. تجاهل أي زكاة مدفوعة سابقاً أو مؤجلة — المسألة تطلب حساب زكاة الحول الحالي.

1- **المطلوب واضح :**

أ. حدّد بدقة ما هي **الموجودات الزكوية** وما هي **غير الزكوية** من بيانات الميزانية مع تبرير موجز لكل بند.

ب. احسب **قيمة القاعدة الزكوية (قاعدة الاستحقاق)** بالدولار لاختبار استيفاء النصاب.

ج. احسب **قيمة الزكاة المستحقة (2.5%)** على الحول 31-12-2025، واظهر كل خطوة حسابية بوضوح.

د. علّل أي قرارات حسابية مهمة (مثل خصم مخصصات للمديونية، استبعاد أصول ثابتة، طريقة التعاطي مع الأرباح المحتجزة والاستثمارات طويلة الأجل).

هـ. اذكر إن كانت الشركة ملزمة بدفع الزكاة طبقاً للنصاب، وبرّر ذلك.

نطاق الزكاه

يشتمل زكاه المال على جميع الاموال الناميه المملوكه ملكيه تامه وزائده عن الحاجات الاساسيه وخاليه من الديون وبلغت النصاب وحال عليها الحول باستثناء الزروع والثمار والمعادن التي تزكى فور الحصول عليها وقسم الفقهاء الاموال الى عده اوعيه كما يلي:-

1- الثروه النقديه2- عروض التجاره3- الثروه الحيوانيه 4- الثروه الزراعيه 5- المستغلات 6- الثروه المعدنيه والبحريه والركاز 7- ايرادات كسب العمل.

زكاة راس المال وغلاته

الاموال التي تخضع لزكاه راس المال وغلته عند حوول الحول كما في الاموال المنقوله والتي تشمل.

أ- زكاه الثروه النقدية ب- زكاة عروض التجاره ج- زكاة الثروه الحيوانيه.

اولا زكاه الثروه النقديه وتشمل على

النقود الورقيه المعدنيه وفي حكمها، الذهب والفضه الحلي، الاوراق الماليه من سندات واسهم وشهادات استثمار، ديون للمكلف على الغير.

خصائصها

- هي زكاة على الاموال المنقوله

- هي زكاه حوليه

- مقدارها 2.5%

- ان تبلغ النصاب وهو 85 جرام ذهب يؤخذ سعر الذهب في سوق يوما يوم حلول الزكاه .

- ان يكون المال خاليا من الدين وفائض عن الحاجه الاصليه للشخص.

- ان تضم عناصر الثروه النقديه الى بعضها لغرض حساب النصاب.

- ان تقوم الثروه النقديه على اساس القيمه السوقيه وقت الحلول الزكاة.

- يشطرت كمال النصاب في نهايه الحول وليس خلاله.

* **زكاه الذهب والفضة**

- اذا كان الغرض من حيازتهما الاستثمار فانها تخضع لزكاه الثروه النقديه.
- اذا كان الغرض من حيازتها المتاجره فانها تخضع للزكاه عروض التجاره.

*** زكاه الحلي**

- اذا كان الغرض من اقتنائها هو الزينه وكان مقداره معتدلا فلا تجب فيها الزكاه -
- اذا كان الغرض من اقتنائها هو الزينه ولكن مقدارها كان زائدا عن المعتاد وجبت فيه زكاه الثروه النقديه لاحتمال ان يكون ذريعه التهرب من الزكاه.
- اذا كان الغرض من اقتنائها هو الاستثمار لزياره قيمتها والنماء وجبت في زكاه الثروه النقديه.
- اذا كان الغرض من اقتنائها هو التجاره بيع وشراء لتحميل وجبت فيه زكاه عروض التجاره.

*** زكاه الاوراق الماليه**

يقصد بالاوراق الماليه ما تصدره شركات المساهمه من سندات واسهم بغرض الحصول على الاموال الكافيه لمزاوله نشاط الاقتصادي وهي:

السندات

- للسندات فائده ربويه ولكن هذا لا يعفيها من الزكاه حتى لا يعطي مالكها ميزه عن غيره.
- اذا كان الغرض من حيازتها هو الاستثمار فتقع في نطاق زكاه الثروه النقديه وتخضع قيمتها السوقيه للزكاه اما فوائدها فلا يزكى عليها
- اذا كان الغرض من حيازتها هو التجاره بيع وشراء وجبت عليها الزكاه عروض التجاره.

- الاسهم

- اذا كان الغرض من قيادتها هو الاستثمار فتقع في نطاق زكاه الثروه النقديه
- اذا كان الغرض من قيادتها هو التجاره وجب عليها زكاه عروض التجاره.

زكاه الديون

نقصد بها الديون التي للمكلف على الغير بسبب غير تجاري وهي اما

- جيده المرجو السداد التزكيتها في كل عام مع ماله الحاضر
- دون غير جيده مشكوك فيها يجب تزكيتها مره واحده بعد قبضها.
-

فيما يلي الثروه النقديه لاحد السعوديين في نهايه عام 1429 وذلك بعد تغطيه النفاقاتالمختلفه واحد خمسه سبائك ذهب والقيمهالسوقيهللسبيكه 20,000 ريال والغرب من فازتها الاستثمار سندات قيمتها السوقيه 30,000 ريال وعايده سنوي 2800 ريال وهي الغرض الاستثمار يطلب صديقه 10,000 ريال وهي دايم جيد لزوجته حلي ذهب 25,000 ريال وهي للزينه وفي حدود المعقول في حسابي الجاري في البنك 100,000 ريال يطلب اعطاء المعسر مبلغ 5000 ريال وهو غير جيد لا يرجى تحصيله سندات قيمتها السوقيه 60,000 ريال والهدف من فازتها المتاجره 1000 سهم قيمه سهم الاسميه 100 ريال والهدفهاالمنتجه 2000 سهم قيمه ثلاثه سهم الاسميه 150 ريال والهدف من اجازتها الاستثمار وكان عائدها خلال السنه 5,000 ريال واوضاعك الحساب الجاري اوراق نقديه في الخزينه 14,000 ريال سعودي 20,000 دولار ام ريكي سعر الدولار 5000 جنيه استرليني سعر الجنيه 2000 جنيه مصري سعر الجنيه مطلوب من احد الزملاء اذا علمتها حول الحول على جميع ثروه النقديه.

قيمه سبايك الذهب خمسه سبايك في 20,000 ريال سبيكه 100,000 قيمه السندات العائد لا يزك عليه 30,000 ريال الدين الجيد الذي على صديقه 10,000 ريال زوجته لا زكاه عليها لانها الاستخدام في حدود المعقول رصد حسابه تجاري في البنك 100,000 دين اخوه لا يخضع للزكاهلانه لا يرجع تحصيله قيمه السندات لا تخضع الزيت السروال التجاره قيمه الاسهم لا تحطها للزواج حجار 128 140 14,000 ريال يساوي 5100 ريال.

زكاه عروض التجارة

التجاره يقصد بعروض التجاره لاشياءالمتخذه للبيع والشراء بنيه التجاره لغرض الكسب تختلف عروض التجاره عن عروض القنيه التي تعد الاقتناء و الاستعمال الشخصي لا للبيع وهذه لا زكاه فيها وبالتالي لا تدخل من ضمن وعاء الزكاة

خصائصها

- هي زكاه تفرض على راس المال العامل (المتداول) عن طريق البيع والشراء لغرض الكسر ولا يدخل في نطاقها عروض القنيه وصول الثابته التي يستعين بها تاجر في اداء نشاطه
- بمقدارها 2.5%

- شركات المساهمه تقوم بحسابه باخراج الزكاة نيابة عن المساهمين لذلك ينظر الى نصابها ككل وليس لكل مساهم.
- بالنسبه لشركات الاشخاص ينظر لكل شخص على حده عند مراعاه المصاب وحساب الزكاة
- المشروعات الصناعيه تعامل معاملة المشروعات التجاريه.

خطوات تحديد وعاء زكاة عروض التجاره وحساب مقدارها:

يمكن تحديد الوعاء باتباع طريقه استخدامات الاموال كالتالي:-

- يتم تحديد وتقييم عناصر الموجودات الزكويه (الاصول المتداوله) مثل البضاعه والذمم واوراق القبض والاستثمار في الاوراق الماليه لقصد التجارة والنقد لدى البنوك والنقديه الخزينه وغير ذلك من الاموال المرصوده للتجاره.

يطرح منها:

- عناصر المطلوبات الزكويه (خصوم المتداوله) للموردين اوراق الدفع والقروض قريبة الاجلالتي تنشا على المنشاة نتيجه شراء البضائع وغير ذلك من الالتزامات المستخدمه في التجاره

المتبقي:

هو وعاء الزكاه مع اضافه المال المستفاد ان وجد ويتم مقارنته في النصاب فاذا وصل الوعاء النصاب يتم ضربه في 2.5% الوصول لمقدار الزكاه.

زكاه الثروه الحيوانيه زكاه الانعام.

يقصد بها الابل البقر الغنم تنقسم في الفقه الاسلامي الى:

1- انعام عامله تربى لاشباع الحاجات الاساسيه لصاحبها كالنقل الحرث وهي معفاه من الزكاه
2- انعام معلوفه (تربى بكلفه) تقتنى لغرض بيع منتجاتها صوف لحم وجلد ويخضع ايرادها لزكاة المستغلات.
3- انعام سائمه هي التي تربى بدون كلفه حيث انها ترعى الكلأ المباح اكثر ايام السنه وتخضع لزكاه الثروه الحيوانيه.

ويختلف النصاب في زكاه الانعام من الابل من الغنم الى البقر فهو بالابل خمسة وفي الغنم اربعون وفي البقر ثلاثون.

خصائصها:

- هي زكاة مباشره على ذات الانعام وليس على منتجاتها
- زكاه حوليه لا تاخذ الزكاة من خيار الانعام ولا من سواها.
- تؤدى عينا ولا يجوز اخراج ما يعادلها نقدا الا لعزر.
- القطيع الخليط يعامل كانه قطيع واحد وبذلك لا يعفى الفرد الذي لا يمتلك النصاب
- عند قياس النصاب، يستثنى صغار الانعام، فاذا النصاب تاما في الكبار ضمت الصغار اليها لحساب مقدار الزكاة.

خطوات تحديد زكاه الثروه الحيوانيه:

تحديد عدد الانعام مع استبعاد الانعام 86لمكتسب ها المعدة للتجاره ثم يتم مقارنتها بالنصاب فاذا فاقت النصاب يتم تحديد الشريحه التي يقع فيها العدد لتحديد مقدار الزكاة.

مقادير الزكاه الثروه الحيوانيه.

سنقتصر على مقادير زكاه الغنم (شياه وماعز) بنفس الطريقه تحسب زكاة الحيوانات الاخرى.

من - الى	مقدار الزكاة
1 - 39	لا شئ
40 - 120	شاه واحدة
121 – 200	شاتان
201 – 299	3 شياه
300 – 399	4 شياه
وهكذا في كل 100 شاه توخذ واحده	

زكاه غلة راس المال:

تتعلق غله راس المال باستغلال الاصول الثابته (غير المنقوله) وتشمل على :

اولا: زكاه الثروه الزراعيه ثانيا: المستغلات

اولا: زكاه الثروه الزراعيه:-

يقصد بالزروع ما يخرج من الارض ويستنبت بالبذور مما يقتات بها الانسان والحيوان والطيور ويقصد بالثمار ما يؤكل مما تحميله الاشجار، وتجب زكاة للزروع والثمار عند الحصاد بقوله تعالى (واتوا حقه يوم حصاده)، وعلى ذلك فلو اخرجت الارض اكثر من محصول واحد في السنه وجب على صاحبه اخراج الزكاه على كل محصول على حده.

خصائصها:

- هي زكاه مباشره على ناتج الارض
- هي زكاه غير حوليه حيث تجب بعد الحصاد
- نصابها خمسه اوسق (يعني 300 صاع او 653 كلغ من القمح) اما اذا كان المنتج غير موزون مثل البرسيم والقطن فنصابها بالقيمه 5 اوسق او 85 جرام من الذهب.

مقدارها:

- اذا كانت تسقى بما المطر (بدون كلفه) فنسبها 10% من صافي الناتج
- اذا كان تسقى بالاله وعليها تكاليف اخرى، فنسبتها 5% من الناتج بعد خصم المصاريف المختلفه ما عدا مصاريف الري)
- الاصل انها تؤدى عينا لكن يمكن ان تؤدى نقدا
- اختلفت الاراء حول جواز خصم الديون غير الزراعيه من الوعاء والارجح الجواز.

طريقه الاستغلال الارض الزراعيه.

- حاله قيام المالك بزرعتها بنفسه وهي تجب على المالك الزكاة.
- حاله اعطاء الارض للغير للانتفاع بها دون مقابل وهنا على المنتفع دفع الزكاة.
- حاله المشاركه حيث يقوم المالك بتقديم الارض والاخر يقوم بزراعتها ويقتسمان الناتج وهنا تحسب الزكاة على المحصول قبل قسمته.
- حاله تاجير الارض الى الغير مقابل مبلغ نقدي او حصه عينيه الارجح ان يخضع المستاجر الى زكاة الزروع والثمار، اما المالك فانه يضم ما يحصل عليه من ايجار الى بقيه امواله النقديه ويخضع المجموع الى زكاة الثروه النقديه.

خطوات تحديد وعاء زكاة الثروه الزرعيه:

اولا: اذا كانت تسقى بماء المطر (بدون كلفه)

الوعاء = (قيمه المحصول – المصاريف + الديون)

ويتم مقارنته بالنصاب وهي ما يعادل 5 اوسوق (300 صاع او 653 كيلو جرام من القمح) او ما يعادل ذلك بالقيمه فاذا بلغت النصاب تحسب الزكاة 10% من قيمه المحصول.

ثانيا: اذا كانت تسقى بالاله (بكلفه)

يتم تحديد قيمه المحصول

ويطرح:

نفقات الزراعه (ما عدا نفقات الري لا تطرح)

- كلفه الزراعه
- الرسوم الحكوميه
- نفقات اخرى تتعلق بالمحصول
- الديون الحاله ان وجدت

الباقي

وعاء زكاه الزروع والثمار.

ويقارن من بالنصاب وهو ما يعادل ايضا خمسه اوسق او 653 كيلو جرام من القمح او معادله بالقيمه. فاذا بلغت النصاب تحسب الزكاه 5% من صافي قيمه المحصول.

زكاه المستغلات

هذا النوع لم يكن موجود صدر الاسلام لذلك انقسم الفقهاء في مدى خضوعها للزكاة فالبعض يرى انها لا تخضع للزكاه والبعض الاخر يرى ضرورة اخضاعها للزكاة استنادا للعموميه اموال الزكاة عملا بقوله تعالى (خذ من اموال صدقه) وكذلك لتوفر شروط النماء والمساواه بين اصحاب الاستثمار.

يقصد بالمستغلات كل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه فهي تغل لاصحابها ايرادا بواسطه تاجير عينها كالعقارات المبنيه والسيارات وغيرها، وهذه المستغلات لا

زكاه فيها اعينها وانما تجب الزكاة في ايراداتها فقط متى بلغت النصاب بعد حسم النفقات والديون الحاله.

خصائصها:

- هي زكاه فرض على الايراد وليس على راس المال ذاته.
- زكاة حولية
- مقدارها 2.5%
- نصابها 85 جرام من الذهب

خطوات تحديد زكاه المستغلات حسب مقدارها:

يتم تحديد الايرادات الاجماليه في نهايه الحول.

يطرح

- نفقات الحصول على الايراد
- الديون الحاله على المزكي
- الحاجات الاصليه للمذكر ويعولهم

يضاف:

اي مال مستفاد للمزكي لم يتم اخضاعه للزكاة

الناتج:

هو وعاء الزكاة يقارن بالنصاب 85 جرام.

زكاه الثروه المعدنيه والبحريه والركاز كسب العمل.

زكاه الثرور المعدنيه والبحريه والركاز، يقصد بها والثروه المعدنيه والبحريه والركاز كل ما يستخرج من باطن الارض من ذهب او فضه او نحاس او قصدير او نفط وما يستخرج من البحار والانهار والمحيطات ويكون له قيمه والمرجان والاسماك اما الركاز فهي كل ما يدفن في الارض من كنوز.

خصائصها.

1- هي زكاه تفرض على يستخرج من باطن الارض سوى اودعه الله فيها من المعادن او دفنت بواسطه الانسان.
2- زكاة غير حوليه حيث اتفق معظم الفقهاء واهل العلم انه لا يشترط في الثروة المعدنيه حوول الحول .
3- النصاب يعادل 85 جرام ام الكنوز فلا يشترط النصاب.

4- مقداره اختلف الفقهاء في مقدارها والراي الذي عليه جمهور في العلماء الخمس 20% اذا لم يكن هناك جهد في استخراجها وربع العشر اذا كان هناك جهد في استخراجها.

5- يجب تقييم الثروه بالاسعارالجاريه لاخراج الزكاة على اساس تلك القيمه.

خطوات تحديد مع زكاة الثروه المعدنيه البحريه والركاز:

تحديد صافي الناتج من العرض والبحار مما يخضع للزكاه مقوم بالاسعارالجاريه ويقارن بالنصاب 85 جرام في حاله الثروه المعدنيه ما في الركاز فليس له نصاب اذا وصل الوعاء النصاب يتم تحديد الزكاة على اساس ربع العشر.

زكاة كسب العمل

ويقصد بكسب العمل الاموال 90لمكتسب هاو المستفاده من المرتبات وهو في حكمها والاجور والمكافات وكذلك ايرادات المهن الحره والحرف (مثل مداخيل الطبيب المهندس والمحاسب والمحامي الذين يعملون احرار وليس اجراء) يعتبر عنصر العمل هو العامل الرئيسي.

خصائصهه

- زكاة على الايراد الناتج من كسب العمل
- تؤدى اذا بلغ النصاب 85 جرام
- مقدارها 2.5% وهي زكاة حوليه

تودى نقدا حيث ان معظم الرواتب تكون في صوره نفديه.

خطوات تحديد وعاء كسب العمل ومقدارها:

يتم تحديد الايراد السنوي من كسب العمل (رواتب او مهن حره)

يطرح

جميع النفقات المتعلقه بالمهنه

جميع النفقات الشخصيه

الديون على المزكي

المتبقي

يمثل الوعاء الذي يتم مقارنته بالنصاب فاذا ساوى ا وفاق النصاب يت ضربه في 2.5%.

الفصل العاشر: التخطيط الضريبي

التخطيط الضريبي: اختيار الشكل القانوني الأفضل

أهمية التخطيط الضريبي

يُعدّ التخطيط الضريبي جزءًا لا يتجزأ من استراتيجية أي عمل تجاري.

- تقليل العبء الضريبي: يهدف إلى تقليل المبلغ الضريبيا لمستحق بشكل قانوني.

- الالتزام القانوني: يضمن أن الشركة تلتزم بجميع القوانين واللوائح الضريبية.

اختيار الشكل القانوني الأمثل

- شركة التضامن: يتم توزيع الأرباح على الشركاء وتخضع للضريبة الشخصية. قد يكون هذا الخيار أفضل إذا كانت الأرباح تُوزع بالكامل على الشركاء.

- الشركات المساهمة/المسؤولية المحدودة: تخضع الشركة لضريبة الأرباح ككيان مستقل، ويُفرض على أرباح المساهمين ضريبة منفصلة. قد يكون هذا الخيار أفضل في حالات الاستثمار طويل الأجل أو إعادة استثمار الأرباح.

نصيحة من المحاسب إلى العميل:

"يجب على رجل الأعمال التشاور مع محاسب قانون يم تخصص في الضرائب قب لتأسيس شركته، لأن اختيار الشكل القانوني يحدد التزاماتها لضريبية المستقبلية، و طريقة محاسبة الأرباح والخسائر، وطرق الاستفادة من الإعفاءات والحوافز الضريبية."

التخطيط الضريبي هو إحدى الركائز الأساسية للإدارة المالية الحديثة. لا يقتصر الأمر على تقليل الضريبة المستحقة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى تنظيم الأعمال المالية والهيكلية للشركة بما يحقق الكفاءة في استخدام الموارد ويعزز القدرة التنافسية.

في بيئة الأعمال السودانية، حيث تتغير القوانين واللوائح بوتيرة متسارعة، تصبح القدرة على التخطيط الضريبي الفعال ميزة استراتيجية تحافظ على استدامة الأعمال وتجنب المنشأة المفاجآت المالية غير المرغوبة. لكن يجب التمييز بدقة بين **التخطيط الضريبي المشروع** و**التجنب الضريبي المثير للجدل** و**التهرب الضريبي المجرّم**، لأن الخلط بينها قد يقود المنشأة إلى مخاطر قانونية وسمعة سلبية.

أولًا: الفرق بين التخطيط، التجنب، والتهرب الضريبي

5. التخطيط الضريبي

هو استخدام القوانين الضريبية لصالح المنشأة من خلال هيكلة النشاط وتوقيت المعاملات المالية بما يقلل العبء الضريبي، مع الالتزام التام بروح ونص القانون.

مثال واقعي:

شركة إنشاءات تخطط لتوقيع عقود كبيرة في بداية السنة المالية بدلًا من نهايتها، ما يتيح توزيع الإيرادات على فترتين ضريبيتين، فيقل العبء في كل فترة.

2. التجنب الضريبي

استغلال الثغرات في التشريعات لتحقيق وفورات ضريبية، دون مخالفة مباشرة للنصوص، لكنه لا ينسجم مع مقاصد المشرع.

مثال:
إعادة هيكلة الشركة إلى عدة كيانات صغيرة لتجنب الوصول إلى شريحة ضريبية أعلى، مع بقاء النشاط جوهريًا واحدًا.

6. التهرب الضريبي

إخفاء الحقائق أو تزوير البيانات أو الامتناع عن تقديم الإقرارات، وهو مخالف للقانون ويعاقب عليه بالغرامات وربما السجن.

مثال:
إخفاء جزء من المبيعات النقدية أو تسجيل مصروفات وهمية لخفض الأرباح المعلنة.

ثانيًا: أدوات التخطيط الضريبي في السودان

7. توقيت الإيرادات والمصروفات

توقيت تسجيل الإيرادات والمصروفات أداة أساسية في إدارة الوعاء الضريبي.

- **تسريع المصروفات:** تسجيل المصروفات الكبيرة (صيانة، شراء مستلزمات، مصاريف تسويق) قبل نهاية الفترة الضريبية لتقليل الأرباح الخاضعة للضريبة.
- **تأجيل الإيرادات:** ترحيل الاعتراف بالإيرادات إلى الفترة التالية لتوزيع الدخل.

مثال تطبيقي:

شركة خدمات هندسية أنهت مشروعًا في ديسمبر، لكنها أخرت إصدار الفاتورة حتى يناير، ما قلل من الأرباح الخاضعة للضريبة بنسبة 20% في السنة الحالية.

2. اختيار الشكل القانوني للكيان

اختيار الشكل القانوني للمنشأة (مؤسسة فردية، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مساهمة عامة) له أثر مباشر على معدل الضريبة والمزايا المتاحة.

- بعض الأشكال تتمتع بإعفاءات مؤقتة أو مزايا في احتساب المصروفات.
- الكيانات ذات المسؤولية المحدودة قد توفر حماية قانونية للملاك، لكنها تخضع لالتزامات إدارية أكبر.

8. استخدام الإعفاءات والحوافز

القوانين السودانية تقدم إعفاءات ضريبية لأنشطة استراتيجية مثل:

- **الزراعة والإنتاج الحيواني**
- **الصناعات التحويلية الجديدة**
- **التصدير والأنشطة في المناطق الحرة**

الاستفادة من هذه المزايا تتطلب هيكلة النشاط لتلبية شروط الاستحقاق بدقة.

مثال واقعي:

شركة صناعات غذائية أنشأت مصنعها في ولاية ذات حوافز استثمارية، فحصلت على إعفاء ضريبي كامل لمدة خمس سنوات، ما وفر عليها أكثر من 100 مليون ج.س خلال فترة الإعفاء.

9. تأجيل توزيعات الأرباح

إبقاء الأرباح داخل المنشأة وإعادة استثمارها بدلاً من توزيعها على المساهمين يمكن أن يؤجل أو يقلل الضريبة على التوزيعات، مع تعزيز رأس المال العامل.

ثالثًا: حالات دراسية موسعة – قبل وبعد التخطيط

الحالة الأولى – شركة صناعية

قبل التخطيط:

- أرباح صافية: 200 مليون ج.س
- ضريبة مستحقة: 15% = 30 مليون ج.س

بعد التخطيط:

- الاستفادة من إعفاء صناعي بنسبة 25%
- تقديم مصروفات الصيانة وشراء المعدات قبل نهاية العام
- الأرباح الخاضعة للضريبة: 150 مليون ج.س
- الضريبة: 22.5 مليون ج.س

الوفر المحقق: 7.5 مليون ج.س

الحالة الثانية – شركة تصدير

قبل التخطيط:

- أرباح صافية: 80 مليون ج.س
- خضوع كامل للضريبة

بعد التخطيط:

- تسجيل المبيعات ضمن برنامج الصادرات المعفى
- فتح فرع في منطقة حرة
- انخفاض الأرباح الخاضعة للضريبة بنسبة 40%

الحالة الثالثة – شركة خدمات تقنية

قبل التخطيط:

- أرباح صافية: 50 مليون ج.س
- مصروفات مسجلة: 10 مليون ج.س

بعد التخطيط:

- إعادة هيكلة العقود طويلة الأجل بحيث تُعترف الإيرادات على مدى سنتين
- زيادة الإنفاق على البحث والتطوير (قابل للخصم ضريبيًا)
- الأرباح الخاضعة للضريبة انخفضت بنسبة 25%

رابعًا: المخاطر المرتبطة بسوء التخطيط

1. **المخاطر القانونية:** تجاوز حدود القانون يؤدي إلى غرامات وفقدان الثقة مع السلطات الضريبية.
2. **المخاطر المالية:** الإفراط في تأجيل الإيرادات قد يخلق فجوات في التدفق النقدي.
3. **المخاطر السمعة:** قد تُصنَّف الشركة كمتهربة ضريبيًا في نظر المجتمع والمستثمرين.
4. **المخاطر التشغيلية:** الانشغال المفرط بالتخطيط الضريبي على حساب تطوير النشاط الأساسي.

خامسًا: نصائح مهنية للمحاسبين والممولين

- اعتبر التخطيط الضريبي عملية مستمرة طوال العام، لا تنتظر نهاية السنة.
- تابع التشريعات والتعديلات الضريبية بانتظام.
- وثق كل قراراتك ومستنداتك لدعم الموقف أمام السلطات.
- لا تعتمد على الثغرات قصيرة الأجل التي قد تُغلق بتعديل القانون.
- وازن بين تقليل العبء الضريبي والحفاظ على السمعة المؤسسية.
- استعن بخبراء الضرائب المحليين لفهم خصوصية البيئة الضريبية السودانية.

خاتمة

التخطيط الضريبي الفعّال في السودان ليس مجرد اختيار توقيت الإيرادات أو الاستفادة من الإعفاءات، بل هو منظومة متكاملة من القرارات المالية والقانونية والإدارية التي تتخذ بوعي ومسؤولية. الشركات التي تدير التزاماتها الضريبية بعقلية التخطيط وليس بعقلية رد الفعل هي التي تحافظ على استقرارها المالي وتحقق ميزة تنافسية في سوق شديد التقلب.

الفصل الحادي عشر: الضرائب على التصرفات الرأسمالية في السودان

القسم الأول: المكاسب الرأسمالية – الإطار المفاهيمي والتشريعي

التعريف الشامل:

المكاسب الرأسمالية هي الأرباح الناتجة عن التصرف في الأصول الرأسمالية (العقارات، المعدات، الأوراق المالية) بعد تجاوز قيمتها الدفترية. تُحسب وفق المعادلة:

المكسب الرأسمالي = سعر البيع – (التكلفة التاريخية + تحسينات معتمدة – الإهلاك المتراكم)

يشمل المفهوم الواسع للأصل الرأسمالي:

الأصول المادية: الأراضي، المباني، العربات بأنواعها، المصانع

الأصول المعنوية: شهرة المحل، العلامات التجارية

الأصول المتخصصة: السفن، الطائرات

الأسهم والحصص: شركة أو شراكة أو مصنع أو التصرف فيها بنقل ملكية أسهمها أو أنصبتها

مقتطفات من القانون :فرض الضريبة المادة (5) البند- 1 (تفرض الضريبة على كل ربح فعلي او حكمي يكون ناتجا من كافة التصرفات الناقلة لملكية الاصل الراسمالي)

البند- 2 يستثنى من من تطبيق احكام البند (1) (التصرفات الناقلة لملكية الاصول الخاصة بالشركات والخاضعة لخصم واضافة الموازنة وفق قانون ضريبة الدخل 1986م).

الربح الخاضع للضريبة المادة (7) يتم تحديد الربح الخاضع للضريبة بعد خصم المبالغ الاتية من سعر الاصل الراسمالي :

أ- قيمة بناء الاصل الراسمالي او بناءه
ب- تكاليف التحسين الذي ادخل على الاصل الراسمالي اثناء فترة التملك
ت- المصروفات المتعلقة ببيع الاصل الراسمالي
ث- أي مبالغ تم سداداها كفرق سعر بموجب قانون التخطيط العمراني والتصرف في الاراضي لسنة 1994م.
ج- أي مصروفات اخرى تحددها اللوائح .

وقد فرض القانون الضريبة على الواهب مع عدم الاخلال بالمادة (6) من التصرفات الناقلة للملكية للاقارب.

ترحيل الخسائر :

يمكن ترحيل الخسائر لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى.

الإعفاءات الكاملة:

10. الحكومة وهيئاتها: أرباح الحكومة القومية ووحداتها وهيئاتها العامة
11. الهيئات غير الربحية: الربح العائد للهيئات الدينية، التعليمية، الاجتماعية

3- إعادة التقييم: إعادة تقييم الأصول المقدمة كمساهمة عينية في الشركات (بشروط)

الإعفاء الجزئي:

للأفراد: إعفاء 75% من قيمة بيع المنزل الوحيد أو قطعة الأرض الوحيدة

الشروط:

أن يكون المنزل/الأرض وحيداً للمالك

أن يكون ضمن خطة إسكانية

أو أن يتم الاستبدال بشراء منزل/أرض أخرى خلال سنة من البيع

عدم تكرار الإعفاء طوال حياة الفرد

التحديات العملية:

12. تحديد القيمة السوقية للتصرفات بين الأقارب
13. تقدير تكاليف التحسين التي قد تعود لسنوات سابقة

3- التقادم الضريبي غير واضح في النص

الإشكالية القانونية في السودان:

بينما ينص قانون الضرائب لسنة 1986 (المادة 12) على خضوع "الأرباح الطارئة" للضريبة، فإن التطبيق العملي يشهد إشكاليات جوهرية:

- تعديلات ما بعد 2020: إعفاء الأفراد من ضريبة بيع المساكن الشخصية بشرط إثبات ملكية متجاوزة لـ 5 سنوات.

- الثغرة التشريعية: غياب تعريف واضح لـ"النشاط العرضي" مقابل "التجاري"، مما يفتح باب الاجتهادات المتباينة.

- الواقع الميداني: تشير إحصائيات ديوان الضرائب السوداني (2023) إلى أن 65% من مبيعات الأراضي الزراعية غير مُبلّغ عنها بسبب غموض الوضع الضريبي.

تحليل تطبيقي:

في قضية شركة النهضة للاستثمار vs. ديوان الضرائب (2022):

- بيع أرض صناعية بمكسب 2 مليون جنيه.

- الديوان اعتبره "دخل أعمال" (ضريبة 30%).

- المحكمة قضت بتصنيفه "مكسبًا رأسماليًا" (ضريبة 3%) لعدم تكرار العملية خلال 3 سنوات.

> توصية المحاسب:

> "سجّل غرض شراء الأصل في عقد التملك – يُعد دليلاً حاسماً في النزاعات الضريبية لتمييز طبيعة التصرف."

القسم الثاني: المعالجة الضريبية للأصول الثابتة

منهجية متكاملة مع أمثلة عملية

مثال: بيع آلة صناعية

سعر البيع = 1,500,000 ج.س

التكلفة التاريخية = 900,000 ج.س

الإهلاك المتراكم = 400,000 ج.س

مصاريف تحسينات = 200,000 ج.س

القيمة الدفترية = (900,000 + 200,000) – 400,000 = 700,000 ج.س

المكسب الرأسمالي = 1,500,000 – 700,000 = 800,000 ج.س

الضريبة المستحقة = 800,000 × 3% = 24,000 ج.س

```

دراسة حالة – شركة :

شركة "الخرطوم للصناعات الغذائية" تصرفت في خط إنتاج عام 2023:

- التكلفة التاريخية: 800,000 ج.س

- إهلاك متراكم: 480,000 ج.س

- سعر البيع: 600,000 ج.س
```

- الخسارة الرأسمالية = 600,000 – (800,000 – 480,000) = 280,000 ج.س

- تُرَحَّل الخسارة لخفض مكاسب المستقبل (مادة 8 من القانون).

القسم الثالث: بيع العقارات – التمييز بين التجاري والعرضي

معايير قضائية وتطبيقات سودانية

المحددات القانونية (التعميم 6/2018):

1. معيار التكرار:

- 3 عمليات بيع خلال 5 سنوات ← نشاط تجاري.

2. معيار الغرض:

- شراء الأرض بقصد إعادة البيع ← دخل تجاري.

3. معايير مساعدة:

- مساحة الأرض > 10 أفدنة.

- توفر بنية تحتية (توصيل مياه/كهرباء).

الإشكالية العملية:

- في قضية السيد عمر (2023): باع أرضًا زراعية ورثها (مساحة 7 أفدنة) بعد 8 سنوات.

- الديوان فرض ضريبة 3% باعتبارها "مكسبًا رأسماليًا".

- المحكمة أيدت ذلك لوجود شهادة من "مكتب التخطيط" تثبت تحويلها لأرض قابلة للتطوير التجاري.

القسم الرابع: تفاعل الضرائب الرأسمالية مع VAT

آلية التكامل والمنازعات الشائعة

الأطر القانونية المتقاطعة:

- قانون VAT 2001 (المادة 46):

- بيع العقارات التجارية الجديدة → VAT 17%.

- التصرف في العقارات السكنية → إعفاء.

- تعديل 2020: إلزام المشتري بدفع VAT عند نقل ملكية العقارات التجارية.

سيناريو

شركة "عقارات دارفور" تبيع مجمعًا تجاريًا:

- سعر البيع: 3,000,000 ج.س

- VAT المستحق (17%): 510,000 ج.س (يدفعها المشتري)

- صافي إيراد البائع: 3,000,000 ج.س

- المكسب الرأسمالي يُحسب على الصافي بعد استبعاد VAT.

الإشكالية العملية:

- كيف تُفرض الضريبتان عند بيع أصل مستعمل؟

- الحل القانوني:

- VAT: 17% على الفرق بين سعر البيع والشراء (إذا كان البائع تاجرًا مسجلًا).

- الضريبة الرأسمالية: على صافي الربح بعد VAT.

إجراءات وقائية قبل البيع:

1. التسعير المستقل:

- اشتراط تعميم ديوان الضرائب 2021 لتقارير من مثمنين معتمدين.

- مثال: تقرير "الهيئة السودانية للتقييس" يُعفى من المراجعة الضريبية.

2. فصل الالتزامات:

- في عقد بيع مصنع:

سعر البيع: 4,000,000 ج.س

(-) تكلفة إخلاء الموقع: 300,000 ج.س

(=) صافي المكسب الخاضع للضريبة: 3,700,000 ج.س

وثائق الحماية الضريبية:

1. عقد بيع موثق من "ديوان التوثيق السوداني".

2. إقرار ضريبي موقع من محاسب قانوني.

3. سندات إثبات المصروفات (تحسينات، صيانة).

ملحق: "سيناريو العميل"

السيناريو 1:

- العميل: ورث أرضًا زراعية (مساحة 12 فدانًا) سنة 2015.

- قام بتقسيمها وبيع 4 قطع (2020-2023) بمكاسب إجمالية 1.2 مليون جنيه.

- المطلوب:

• حدد طبيعة النشاط.

• احسب الضريبة المستحقة.

- الحل:

نشاط تجاري (تجاوز 3 عمليات) ← الضريبة: 1,200,000 × 30% = 360,000 ج.س.

السيناريو 2:

- شركة صناعية باعت معدات بمكسب 900,000 ج.س.

- لديها خسائر مترحلة من 2022: 500,000 ج.س.

- المطلوب:

• صافي الوعاء الضريبي بعد ترحيل الخسائر.

- الحل:

900,000 – 500,000 = 400,000 ج.س (ضريبة 3% = 12,000 ج.س).

الفصل الثاني عشر : الأطراف ذات العلاقة والمعاملات المرتبطة

تعريف الأطراف المرتبطة

المفهوم والأساس القانوني

الأطراف المرتبطة (Related Parties) هي أي كيانين أو أكثر تربطهما علاقة سيطرة أو تأثير جوهري، مما يؤثر على قدرتهما على التصرف بشكل مستقل. هذه العلاقة تُعرّف في معايير المحاسبة السودانية والدولية (IAS 24) وفي اللوائح الضريبية. الهدف من هذا التعريف هو ضمان أن المعاملات التجارية بين هذه الأطراف لا تُستخدم للتلاعب بالنتائج المالية أو التهرب الضريبي.

* أشكال السيطرة والتأثير:

* السيطرة المباشرة: عندما يملك كيان (أ) أكثر من 50% من حقوق التصويت في كيان (ب).

* السيطرة غير المباشرة: عندما يملك كيان (أ) حصة في كيان (ب) عبر كيان آخر (ج).

* السيطرة الإدارية: عندما يكون نفس الشخص أو المجموعة من الأشخاص في المناصب الإدارية العليا لكلا الكيانين.

* الروابط العائلية: علاقات القرابة من الدرجة الأولى قد تُعتبر أطرافًا مرتبطة إذا كانت تؤثر على القرارات.

أمثلة عملية للأطراف المرتبطة

* الشركات التابعة والشركة الأم: شركة "سودانية" تابعة لشركة "أمريكية" في الولايات المتحدة.

* الكيانات الخاضعة لسيطرة مشتركة: شركتان تُسيطر عليهما عائلة واحدة.

* أعضاء الإدارة العليا وأقاربهم: المدير المالي لشركة "النيل" وزوجته التي تمتلك شركة استشارات تقدم خدمات للشركة.

أسعار التحويل (Transfer Pricing)

المفهوم والأهمية الضريبية

أسعار التحويل هي الأسعار التي تُفرض على المعاملات بين الأطراف المرتبطة، مثل بيع السلع أو الخدمات أو الأصول. هذه الأسعار لا تُحددها قوى السوق العادية، بل تُحدد داخليًا من قبل إدارة المجموعة.

* الأهمية الضريبية: تُستخدم أسعار التحويل كوسيلة لتحويل الأرباح من دولة ذات معدلات ضريبية مرتفعة إلى دولة ذات معدلات ضريبية منخفضة (ملاذ ضريبي). هذا الإجراء يقلل من القاعدة الضريبية في الدولة ذات المعدل الأعلى، مما يؤدي إلى خسائر ضريبية كبيرة للحكومات.

مبدأ "السعر العادي" (Arm's Length Principle)

يُعد هذا المبدأ حجر الزاوية في قواعد أسعار التحويل العالمية. وينص على أن أسعار المعاملات بين الأطراف المرتبطة يجب أن تكون مماثلة لتلك التي قد تتم بين أطراف غير مرتبطة في ظروف مماثلة.

* كيفية التطبيق: إذا باعت شركة تابعة في السودان منتجاتها لشركة أم في سنغافورة بسعر 10 جنيهات للوحدة، بينما تبيع نفس المنتج لطرف غير مرتبط بسعر 20 جنيهًا للوحدة، فإن ديوان الضرائب السوداني لديه الحق في تعديل السعر إلى 20 جنيهًا وفرض الضريبة على الربح الإضافي.

مخاطر أسعار التحويل في السودان

يُشكل غياب الإطار القانوني الواضح لأسعار التحويل في السودان، مقارنة بالدول الأخرى، تحديًا كبيرًا، خاصة مع وجود الشركات متعددة الجنسيات.

سيناريو الخطر الأول: تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح (BEPS)

* الوصف: شركة "سودانية" تابعة لمجموعة "أجنبية" تقوم بتصنيع منتجات وتبيعها للشركة الأم بسعر لا يُغطي تكاليفها، مما يجعل أرباحها في السودان صفرًا أو سلبية. في المقابل، تبيع الشركة الأم المنتجات بسعر السوق العالمي وتحقق أرباحًا ضخمة في بلدها.

* التأثير: تُدفع ضريبة أرباح منخفضة أو معدومة في السودان، مما يؤدي إلى تآكل القاعدة الضريبية للدولة.

سيناريو الخطر الثاني: رسوم الإدارة والخدمات المُضخّمة

* الوصف: شركة سودانية تابعة تدفع رسومًا باهظة للشركة الأم مقابل "خدمات إدارية" أو "رسوم ترخيص" غير واضحة المعالم. هذه الرسوم تُسجل كمصروفات في السودان، مما يقلل من الأرباح الخاضعة للضريبة.

* التحدي: يصعب على ديوان الضرائب السوداني التحقق من أن قيمة هذه الخدمات تتناسب مع سعر السوق دون وجود إطار قانوني واضح.

سيناريو الخطر الثالث: القروض الداخلية

* الوصف: شركة تابعة في السودان تحصل على قرض من الشركة الأم بفائدة مرتفعة جدًا تفوق سعر السوق. تُسجل هذه الفوائد كمصروفات قابلة للخصم في السودان، مما يقلل من الوعاء الضريبي.

* الخطر: تُحول الأموال من السودان إلى الخارج في شكل مصروفات، مما يُقلل من الإيرادات الضريبية.

قواعد الفحص والتسعير

تُستخدم عدة طرق لتقييم مدى التزام الشركات بمبدأ "السعر العادي". تُعتبر هذه الطرق معايير عالمية وضعها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).

طرق التسعير المعتمدة (OECD Guidelines)

* طريقة السعر المقارن غير المتحكم فيه (CUP): تُقارن أسعار المعاملة بين الأطراف المرتبطة بأسعار منتج أو خدمة مماثلة في السوق الحرة. هذه الطريقة هي الأكثر شيوعًا ودقة.

* طريقة سعر إعادة البيع (Resale Price Method): تُستخدم عندما تشتري شركة تابعة منتجًا من شركتها الأم ثم تُعيد بيعه لطرف غير مرتبط.

* طريقة التكلفة الإضافية (Cost Plus Method): تُستخدم في حالة تصنيع أو تقديم خدمات، وتُحدد السعر بإضافة نسبة ربح عادية إلى تكلفة الإنتاج.

* طريقة صافي هامش المعاملات (TNMM): تُقارن صافي هامش ربح المكلف بهامش ربح مكلف آخر غير مرتبط.

مستندات الإثبات المطلوبة

عند مراجعة ديوان الضرائب لمعاملات الأطراف المرتبطة، يجب على الشركة إعداد وتقديم وثائق تُثبت أن أسعار التحويل تتماشى مع مبدأ "السعر العادي".

*** المتطلبات الأساسية:**

* ملف رئيسي (Master File): يحتوي على معلومات عامة عن المجموعة متعددة الجنسيات، ووصفًا للأعمال، والسياسات العالمية.

* ملف محلي (Local File): يحتوي على معلومات مفصلة عن الشركة في السودان، وتحليلًا اقتصاديًا للمقارنات، وشرحًا لطرق التسعير المستخدمة.

* تقارير التحليل الاقتصادي: يجب أن تُظهر هذه التقارير أن أسعار الشركة التابعة تقع ضمن نطاق أسعار السوق.

دور المحاسب القانوني

يُعتبر المحاسب القانوني حجر الزاوية في إدارة مخاطر أسعار التحويل.

* الاستشارات والتخطيط: يُقدم المشورة للشركات حول كيفية هيكلة معاملاتها لتكون متوافقة مع مبدأ السعر العادي.

* إعداد المستندات: يُساعد في إعداد الملفات المحلية والتحليلات المطلوبة لإثبات صحة التسعير.

* التمثيل أمام ديوان الضرائب: يُمثل الشركة ويُدافع عن موقفها في حالة المراجعة الضريبية.

العلاقة مع قوانين مكافحة غسل الأموال

هناك علاقة وثيقة بين أسعار التحويل وغسل الأموال، خاصة في الحالات التي تُستخدم فيها أسعار التحويل بشكل غير مشروع.

* تحويل الأموال: يُمكن استخدام أسعار التحويل غير العادلة كوسيلة لتحويل الأموال بشكل غير مشروع عبر الحدود، مما يُمكن أن يُشتبه في أنه عملية غسل أموال.

* التعاون: يجب أن يكون هناك تعاون وثيق بين ديوان الضرائب والجهات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال للتحقق من المعاملات المشبوهة.

تجارب دولية في معالجة المشاكل (حالات تطبيقية)

التجربة الأمريكية (IRS)

يُطبق جهاز الإيرادات الداخلية (IRS) في الولايات المتحدة قواعد صارمة لأسعار التحويل، مع وجود وحدات متخصصة لمراجعة الشركات متعددة الجنسيات.

* حالة عملية:

* شركة "TechCorp" الأمريكية باعت تراخيص برمجيات لشركتها التابعة في السودان بسعر مرتفع جدًا، مما قلل أرباح الشركة التابعة.

* تدخل جهاز IRS، وقام بتعديل أسعار التراخيص إلى سعر السوق، وفرض ضريبة إضافية على الشركة الأمريكية، بالإضافة إلى غرامات.

التجربة الهندية (CBDT)

يُطبق مجلس الضرائب المركزية المباشرة (CBDT) في الهند نظامًا معقدًا لأسعار التحويل، مع التركيز على الوثائق الدقيقة والتحليلات الاقتصادية.

* حالة عملية:

* شركة هندية تابعة لشركة يابانية باعت سيارات لشركتها الأم بسعر أقل من السوق.

* تدخلت الضرائب الهندية وقامت بتعديل السعر، مما زاد من الوعاء الضريبي للشركة الهندية.

* بعد مفاوضات، اتفق الطرفان على تعديل الأسعار بناءً على طريقة التكلفة الإضافية (Cost Plus Method).

التجربة البرازيلية

تُعتبر البرازيل من الدول القليلة التي لا تتبع مبدأ "السعر العادي" بشكل صارم، بل تُحدد أسعار تحويل بناءً على هامش ربح ثابت.

* الهدف: تبسيط العملية وتجنب التقييمات المعقدة.

* النتيجة: أثبت هذا النهج فعاليته في بيئة معقدة، ولكنه يفتقر إلى المرونة في بعض الأحيان.

9. مسألة تدريبية متقدمة: تحليل معاملة بين أطراف مرتبطة

السيناريو:

شركة "النيل للمعدات" السودانية (الشركة التابعة) تُصنّع قطع غيار لمعدات ثقيلة وتبيعها لشركتها الأم "GlobalCorp" في سنغافورة (ملاذ ضريبي).

* البيانات المالية للشركة التابعة (السودان):

* التكلفة المباشرة للإنتاج: 50,000,000 جنيه.

* مصروفات الإدارة والتسويق: 10,000,000 جنيه.

* سعر البيع للشركة الأم: 65,000,000 جنيه.

* البيانات من شركة مماثلة غير مرتبطة في السودان:

* تبيع منتجات مماثلة بتكلفة 50,000,000 جنيه، وتضيف عليها هامش ربح 30% من التكلفة.

المطلوب:

* حساب الربح الضريبي للشركة التابعة بناءً على معاملتها الحالية.

* تحديد السعر التجاري العادل (Arm's Length Price) باستخدام طريقة "التكلفة الإضافية" (Cost Plus Method).

* حساب الربح الضريبي للشركة التابعة بعد تعديل السعر وفقًا للمبدأ العادل.

* شرح كيف سيؤثر التعديل على الإيرادات الضريبية السودانية.

الحل:

* الربح الحالي:

* إيراد المبيعات: 65,000,000.

* التكلفة الإجمالية: 50,000,000 + 10,000,000 = 60,000,000 جنيه.

* الربح الضريبي الحالي: 65,000,000 – 60,000,000 = 5,000,000 جنيه.

* تحديد السعر العادل:

* التكلفة الإجمالية: 60,000,000 جنيه.

* هامش الربح العادي: 30% من التكلفة.

* الربح العادل: 60,000,000 x30% =18,000,000 جنيه

* السعر العادل: 60,000,000 + 18,000,000 = 78,000,000 جنيه.

* الربح الضريبي بعد التعديل:

* إيراد المبيعات المعدل: 78,000,000.

* التكلفة الإجمالية: 60,000,000 جنيه.

* الربح الضريبي المعدل: 78,000,000 – 60,000,000 = 18,000,000 جنيه.

* تأثير التعديل:

* زاد الوعاء الضريبي للشركة التابعة في السودان من 5,000,000 جنيه إلى 18,000,000 جنيه.

* باستخدام معدل ضريبي افتراضي 15%، كانت الضريبة ستكون 5,000,000 x 15% = 750,000 جنيه.

* بعد التعديل، ستصبح الضريبة 18,000,000 x15% = 2,700,000جنيه

* هذا يُظهر كيف أن تطبيق قواعد أسعار التحويل يُمكن أن يزيد من الإيرادات الضريبية للحكومة السودانية بمقدار 1,950,000 جنيه.

الفصل الثالث عشر: الأخلاقيات والسلوك المهني في العمل الضريبي

1. مبادئ الأخلاقيات المهنية

إن مهنة المحاسبة الضريبية لا تقتصر على الأرقام والقوانين فحسب، بل هي مبنية على أساس راسخ من الأخلاقيات المهنية. تُعدّ مدونة أخلاقيات المحاسبين المهنيين الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) المرجع الأساسي الذي يُنير طريق المحاسبين الضريبيين، وتُحدد خمسة مبادئ أساسية يجب الالتزام بها.

* النزاهة (Integrity): يجب على المحاسب أن يكون صريحًا وصادقًا في جميع علاقاته المهنية والتجارية. تعني النزاهة هنا عدم التنازل عن الحق من أجل المنفعة الشخصية أو المهنية. على سبيل المثال، يجب على المحاسب عدم تقديم إقرار ضريبي يعلم أنه غير صحيح، حتى لو كان ذلك سيُرضي العميل.

* الموضوعية (Objectivity): يجب على المحاسب أن يتجنب أي تحيز أو تضارب في المصالح أو تأثير غير مبرر من الآخرين قد يُؤثر على حكمه المهني. على سبيل المثال، لا يجوز للمحاسب تقديم المشورة الضريبية لعميل جديد لديه علاقة شخصية أو مالية سابقة معه، إذا كان ذلك سيُؤثر على استقلالية حكمه.

* الكفاءة المهنية والعناية الواجبة (Professional Competence and Due Care): يجب على المحاسب أن يمتلك المعرفة والمهارات اللازمة لأداء واجباته بكفاءة. وهذا يشمل التطور المستمر ومواكبة التغيرات في القوانين واللوائح الضريبية. العناية الواجبة تتطلب منه العمل باجتهاد ودقة عند تقديم الخدمات.

* السرية (Confidentiality): يلتزم المحاسب بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها من عملائه. لا يجوز له الإفصاح عن هذه المعلومات لأطراف ثالثة دون إذن صريح، إلا إذا كان ذلك واجبًا قانونيًا أو مهنيًا.

* السلوك المهني (Professional Behavior): يجب على المحاسب أن يتصرف بطريقة تُحافظ على سمعة المهنة وتتجنب أي سلوك يُمكن أن يُسيء إليها. ويشمل ذلك الالتزام بالقوانين واللوائح وعدم المشاركة في أي أنشطة قد تُقلل من مصداقية المهنة.

2. التزامات المحاسب أمام العميل وديوان الضرائب

يقع المحاسب الضريبي في موضع فريد، حيث يوازن بين مصالح العميل والتزاماته القانونية والمهنية تجاه ديوان الضرائب والمصلحة العامة.

التزاماته تجاه العميل

* التمثيل الأمين: يجب على المحاسب أن يُمثّل العميل بأمانة، ويسعى جاهدًا لتخفيض العبء الضريبي بشكل قانوني (التخطيط الضريبي).

* الشفافية الكاملة: يجب عليه إطلاع العميل على جميع الخيارات المتاحة، مع توضيح المخاطر القانونية لكل خيار.

* السرية: يُعدّ الحفاظ على سرية المعلومات المالية للعميل التزامًا أساسيًا لا يجوز التنازل عنه.

التزاماته تجاه ديوان الضرائب

* الالتزام بالقانون: يُعدّ الالتزام بالقوانين واللوائح الضريبية واجبًا أساسيًا. المحاسب هو وسيط بين العميل والقانون، ولا يجوز له تشجيع العميل على انتهاك القانون.

* الصدق والنزاهة: عند تقديم إقرار ضريبي أو وثائق رسمية، يجب أن يتأكد المحاسب من صحة جميع المعلومات. لا يجوز له تقديم معلومات مُضللة أو مزورة.

* التعاون مع المراجعة: يجب على المحاسب التعاون الكامل مع مراجعي ديوان الضرائب، وتقديم الوثائق المطلوبة في الوقت المناسب.

التعامل مع التهرب الضريبي والاحتيال

يُعدّ التهرب الضريبي والاحتيال خطًا أحمر يجب على المحاسب أن يتعامل معه بحزم ومهنية.

التفرقة بين التهرب الضريبي والتجنب المشروع

* التجنب المشروع (Tax Avoidance): هو استخدام الثغرات القانونية واللوائح الضريبية بشكل مشروع لتقليل العبء الضريبي. يُعدّ هذا السلوك مقبولًا مهنيًا وقانونيًا.

* مثال: استثمار الشركة في مشروع زراعي للاستفادة من إعفاءات ضريبية معتمدة.

* التهرب الضريبي (Tax Evasion): هو استخدام وسائل غير قانونية أو احتيالية لعدم دفع الضريبة المستحقة. يُعدّ هذا السلوك غير قانوني وغير أخلاقي.

* مثال: تزوير الفواتير، إخفاء جزء من الدخل، أو عدم الإبلاغ عن أرباح رأسمالية.

دور المحاسب عند مواجهة التهرب الضريبي

* الرفض القاطع: إذا طلب العميل من المحاسب المشاركة في عمل غير قانوني، يجب عليه الرفض الفوري.

* إبلاغ العميل: يجب على المحاسب إبلاغ العميل بضرورة تعديل الإقرار الضريبي غير الصحيح. إذا رفض العميل، يجب على المحاسب الانسحاب من العلاقة المهنية.

* التبليغ عن المخالفات: في بعض الحالات، قد يكون لدى المحاسب واجب قانوني للتبليغ عن المخالفات الخطيرة للسلطات المختصة.

التبليغ عن المخالفات وتعويض المصالح

التبليغ عن المخالفات (Whistleblowing)

في بعض الحالات، قد يجد المحاسب نفسه أمام معلومات تُشير إلى مخالفات جسيمة داخل الشركة. في هذه الحالة، يجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية المصلحة العامة.

* الواجبات: يجب على المحاسب أن يُبلغ السلطات المختصة، مع الحفاظ على سرية المعلومات قدر الإمكان.

تعارض المصالح (Conflict of Interest)

يحدث تعارض المصالح عندما تكون هناك مصلحة شخصية أو مهنية للمحاسب قد تُؤثر على حكمه المهني.

* مثال: محاسب يراجع حسابات شركة يمتلك فيها أحد أفراد عائلته حصة كبيرة.

* الحل: يجب على المحاسب الإفصاح عن أي تعارض محتمل في المصالح، وإذا لم يكن بالإمكان حله، يجب عليه الانسحاب من المهمة.

واجب المحاسب تجاه المصلحة العامة

إن واجب المحاسب لا يقتصر على العميل أو ديوان الضرائب، بل يمتد إلى المصلحة العامة للمجتمع ككل.

* حماية النظام الضريبي: يُساهم المحاسب في حماية نزاهة النظام الضريبي من خلال ضمان الامتثال الكامل للقوانين.

* التعليم والتوعية: يُمكن للمحاسب أن يُساهم في تثقيف الجمهور والشركات حول أهمية الالتزام الضريبي.

* التطوير المهني: تُساعد المشاركة في المنظمات المهنية في تطوير معايير العمل الضريبي والمساهمة في تحسين النظام ككل.

نصائح لمراجعي الضرائب (Auditors)

كمراجع ضرائب، يقع على عاتقك مسؤولية كبيرة في التأكد من أن الشركات تلتزم باللوائح والقوانين.

* افهم النشاط التجاري للعميل: لا تقتصر على مراجعة الأرقام فقط، بل افهم طبيعة عمل العميل ومصادر دخله ومصروفاته.

* تحقق من المعاملات الكبيرة: ركز على المعاملات التي لها تأثير كبير على الوعاء الضريبي، مثل الأرباح الرأسمالية أو مصروفات الإهلاك.

* راقب المعاملات مع الأطراف المرتبطة: تأكد من أن أسعار التحويل تتماشى مع مبدأ "السعر العادي".

* الوثائق والإثباتات: اطلب جميع الوثائق الداعمة للمصروفات، وتأكد من أن جميع الإيرادات مُسجّلة.

* الشك المهني: حافظ دائمًا على مستوى من الشك المهني، واطرح الأسئلة اللازمة حتى تقتنع تمامًا بصحة البيانات.

خاتمة:

الأخلاقيات والسلوك المهني هي الأساس الذي تُبنى عليه الثقة في مهنة المحاسبة الضريبية. الالتزام بهذه المبادئ لا يحمي المحاسب من المساءلة القانونية والمهنية فحسب، بل يُعزز أيضًا مصداقية النظام الضريبي ككل، ويُساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني (الدخل الشخصي)

حل الحالات التطبيقية :

حل :الحالة التطبيقية رقم (1)

الدخل الخاضع: 600,000 + 150,000 + 75,000 = 825,000 جنيه.

الخصومات:

تأمين اجتماعي: 600,000 x8% =(48,000)جنيه

الوعاء الضريبي (قبل الاعفاءت): = 777,000 جنيه

الاعفاءات (حسب احر تعديل) 5% من اجمالي لمرتب = (41,250)جنيه

الوعاء الضريبي (بعد خصم الاعفاءات) 735,750 جنيه.

الضريبة المستحقة (باستخدام الشرائح):

الشريحة الأولى 30,000 اعفاء 0

الشريحة الثانية 20,000 x5% = 1,000

الشريحة الثالثة 20,000 x 10% = 2,000

الشريحة الرابعة 30,000 x 15% = 4,500

100,000 ——— 7,500 ———(1)

ما زاد عن ذلك (635,750) x 20% 127,150(2)

إجمالي الضريبة: (1) + (2) 134,650 جنيه.

الفصل الثالث : **ضريبة دخل الأعمال التجارية والمهن الحرة**.

الحل: الحالة التطبيقية رقم (1)

الربح المحاسبي: 25,000,000.

يُضاف:

سحوبات شخصية: 1,500,000.

شراء الآلات: 5,000,000 (لأنها مصروف رأسمالي).

يُخصم:

الإهلاك المحاسبي: 500,000 (يُخصم لأنه سيُستبدل بالإهلاك الضريبي).

الإهلاك الضريبي: 5,000,000 x 12.5 % =625,000. جنيه

الربح الضريبي: 25,000,000 + 1,500,000 – 5,000,000 – 500,000 – 625,000 = 30,375,000 جنيه.

الضريبة المستحقة (30%): 30,375,000x30% = 9,112,500 . جنيه

الفصل الرابع : دخل ايجار العقارات .

حل : الحالة التطبيقية رقم (1)

الايجار السنوي 30,000 جنيه x 12 = 360,000 جنيه

يخصم منه الايجار المدفوع 120,000 ج

قضت الماده 25 الفقره 1 بخصم قيمه الاجره التي يدفعها الشخص اذا كان مستاجر بتلك المباني والاراضي

الزكاه المدفوعه. 1300 ج

تقضي الماده 18 الفقره (ج) بانه في ما عدا دخل الشخصي تعتبر الزكاه المدفوع عن الفتره المحاسبيه من المصروفات الواجبه الخصم بعد تثبت السداد لديوان الضرائب.

مصروفات الصيانه

تقضي الماده 25 الفقر (ج) في حاله تقديم اقرار صحيح وكل احكام الماده 38 بخصم 35% من جمله الدخل مع استبعاد الجزء الذي تحمله المستاجر

=%35 x306.000 126.000 ج

126,000 - (%10x360,000) = 90,000 جنيه

لاعباء العائليه 300 جنيه

تعديل عام 2001 لمنح الاعفاء للاعباء العالي 100 جنيه سنويا من اجمالي

البنود التي تخصم 211,600 جنيه

الدخل الخاضع بالضريبه. 148,400 جنيه

الضريبة 10% = 14,840 جنيه

- المصروفات المعتمدة:

مصروفات الصيانة والإصلاح.

رسوم الإيجارات الحكومية.

الإهلاك الضريبي للعقار (عادةً 4%).

الحل: الحالة التطبيقية رقم (2)

الإيراد الإيجاري: 10,000,000.

المصروفات المخصومة:

الصيانة: 800,000.

الرسوم الحكومية: 300,000.

الإهلاك الضريبي: 40,000,000 x 4% = 1,600,000 جنيه .

الوعاء الضريبي: 10,000,000 – (1,600,000 + 300,000 + 800,000) = 7,300,000 جنيه.

الضريبة المستحقة (10%): 730,000 جنيه.

الفصل : الخامس : الإقرارات الضريبية والعقوبات.

الحل: الحالة التطبيقية الشاملة رقم (1)

دخل المرتبات:

الوعاء: (800,000 + 100,000 + 150,000) = 1,050,000 جنيه

التامين (800,000 x 8 %) = (64,000) جنيه

986,000 جنيه.

5% من اجمالي الراتب للاعفاءات (52,500) جنيه

الوعاء الضريبي 933,500 جنيه

30,000	اعفاء	اعفاء
20,000	5%	1,000
20,000	10%	2,000
30,0000	15%	4,500
الضريبة		7,500

مازاد = 833,500 x 20% = 166,700 جنيه

الضريبة = 174,200 جنيه

دخل العيادة:

الربح المحاسبي: 15,000,000 – 4,000,000 = 11,000,000.

الوعاء: 11,000,000 + 500,000 (تبرعات غير معتمدة) + 1,000,000 (سحب شخصي) = 12,500,000 جنيه.

دخل الإيجارات:

الوعاء: 2,500,000 – 200,000 = 2,300,000 جنيه

(4%x 10,000,000) = 400,000 جنيه .

الوعاء = 1,900,000 حنيه

حال الحالة التطبيقية رقم (2)

لاتُخصم قيمة السيارة بالكامل في السنةالأولى.

يتم حساب إهلاك ضريبي سنوي بنسبة 25% من قيمة السيارة: 3,000,000 = 25% 750,000جنيه.

يُخصم هذا المبلغ من الوعاء الضريبي كل عام لمدة أربع سنوات.

حل الحالة التطبيقية رقم (3)

العرض الأول (الحالي):

الوعاء الضريبي (تقريبي): 700,000 – 100,000 = 600,000 جنيه.

الضريبة المستحقة ستكون 127,500 جنيه.

العرض الثاني (الجديد):

الوعاء الضريبي: 600,000 (راتب) + 60,000 (10% السكن) = 660,000 جنيه.

الضريبة المستحقة ستكون 139,500 جنيه

النتيجة:

الوعاء الضريبي في العرض الثاني (660,000) أعلى من العرض الأول (600,000)،مما يعني أن الضريبة المستحقة ستكون أعلى.

من الناحية المالية، قد يكون العرض الأول أفضل إذا كان إجمالي الدخل الصافي بعد الضريبة أكبر.

حل الحالة التطبيقية رقم (4)

- الخطوة 1: حصر الدخل الإجمالي

أولًا: دخل الوظيفة

البند	المبلغ (جنيه)	الملاحظات
راتب شهري × 12	550,000 × 12 = 6,600,000	خاضع
بدل تمثيل	120,000 × 12 = 1,440,000	خاضع بالكامل
سكن مقدم عينيًا	350,000 × 12 = 4,200,000	خاضع بالكامل
علاوة سنوية (شهرين)	(550,000 × 2) = 1,100,000	خاضعة
مكافأة نهاية العام	1,000,000	خاضعة
الإجمالي قبل استبعاد التأمين	**14,340,000**	—
- مساهمة الموظف في التأمين (8%)	550,000 × 8% × 12 = **528,000-**	خصم مسموح
دخل الوظيفة الصافي	**13,812,000**	—

مساهمة الشركة في صندوق تقاعد غير مسجل (180,000) ← غير معفاة وتُضاف للدخل.

إجمالي دخل الوظيفة الخاضع = 13,812,000 + 180,000 = 13,992,000 جنيه

ثانيًا: دخل النشاط التجاري

البند	المبلغ	الملاحظات
صافي الربح المحاسبي	18,400,000	حسب الدفاتر

الملاحظات	المبلغ	البند
غير معترف بها ضريبياً	420,000	+ مصروفات شخصية
لا تخصم	230,000	+ تبرعات غير معترف بها
لا تخصم	300,000	+ ضيافة بلا مستندات
	19,350,000	**الدخل المعدل الخاضع**

ثالثًا: دخل الإيجارات

الملاحظات	المبلغ	البند
—	1,500,000	إجمالي الإيجار
تخصم	(150,000)	- صيانة جسيمة
تخصم	(150,000)	- عمولة إدارة (10%)
	1,200,000	**دخل الإيجار الخاضع**

رابعًا: دخل من الخارج

- تحويل شخصي من الابن: ← **6,000,000غير خاضع (هبة عائلية).**
- أتعاب استشارة من الخارج:

3,200 دولار × 1,150 = **3,680,000 جنيه ←دخل خاضع بالكامل.**

الدخل الخاضع من الخارج = 3,680,000

خامسًا: دخل استثمارات

الملاحظات	المبلغ	البند
معفاة وفقًا للقانون	800,000	أرباح شركة مساهمة سودانية
معفاه وفقا للقانون	180,000	فائدة من بنك سوداني

سادسًا: مزايا عينية إضافية

- إصلاح سيارة العمل (على حساب الشركة): **600,000**
  ← تعتبر **مزية خاضعة** لأنها تخص المنفعة الشخصية، ويجب إضافتها للدخل.

الخطوة 2: حساب الدخل الكلي الخاضع للضريبة

البند	المبلغ (جنيه)
دخل الوظيفة + صندوق التقاعد	13,992,000
النشاط التجاري	19,350,000
الإيجارات	1,200,000
الاستشارة من الخارج	3,680,000
مزايا عينية (سيارة)	600,000
الإجمالي الكلي الخاضع	**38,822,000**

الخطوة 3: الخصومات القانونية والإعفاءات

البند	المبلغ (جنيه)	الحد الأقصى
إعفاء شخصي	360,000	حسب القانون
إعالة زوجة + 3 أطفال	0	كل البدلات تخصم 5%
التبرعات لمنظمة مسجلة	400,000	مقبول
تأمين صحي خاص	450,000	**يُخصم إن كان موثق ومقبول**
الإجمالي القابل للخصم	**5,350,000**	

الخطوة 4: تحديد الدخل الخاضع للضريبة

38,822,000 – 5,350,000 = 33,472,000 جنيه

الخطوة 5: حساب الضريبة المستحقة (الدخل الشخصي)
الراتب السنوي = 13.992.000 جنيه +600.000 ميزة السيارة = 14.592.000 ج

5% اعفاء مقابل البدلات والميزات = 729.600 جنيه

وعاء الضريبة = 13.862.400 جنيه

الشرائح التصاعدية (تُحسب تدريجيًا):

الشريحة	المبلغ	نسبة الضريبة	الضريبة
1	360,000	0%	اعفاء
2	240,000	5%	12,000
3	240,000	10%	24,000
4	360,000	15%	54,000
5	ما زاد	20%	

- 1.200.000 ضريبتها = 90.000 جنيه

- الضريبة على الدخل الشخصي حسب الشريحة :
  13.862.400 – 1.200.000 = 12.662.400 جنيه
  12.662.400 x 20% = 2.532.480 جنيه
- 2.532.480+ 90.000 = 2.622.480 جنيه

- الضريبة على الايجار

1.200.000 x 10% = 120.000 جنيه

- الضريبة على الاستشارات :
  368.000 x 10% = 36.800 جنيه

الضريبة على النشاط التجاري

الايراد 19.350.000
تبرعات 400.000
صافي الدخل = 18.950.000 جنيه
18.950.000 x 30% = 5.685.000 جنيه

الضريبة المستحقة = 8.464.280 جنيه سوداني

الفصل السادس : ضرائب الشركات (الشخصيات الاعتبارية)

حلة الحالة التطبيقية رقم (1) :-

الأرباح الموزعة من شركة تابعة (800,000 جنيه سوداني):

* المعالجة الضريبية: عادةً ما تعفى الأرباح الموزعة من الشركات التابعة (التي تملك فيها الشركة الأم نسبة معينة،غالبًا ما تزيد عن 50%) من ضريبة أرباح الأعمال على مستوى الشركة الأم لتجنب الازدواج الضريبي. بما أن شركة الأمل تمتلك 70% من الشركة التابعة، فمن المرجح أن هذه الأرباح معفاة من الضريبة على مستوى شركة الأمل.

2. غرامة تأخير لمصلحة الضرائب (50,000 جنيه سوداني):

* المعالجة الضريبية: تعتبر غرامات التأخير و العقوبات المفروضة من مصلحة الضرائب غير قابلة للخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة. فهي تعتبر جزاءً على عدم الالتزام بالإجراءات الضريبية.

3. خسائر رأسمالية ناتجة عن بيع قطعة أرض (300,000 جنيه سوداني):

* المعالجة الضريبية: تعالج الخسائر الرأسمالية بشكل منفصل عن الأرباح التشغيلية. هناك قيود على خصم الخسائر الرأسمالية. غالبًا ما يسمح بترحيل الخسائر الرأسمالية لتعويض أرباح رأسمالية مستقبلية. لايتم خصم هذه الخسارة مباشرة من أرباح الأعمال التشغيلية في نفس العام.

4. أرباح من بيع أسهم في شركة غير مدرجة (150,000 جنيه سوداني):

* المعالجة الضريبية: تعتبر الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم أرباحًا رأسمالية و تخضع لضريبة الأرباح الرأسمالية بشكل منفصل عن ضريبة أرباح الأعمال. قد يكون هناك معدل ضريبي مختلف للأرباح الرأسمالية. لا تضاف هذه الأرباح مباشرة إلى أرباح الأعمال التشغيلية الخاضعة لضريبة أرباح الأعمال.

5. إنشاء نظام حاسوبي جديد (1,500,000 جنيه سوداني):

* المعالجة الضريبية: يعتبر هذا النظام من الأصول الثابتة ويخضع للاستهلاك (الإهلاك) على مدى عمره الإنتاجي المقدر (5 سنوات).

* قسط الاستهلاك السنوي: 1,500,000 جنيه سوداني / 5 سنوات = 300,000 جنيه سوداني.

* يتم خصم قسط الاستهلاك السنوي (300,000 جنيه سوداني) من الأرباح التشغيلية لتحديد الربح الخاضع للضريبة.

6. تكاليف تدريب الموظفين (250,000 جنيه سوداني):

* المعالجة الضريبية: تعتبر تكاليف التدريب المتعلقة بنشاط الشركة و تطوير مهارات الموظفين مصروفًا جائز الخصم من الأرباح التشغيلية.

7. تعويض من شركة التأمين (100,000 جنيه سوداني):

* المعالجة الضريبية: يعتمد التعامل مع هذا التعويض على طبيعة الضرر وتأثيره على الأصول. إذا كان التعويض يغطي خسارة معترف بها كمصروف (مثل إصلاح المخزن)،فقد يعتبر إيرادًا يعوض المصروف ويؤثر على الربح. إذا كان التعويض يتعلق بأصل ثابت، فقد يتم استخدامه لخفض قيمة الأصل أو قد يعتبر ربحً ارأسماليًا جزئيًا إذا تجاوز قيمة الأصل الدفترية. بشكل عام، يعتبر هذا التعويض إيرادًا يخضع لضريبة أرباح الأعمال.

8. انخفاض في قيمة المخزون (200,000 جنيه سوداني):

* المعالجة الضريبية: يسمح بانخفاض قيمة المخزون إلى صافي القيمة البيعية أو التكلفة أيهما أقل. يعتبرهذا الانخفاض مصروفًا جائز الخصم ويقلل من قيمة المخزون وبالتالي يزيد من تكلفة البضاعة المباعة أو يقلل من الأرباح.

9. توزيع أرباح على المساهمين (2,500,000 جنيه سوداني):

* المعالجة الضريبية: تعتبر توزيعات الأرباح على المساهمين توزيعًا للربح بعد الضريبة، وبالتالي لا تعتبر مصروفًا جائز الخصم عند حساب ضريبة أرباح الأعمال. تخضع هذه الأرباح لضريبة منفصلة على دخل المساهمين (ضريبة الأرباح الموزعة).

10. اشتراكات في الغرفة التجارية (30,000 جنيه سوداني):

* المعالجة الضريبية: تعتبر الاشتراكات في الغرف التجارية و المنظمات المهنية المتعلقة بنشاط الشركة مصروفًا جائز الخصم من الأرباح التشغيلية.

لحساب ضريبة أرباح الأعمال المستحقة، يجب اتباع الخطوات التالية:

* تحديد الربح المحاسبي قبل الضريبة: (يجب من البيانات الأساسية للمسألة الأصلية).

* إجراء التعديلات الضريبية:

* إضافة بنود غير جائزة الخصم: غرامة التأخير (50,000 جنيه سوداني).

* خصم بنود جائزة الخصم لم يتم تضمينها كمصروف: قسط استهلاك النظام الحاسوبي (300,000 جنيه سوداني)،تكاليف التدريب (250,000 جنيه سوداني)،انخفاض قيمة المخزون (200,000 جنيه سوداني)،اشتراكات الغرفة التجارية (30,000 جنيه سوداني).

* معالجة الإيرادات غير الخاضعة للضريبة: الأرباح الموزعة من الشركة التابعة (800,000 جنيه سوداني) (يتم استبعادها).

* معالجة الإيرادات الخاضعة للضريبة لم يتم تضمينها كإيراد: التعويض من شركة التأمين (100,000 جنيه سوداني) (يتم إضافته).

* استبعاد الأرباح والخسائر الرأسمالية: أرباح بيع الأسهم (150,000 جنيه سوداني)،خسائر بيع قطعة الأرض (300,000 جنيه سوداني) (تُعالج بشكل منفصل).

* حساب الربح الخاضع لضريبة أرباح الأعمال: الربح المحاسبي قبل الضريبة + التعديلات الضريبية.

* تطبيق معدل ضريبة أرباح الأعمال الساري في السودان لعام 2024 على الربح الخاضع للضريبة لحساب الضريبة المستحقة.

* الربح المحاسبي قبل الضريبة: 2,015,180 جنيه

* إضافة: غرامة التأخير: + 50,000

* إضافة: التعويض من شركة التأمين: + 100,000

* خصم: قسط استهلاك النظام الحاسوبي: - 300,000

* خصم: تكاليف التدريب: - 250,000

* خصم: انخفاض قيمة المخزون: - 200,000

* خصم: اشتراكات الغرفة التجارية: - 30,000

* خصم: الأرباح الموزعة من الشركة التابعة: - 800,000

* الربح الخاضع لضريبة أرباح الأعمال = 2,015,180

+ 50,000 + 100,000 – 300,000 – 250,000 – 200,000 – 30,000 – 800,000

الربح الخاضع للضريبة 2,015,180 – 1,430,000 = 585,180 جنيه سوداني

الضريبة = 585,180 x30% = 175,554 جنيه

حل الحالة التطبيقية رقم (2)

أولاً: حساب الربح الخاضع للضريبة

1. نقطة البداية صافي الربح قبل الضريبة حسب الشركة 4,800,000 ج
2. التعديلات على المصاريف (إضافات)

- مصاريف ترفيهية + 80,000 المادة (2/18/و)الائحة (20\5) : تستبعد المصاريف الترفيهية إلا بنسبة يحددها القانون (لنفترض 5% من الربح، ولكن للتطبيق تستبعد كلياً إذا تجاوزت النسبة المسموحة). بافتراض عدم إثبات أنها ضرورية ومباشرة، تضاف بالكامل.

- تبرعات غيرمسجلة + 50,000 المادة (20/ج): التبرعات للمؤسسات غيرالمسجلة رسمياً لا تعتبر مصروفات مقبولة.

- غرامات مرورية + 15,000 المادة (2/18/أ): الغرامات والمخالفات لا تعتبر مصروفات مقبولة.

- مكافأة نهاية خدمة (غير مدفوعة) + 120,000 المادة (20\ط): المصروفات المستحقة وغير المدفوعة خلال 6 أشهر من نهاية السنة المالية لا تعتبر مقبولة إلا إذا دفعت خلال تلك المدة.

3. التعديلات على الإهلاك

- الإهلاك المحاسبي للمباني + 400,000 المادة (18): يُحسب الإهلاك للأغراض الضريبية وفقاً للجدول و النسب المقررة قانوناً.

- الإهلاك الضريبي للمباني (5% من 8,000,000) - 400,000 0 الإهلاك الضريبي = 400,000 جنيه. بما أنه يساوي الإهلاك المحاسبي، فلا يوجد تعديل.

- الإهلاك المحاسبي للآلات + 250,000

- الإهلاك الضريبي للآلات (15% من 2,000,000) - 300,000 (50,000) الإهلاك الضريبي = 300,000 جنيه. الإهلاك المحاسبي أقل، لذ ان خصم الفرق (300,000 - 250,000 = 50,000) من الربح. (تعديل سالب – يقلل الربح)

- الإهلاك المحاسبي للسيارات + 50,000

- الإهلاك الضريبي للسيارات (20% من 500,000) - 100,000 (50,000) الإهلاك الضريبي = 100,000 جنيه. الإهلاك المحاسبي أقل، لذ ان خصم الفرق (100,000 - 50,000 = 50,000) من الربح. (تعديل سالب – يقلل الربح)

4. التعديلات على البنود غير الاعتيادية

- خسارة الحريق (صافي) + 450,000 المادة (2/18/ج): الخسائر الناتجة عن الحريق أو السرقة لا تعتبر مصروفات مقبولة إلا في حدود ما غطته بوالص

التأمين. (القيمة الدفترية 700,000 - التعويض 250,000 = خسارة 450,000 غيرمقبولة).

5. تعديلات الإيرادات (استبعادات)

- أرباح الأسهم (نقدية) - (150,000) المادة (10/أ)ثالثاً: أرباح الأسهم معفاة من الضريبة لتحاشى الازدواج الضريبي.

- أرباح الفرع الخارجي - (800,000) المادة (10/أ) ونظام الإعفاءات: قد تعفى أو تخصم بشرط عدم الإعفاء المزدوج. بافتراض أنها خاضعة مع حق خصم الضريبة الأجنبية. لحساب الربح الخاضع نستبعدها أو لاً ثم نعيد إضافتها لاحقاً لحساب الائتمان.

- إجمالي التعديلات 665,000 (80,000+50,000+15,000+120,000 - 50,000 -50,000 +450,000 -150,000 -800,000)

- الربح الخاضع للضريبة (الدخل الإجمالي الخاضع) 5,465,000 (4,800,000 + 665,000)

ملاحظة على أرباح الفرع الخارجي: يعتمد علاجها على أحكام تجنب الازدواج الضريبي. النهج الشائع هو إدراجها في الربح الخاضع ثم خصم الضريبة الأجنبية المدفوعة كائتمان. لكن لتبسيط حساب "الربح الخاضع" الأولي، قد تستبعد إذا كان الإعفاء مشروطاً بعدم خضوعها للضريبة في السودان. في هذا الحل، تم استبعادها أولاً لتحديد وعاء الضريبة الداخلي، ثم سنعيد إضافة صافي الربح بعد الضريبة الأجنبية لاحقاً لحساب الائتمان. (هذا يحتاج توضيح في الامتحان).

نهج دقيق أكثر:

·الربح الخاضع قبل أرباح الخارج والخسارة = 5,465,000 + 800,000 = 6,265,000 جنيه.

- نطبق الخسارة الضريبية على هذا المبلغ.

ثانياً: حساب صافي الوعاء الضريبي

الربح الخاضع للضريبة (بعد إعادة إضافة أرباح الخارج) 6,265,000 كما هو موضح في النهج الدقيق أعلاه.

(-) خسارة ضريبية من 2021م (900,000) المادة (21): يمكن ترحيل الخسارة الضريبية لخصمها من أرباح السنوات التالية لمدة 5 سنوات.

صافي الوعاء الضريبي 5,365,000

ثالثاً : حساب ضريبة الدخل المستحقة

1. حساب الضريبة المستحقة على الوعاء الداخلي (باستثناء أرباح الخارج):

·أولاً: نخصص جزء من الخسارة لأرباح الداخل.

·نسبة أرباح الداخل من إجمالي الربح الخاضع قبل الخسارة: (6,265,000 - 800,000) / 6,265,000 ≈ 87.23%.

·جزء الخسارة المخصص لأرباح الداخل: 900,000 * 87.23% ≈ 785,070 جنيه.

·الوعاء الضريبي لأرباح الداخل بعد الخسارة: (6,265,000 - 800,000) - 785,070 = 4,679,930 جنيه.

·بافتراض أن معدل الضريبة 30% (وفقاً لأحدث نسخة من القانون).

·الضريبة على أرباح الداخل: 4,679,930 * 30% = 1,403,979 جنيه

2. علاج أرباح الفرع الخارجي والائتمان الضريبي:

·صافي ربح الفرع قبل الضريبة الأجنبية: 800,000 جنيه.

·الضريبة الأجنبية المدفوعة (20%): 800,000 * 20% = 160,000 جنيه.

·صافي ربح الفرع بعد الضريبة الأجنبية: 800,000 - 160,000 = 640,000 جنيه.

·يتم إضافة هذا المبلغ (640,000) إلى وعاء الضريبة بعد استنفاد الخسارة، أو بشكل أوضح، نحمله بالضريبة السودانية ثمن خصم الضريبة الأجنبية.

·جزء الخسارة المخصص لأرباح الخارج: 900,000 - 785,070 = 114,930 جنيه.

·صافي أرباح الخارج بعد الخسارة: 800,000 - 114,930 = 685,070 جنيه.

·الضريبة السودانية المستحقة على أرباح الخارج: 685,070 * 30% = 205,070 جنيه

3. حساب الائتمان الضريبي للضريبة الأجنبية:

·الائتمان المسموح به هو الأقل من:

· أ- الضريبة الأجنبية الفعلية: 160,000 جنيه.

· ب- الضريبة السودانية على نفس الربح: 205,070 جنيه.

·الائتمان الضريبي = 160,000 جنيه.

4. حساب إجمالي الضريبة المستحقة:

·الضريبة على أرباح الداخل: 1,403,979 جنيه.

· · الضريبة على أرباح الخارج (قبل الائتمان): 205,070 جنيه.

·إجمالي الضريبة قبل الائتمان: 1,609,228 جنيه.

· (-) الائتمان الضريبي لأرباح الخارج: (160,000)

· (-) الائتمان الضريبي لأرباح الأسهم (10%): (150,000 * 10% = 15,000) (يتم خصمها من الالتزام)

·صافي ضريبة الدخل المستحقة عن السنة: 1,434,228 جنيه.

الفصل السابع الضريبة على القيمة المضافة :

حل الحالة التطبيقية رقم (1)

المحاسبة تكون كالآتي :-

قيمة الضريبة المحصلة على المبيعات 2,380 = 17% × 14,000ج

(-)الضريبة المسددة على المشتريات (المدخلات 1,700 = 17% × 10,000 (ج

(-)الضريبة المسددة على الترحيل 85 = 17% × 500ج

(-)الضريبة المسددة على المشتريات(الصيانة 340 = 17% × 2,000 (ج الضريبة على القيمة المضافة واجبة السداد = 255 ج

حل الحالة التطبيقية رقم (2)

:(تكون المحاسبة كالآتي (-) :-

إيرادات الخدمات 23,000 × 17% = 3,910 ج

الضريبة المسددة على المشتريات المواد الغذائية 13,000 × 17% = 2,210ج

(-)الضريبة المسددة على المشتريات (الأثاث)4,000 × 17% = 680 ج

(-)الضريبة المسددة على الاستيراد 4.412 × 17% = 750 ج

الضريبة على القيمة المضافة واجبة السداد = 270ج

حل الحالة التطبيقية رقم (3)

الضريبة المحصلة على المبيعات 100,000 × 17% = 17000

(-)الضريبة المسددةعلى الاستيراد 50,000 × 17% = 8,500 ج

(-)الضريبة المسددة على المشتريات المحلية 20,000 × 17% = 3,400 ج

الضريبة على القيمة المضافة واجبة السداد = 5100ج

حـل: الحالة التطبيقية رقم (4)

وفقًا لما تقدم وبعد الفحص والمراجعة تبين لإدارة المراجعة وجود اختلافات كبيرة في البيانات الخاصة بالمبيعات والمشتريات من واقع الإقرارات المقدمة مقارنة مع المستندات(الفواتير .(بناء على هذا تمت المحاسبة الضريبة كالآتي:-

المبيعات من واقع المراجعة [المستندات] = 988,000 ج

الضريبة المحصلة على المبيعات988,000 × 17% = 167,960 ج

(-)الضريبة المسددة على المشتريات من الفواتير 37,400 = 17% × 220,000ج

(-)السداد النقدي [الضريبة المدفوعة بالمكتب] = 9,200ج

الضريبة واجبة السداد/الفاقد الضريبي = 121,360 ج.

حالة تطبيقية رقم (5) مصنع أحذية البلاستيك:

أولاً ً إنتاجية الخام المستورد:-

المشتريات 4,156 طرد

(-) رصيد مخزون آخر الفترة 1,301 طرد

الكمية الداخلة في الإنتاج 2,855 طرد

كمية الإنتاج = 2,855 × 50 لوح × 7,5 = 17,844 جوال

60زوج

(-)رصيد آخر الفترة من الإنتاج الجاهز = 1,700 جوال

المباع فعلاً ً = 16,144 جوال

المبيعات = 16,144 × 7,500 ج = 121,080,000

2/الإنتاج من الخام المحلي-:

المشتريات = 20,200 لوح

الإنتاج = 20,200 × 7,5 زوج = 2,525 جوال

60زوج

المبيعات = 2,525 × 6,500 = 16,412,500

إجمالي المبيعات (من الخام المستورد والمحلي) = 137.492,500

الضريبة المحصلة على المبيعات = 23,373725

(-)الضريبة المسددة على الاستيراد = 16,003,908

(-)الضريبة المدفوعة على المشتريات المحلية = 044,443,5

الضريبة واجبة السداد = 1,926ج

حل الحالة التطبيقية رقم (6)

نظرًا لأن إجمالي المبيعات المحلية **شاملة** ضريبة القيمة المضافة، نحتاج إلى حساب المبلغ الأساسي والضريبة كالتالي:

1-المبيعات المحلية بدون ضريبة =

427,350,427 =

(500,000,000)

(1.17)

72,649,573 = 427,350,427-500,000,000

2. حساب ضريبة القيمة المضافة القابلة للخصم على المشتريات

القيمة المضافة على المشتريات من الموردين المحليين : (متضمنة المشتريات لاغراض غير تجارية)

250,000,000 x 17% = 42,500,000 ج

مشتريات خاضعة للضريبة تم استخدامها لأغراض غير تجارية: 20,000,000 جنيه x17% = 3,400,000 جنيه

صافي الضريبة على المشتريات المحلية = 39,100,000 جنيه

ضريبة القيمة المضافة **استيراد أجهزة من الخارج بمبلغ:** 150,000,000 جنيه x17% = 25,500,000 ج

14.حساب صافي ضريبة القيمة المضافة المستحقة أو القابلة للاسترداد

الضريبة على المبيعات (المخرجات) = 72,649,573 ج

ناقص :

الضريبة على الاستيراد (مدخلات) (25,500,000) ج

الضريبة على المشتريات المحلية (مدخلات) (39,100,000) ج

ضريبة واجبة السداد 8,049,573 جنيه

15.تحديد المعاملات غير الخاضعة أو المعفاة وتفسيرها

- المبيعات المعفاة (100,000,000 جنيه): هذه المبيعات لا يتم فرض ضريبة القيمة المضافة عليها، وبالتالي لا تؤخذ في الاعتبار عند حساب الضريبة المستحقة.
- المبيعات الخارجية (التصدير) (200,000,000 جنيه): وفقًا لقوانين ضريبة القيمة المضافة في السودان، تعتبر عمليات التصدير "خاضعة للضريبة بمعدل 0%"، مما يعني أنه لا توجد ضريبة مبيعات، ولكن يمكن خصم أي ضريبة مدخلات مرتبطة بها.
- المشتريات لأغراض غير تجارية: لا يجوز خصم ضريبة القيمة المضافة على المشتريات التي لم تستخدم في الأعمال التجارية، مثل المشتريات للاستخدام الشخصي أو التبرعات.

(ب) لاغراض تطبيق احكام المادة 73 من القانون يجوز للامين العام إسقاط كل اوبعض الضرائب بصفة نهائية بسبب الفقر ويشمل الحالات التالية :

1/ اذا توفي الشخص الطبيعي من غير تركه ظاهره او مستغرقة بالديون.

2/ اذا ثبت عدم وجود مال او اصول للشخص غير منزل السكن يمكن الحجز عليه.

3/ افلاس الشخص او اعساره وذلك وفق القوانين المنظمة للافلاس والاعسار.

4/ الظروف القاهرة كالحرائق التي لا يغطيها تأمين والسرقة والزلازل او مافي حكمها.

5/ اي حالات اخري يقررها الامين العام.

حل الحالة التطبيقية رقم (7)

أولاً: المخرجات/المبيعات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة

- فئة 8.5% (مبيعات الزيوت):
- المبيعات المحلية للوكلاء (زيوت):

القيمة: 718,250,000 جنيه

الضريبة: 718,250,000× 8.5% = 61,051,250 جنيه

- عينة مجانية للوكلاء (زيوت):

القيمة: 13,353,000 جنيه

الضريبة: 13,353,000 × 8.5% = 1,153,005 جنيه

فئة 17% (مبيعات زيت خام، مواد تالفة،إيجار،دكوة):

- بيع الزيت الخام لشركة أخرى: القيمة: 2,400,000جنيه (شاملة القيمة المضافة)

الضريبة: 2,400,000 × 17\117= 348,717 جنيه

- بيع مواد تغليف تالفة: القيمة: 2,017,000 جنيه

الضريبة: 2,017,000 × 17% = 342,890 جنيه

- إيجارالمخزن المؤجر: القيمة: 5,500,000 جنيه (خاضع للاغراض التجارية)

الضريبة: 5,500,000 × 17% = 935,000 جنيه

- مبيعات الدكوة: القيمة: 490,500,800 جنيه

الضريبة : 490,500,800 × 17% = 83,385,136 جنيه

- الضريبة على مبيعات السيارات = 9,500,000 x 17% = 1,615,000 جنيه

إجمالي ضريبة (المخرجات)= 148,812,998.95 جنيه

- تمنح الشركة موظفيها عبوة 4 لتر دعم اجتماعي شهري (تسجل محاسبيا كمبيعات لذا تظهر ضمن المبيعات المحلية)

<u>ثانياً: المدخلات/المشتريات القابلة لخصم الضريبة</u>

مدخلات خاضعة لـ 17%:

- الاستيراد من أوكرانيا: الضريبة المسددة: 123,657,874 جنيه
- شراء مواد التعبئة: القيمة: 133,876,000 جنيه (شاملة الضريبة)

الضريبة القابلة للخصم: 133,876,000 × 117/17 = 19,452,068 جنيه

- عمولة خدمة التوزيع: القيمة: 7,182,500 جنيه عباره 1%

الضريبة القابلة للخصم: 7,182,500 × 17% = 1,221,025 جنيه

الضربية على خدمة عصر الزيوت:

الاصالة = 1,458.696.39 جنيه

اليقين = 1,569.345.41 جنيه

Uts = 340.102 جنيه

الاجمالي 3.368.143.80 جنيه

- مدخلات خاضعة لـ 4.25% (الطباعة):
- طباعة الدفاتر: القيمة: 4,213,345 جنيه (شاملة الضريبة)

الضريبة القابلة للخصم: 4,213,500 × 104.25/4.25 = 171,773.38 جنيه

مدخلات غير خاضعة للضريبة:

- شراء الحبوب الزيتية: 656,750,500 جنيه

(المادة 37\ أ \ 1\ اولا تعفى كافة المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية وذلك وفقا لما تحدده اللوائح)

المبيعات المعفاة:

أ- لتصدير: 23,692,300 جنيه

(المادة 14\ 1\ يكون فرض الضريبة على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج بفئة (صفر) وذلك طبقا للشروط والاحكام التي تحددها اللوائح)

اجمالي الضريبة على لمدخلات = 147,870,884.56 جنيه

ثالثاً: حساب صافي الضريبة المستحقة

إجمالي الضريبة على المخرجات:

- إجمالي ضريبة 17% مبيعات (المخرجات)= 148,812,998.95 جنيه
- إجمالي الضريبة على المدخلات القابلة للخصم:= 147,870,884.56 جنيه

صافي الضريبة المستحقة للفترة:

148,812,998.95 - 147,870,884.56 = 942,114.39 جنيه

- يخصم رصيد الإقرارالسابق (دائن): 1,234,600 جنيه

الضريبة المستحقة :

- 942,114.39 - 1,234,600 = (292,485.61) جنيه رصيد دائن

الفصل التاسع : الزكاة على الشركات

حل حالة تطبيقية رقم (1)

الموجودات المتداولة (الاصول المتداولة)	
اوراق نقدية	640,000
مدينون	80,000
بضاعة	160,000
جاري عبدالله	20,000
مجموع الاصول المتداولة	900,000
يطرح منه المطلوبات المتداولة (الخصوم المتداولة	
دائنون	(100,000)
جاري مهند	(160,000)
اجمالي المطلوبات المتداولة	(260,000)
راس المال النامي	640,000

يتم تحديد وعاء الزكاة ومقدارها لكل شريك كالاتي

البيان	المبلغ	عبدالله	محمد	مهند
الاحتياطي+الارباح توزع 1:2:2	240,+200,000 000 440,000	5/2*440,000 176,000	5/2*440,000 176,000	5/1*440,000 88,000
الباقي من راس المال النامي =راس المال النامي- (الاحتياطي +الارباح) يتم توزيعة بحصة كل شريك	-640,000 440,000 200,000	نصيب عبدالله/راس مال الشركة *200,000 800,000/400,000 *100,000=200,000	نصيب محمد/راس مال الشركة *200,000 800,000/280,000 *700,00=200,000 0	نصيب مهند/راس مال الشركة *200,000 800,000/120,000 *20,00=200,000 0
نصيب كل شريك من راس المال النامي	640,000	276,000	246,000	118,000
طرح واضافة الحساب الجاري لكل شريك		(200,000)	0	160,000
وعاء الزكاة لكل شريك		256,000	246,000	278,000
مقدار الزكاة 2,5%		6,400	6,150	6,950

في حالة ان الارباح موزعة حسب حصة كل شريك في راس المال

فان راس المال النامي يتم توزيعه على حسب حصة كل شريك في راس المال

وعاء الزكاء لعبدالله =(800,000/400,000) x640,000=

300,000 = 20,000-320.000 ج

وعاء الزكاء لمحمد =(800,000/280,000) x640,000=224,000ج

وعاء الزكاء لمهند=(800,000/120,000) x640,000=

256,000 =160,000 +69,000 ج

حل الحالة التطبيقية رقم (2)

1) تحديد الأصناف الزكوية وغير الزكوية (باختصار وسبب)

- نقد في الخزينة وحسابات بنكية: **زكوية** (قابلة للتصرف).
- استثمارات قصيرة الأجل (قابلة للتسييل خلال 3 أشهر): **زكوية**.
- الذمم المدينة: **زكوية** لكن مع تعديل بالمخصصات/الديون المعدومة أو المشكوك فيها.
  - الديون المعدومة 40,000: **(مُشطوبة)** ← تُعامل على أنها غير قابلة للتحصيل، إذا شطبت فعلياً فلا تُحسب كزكوية (أو تُطرح من إجمالي الذمم).
  - الدين محل النزاع 150,000: احتمال تحصيل 60% ⇒ نأخذ فقط 60% كزكوي ونخصم 40% كمخصص غير زكوي.
- المخزون التجاري (خامات، WIP،بضاعة تامة): **زكوي** (السلع التجارية خاضعة للزكاة عند بيعها/كلها عند الحول حسب المذهب التجاري المتبع - في التطبيق العملي تُعتبر سلع تجارية زكوية).
- مصروفات مدفوعة مقدماً: **غير زكوية** (ليست ملكاً قابلاً للتصرف).
- أصول ثابتة (مباني، معدات): **غير زكوية** لأنها مستعملة في العمل. (ما لم تكن مُعدة للبيع).
- استثمارات طويلة الأجل (حصة في شركة زميلة، غير قابلة للتسييل خلال السنة): **غير زكوية** لحين يتحول إلى سيولة أو تكون استثمارات متداولة.
- أرباح محتجزة وربح السنة الحالية: يعتمد ـــ في هذا المنهج العملي الذي نستخدمه هنا نأخذ النقد/البنوك/استثمارات/ذمم/مخزون فقط كقاعدة زكوية. لكن إذا كانت الأرباح المحتجزة محفوظة في شكل أصول زكوية (نقد/بنوك/استثمارات قصيرة الأجل) فستظهر ضمن البنود الزكوية آنفة

الذكر. هنا الأرباح المحتجزة نفسها كحقل حقوقي لا تُحسب منفصلة إذا لم تكن محوّلة إلى أصول زكوية منفصلة.
- ضريبة مؤجلة: **غير نقدية** ـــ تُعامل كمُلاحظة ولا تخصم عادة من القاعدة الزكوية (لا تؤثر نقدياً).

- نحتسب الزكاة على مجموع الموجودات الزكوية القابلة للتصرف (نقد، بنوك، استثمارات قصيرة الأجل، الذمم المدينة الصافية بعد المخصصات، المخزون) ونخصم الالتزامات المتداولة المستحقة خلال سنة الحول.

2) تجهيز المعطيات العددية (تحديد البنود وتحويلها إلى قيمة صافية زكوية)

نبدأ بتفصيل الذمم المدينة والمخصصات:

- إجمالي الذمم المدينة المعلنة = **540,000**
  - ديون معدومة مثبتة 40,000 ← شطبت فعلياً =>تُطرح من الذمم (لا زكاة عليها).
  - دين محل النزاع 150,000: احتمال تحصيل 60% ⇒ قيمة قابلة للتحصيل = 150,000 × 60% = **90,000**، ومخصص عدم تحصيل = 60,000 (نطرح).
- إذن الذمم المدينة الصافية الزكوية = 540,000 − 40,000 − 60,000 = **440,000**. (ملاحظة: البديل المقبول حسابياً هو جعل مذكور 150 مخصوماً بالكامل ثم إضافة القيمة المتوقعة 90؛ النتيجة نفسها).

المخزون التجاري الكل زكوي بمجموع: 180,000 + 95,000 + 420,000 = **695,000**.

مصروفات مدفوعة مقدماً (28,000) ← غير زكوية: تُستبعد.

استثمارات قصيرة الأجل = **210,000**(زكوية).

النقد + بنوك = 45,000 + 320,000 = .**365,000**

إجمالي الموجودات الزكوية قبل خصم الالتزامات=
نقد/بنوك (365,000) + استثمارات قصيرة الأجل (210,000) + ذمم مدينة صافية (440,000) + مخزون (695,000) =
= 365,000 + 210,000 + 440,000 + 695,000 = **1,710,000**.

(ا استثمارات طويلة الأجل 600,000 وأصول ثابتة 1,850,000 غير مشمولة هنا لأنهما غير قابلة للتسييل خلال الحول، ولا تُحسب باستثناء إن كانت قابلة للتصرف).

3) تحديد الالتزامات المسموح بخصمها (المتداولة المستحقة خلال سنة الحول)

من البنود:

- دائنو تجارية: 410,000 (قابلة للخصم)
- مستحقات رواتب وأجور: 22,000 (قابلة للخصم)
- مصروفات مستحقة: 18,000 (قابلة)
- قرض بنكي قصير الأجل (يستحق خلال 9 أشهر): 250,000 (قابل للخصم)
- القسط الحالي من قرض طويل الأجل (المستحق خلال السنة): 70,000 (قابل للخصم)
- **القرض طويل الأجل (430,000)**: الجزء غير المستحق خلال السنة =< **لا يخصم** في هذا المنهج.
- ضريبة مؤجلة: 60,000 → غير نقدية وعملياً لا تخصم (إلا إذا كانت مستحقة نقداً خلال السنة، لكن هنا معلنة كمؤجلة) =< **لا تخصم**.

إجمالي الالتزامات المتداولة القابلة للخصم = 410,000 + 22,000 + 18,000 + 250,000 + 70,000 = **770,000**.

4) حساب القاعدة الزكوية الصافية (الموجودات الزكوية – الالتزامات المتداولة)

قيمة الموجودات الزكوية (من فوق) = **1,710,000**
ناقص الالتزامات المتداولة المستحقة = **770,000**
→ **القاعدة الزكوية الصافية = 1,710,000 − 770,000 = 940,000 دولار.**

5) مقارنة بالنصاب

- نصاب المسألة = 85 غرام ذهب × 50$ = **4,250$**.
- القاعدة الزكوية الصافية = **940,000$** وهي أعلى بكثير من النصاب → **الشركة ملزمة بدفع الزكاة**.

6) حساب مقدار الزكاة (2.5%)

- الزكاة = 940,000 × 2.5% = 940,000 × 0.025 = **23,500 دولار**.

النماذج والملحقات

منشور ضريبة الدخل الشخصي

جمهورية السودان
ديوان الضرائب
الإدارة العامة لضريبة
الدخل الشخصي

فاكس: ٨٣٠٧٩٧٧١٢٠ هاتف: ٠١٥٥٧٧١٧٢٥

The Republic of Sudan
Taxation Chamber
General Administration
of personal Income Tax

Tel : ٠١٥٥٧٧١٧٢٥ Fax: ٨٣٠٧٩٧٧١٢

النمرة: د ض/إ ع د ش/٢٥/هـ/١

التاريخ ٣ /إبريل/٢٠٢٣م

الموضوع: القـــرار رقم(٤٥٧) لسنة ٢٠٢٢م
أمر بموجب قانون ضريبة الدخل الشخصي

بالإشارة إلي القرار الصادر مـن مجلس الوزراء الانتقالـي بالرقـم أعلاه الصـادر بتاريـخ ٢٩/نوفمبر/٢٠٢٢م يتم تعديل فئات ضريبة الدخل الشخصي كالآتي:-

أ- سنويا :_

الرقم	الدخل بالجنيه السوداني	الفئة
١	٣٦٠,٠٠٠	إعفاء
٢	٢٤٠,٠٠٠	%٥
٣	٢٤٠,٠٠٠	%١٠
٤	٣٦٠,٠٠٠	%١٥
٥	ما زاد عن ذلك	%٢٠

ب- شهريا:-

الرقم	الوعاء الخاضع	النسبة	الضريبة
١	٣٠,٠٠٠	إعفاء	إعفاء
٢	٢٠,٠٠٠	%٥	١,٠٠٠
٣	٢٠,٠٠٠	%١٠	٢,٠٠٠
٤	٣٠,٠٠٠	%١٥	٤,٥٠٠
---	١٠٠,٠٠٠	--	٧,٥٠٠
٥	ما زاد عن ذلك	%٢٠	××××

* لا يتمتع الأفراد غير المقيمين بالحد الأدنى المعفي من الضريبة

بالله التوفيق .....

بدر التمام محمد سعد
مدير عام الإدارة العامة للدخل الشخصي

ديـوان الضـــرائب

الضريبة على القيمة المضافة

VAT

الإقرار الشهري

إقرار عـن	شهـر		سنـة	
طبقاً للمادة (١٠) البند (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١م المعدل				

إســم المكلف					
الاسم التجاري					
رقم التسجيل (الرقم التعريفي)					
طبيعة النشاط					
الكيان القانوني					
العنـــــوان					
الـولايـــة		المحليـــة		الوحدة الإدارية	
الحـــي		الحـــارة		المربـــع	
الســـوق		الشـــارع		المبنـــى	
الطابـــق		الهواتـــف		الجـــوال	
الموقع الإلكتروني		البريد الإلكتروني		المكتب المختص	

	إرشـــادات عامـــة
/١	يجب على المكلف التعامل بموجب الفاتورة الضريبية ومسك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة مع توخي الدقة والإدلاء بالمعلومات الصحيحة عند ملء الإقرار .
/٢	على المكلف تقديم الاقرار الضريبي في تاريخ أقصاه الخامس عشر من الشهر التالي لشهر المحاسبة حتى إذا لم يكن قد حقق بيعاً أو أدى خدمات أو أعمال خاضعة في خلال شهر المحاسبة .
/٣	إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار في المواعيد المحددة أو أغفل تقديم الإقرار أو أدلى بمعلومات غير صحيحة يكون للأمين العام الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة بالإضافة إلى تطبيق الجزاءات أو العقوبات المنصوص عليها في القانون .
/٤	**المبيعـــات :**
	• تدرج كافة البيانات الخاصة بالمبيعات والضريبة المحصلة عنها . • يدخل في حكم البيع إستعمال السلعة أو الإستفادة من الخدمة أو العمل في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية .
/٥	**المشـــتريات :**
	• تدرج كافة بيانات المشتريات والمصروفات الخاصة بها والضريبة المدفوعة عنها . • المشتريات والمصروفات (المدخلات) التي تستخدم في منتجات بعضها خاضعة وبعضها معفاة تخصم بنسبة إجمالي المبيعات الخاضعة إلى إجمالي المبيعات الكلية (الخاضعة + المعفاة) .
/٦	تتم المحاسبة عن السلع المحلية الخاصة وفقاً للأسس المحددة بالقرارات الوزارية أو الإدارية على النحو التالي :- • السلع أو الخدمات المحددة الوعاء على أساس نسبة مئوية من المبلغ الكلي (الطباعة . الزيوت المحلية . الذبيح ....) . مقدار الضريبة = المبلغ الكلي × النسبة المئوية × سعر الضريبة . • السلع المحدد مبلغ الضريبة عن الوحدة الواحدة من وزنها (الذهب / جرام) . مقدار الضريبة = الكميات المباعة × مبلغ الضريبة عن الوحدة الواحدة .
/٧	الرصيد الدائن المرحل للشهر التالي أو الدين واجب السداد = جملة الضريبة المحصلة عن المبيعات خلال شهر – (جملة الضريبة المدفوعة عن الشهر + رصيد الضريبة الدائن المرحل عن الشهر السابق) .
/٨	ملء البيانات في الخانات الغير المظللة فقط مع توضيح نوع العملة .

	البيـــــــان (١)	المبلغ الكلي (٢)	(٣)		قيمة الضريبة (٤)	مقدار الضريبة (٥)	جملة الضريبة (٦)
	المبيعـــات (الإيـــرادات)						
١/	السلع والخدمات والأعمال الخاضعة				٪ ١٧		
٢/	الإتصـــــــــالات				٪ ٣٠		
٣/	الأصول الثابتة الخاضعة				٪ ١٧		
٤/	السلع والخدمات والأعمال الخاضعة الخاصة		أساس التحاسب نسبة قلة (مبلغ)	وعاء الضريبة مبلغ / كمية			
٥/	السلع والخدمات المعفاة				إعفـاء		
٦/	سلع وخدمات الصـادر				صفـر		
	إجمالي الضريبة المحصلة عن الشهر						
	المشـــتريات						
	المشـــتريات الخاضعـــة						
٧/	المستـــــــــوردة				٪ ١٧		
٨/	المحليـــــــــة				٪ ١٧		
٩/	الأصـول الثابتـة				٪ ١٧		
١٠/	السلع والخدمات والأعمال الخاضعة الخاصة		أساس التحاسب نسبة قلة (مبلغ)	وعاء الضريبة مبلغ / كمية			
	الخدمات والمصروفات الخاضعة						
١١/	الإتصـــــالات				٪ ٣٠		
١٢/	أخـــــــرى				٪ ١٧		
١٣/	المستوردة المعفاة				إعفـاء		
١٤/	المحلية المعفـــاة				إعفـاء		
	إجمالي الضريبة المدفوعة عن الشهر						
	الضريبة عن الشهر (دائن / مدين)						
	الرصيـــــــد						
١٥/	رصيد الضريبة المرحل عن الشهر السابق						
١٦/	رصيـد الضريبـة الدائن المرحـــل						
١٧/	رصيد الضريبة المدين الواجب السداد						
١٨/	الإستـــــــرداد						
١٩/	شهادات شركات البترول						

الإقرار الشهري للضريبة على القيمة المضافة / ٣ - ٤

خاص بمقدم الإقرار أنا الموقع أدناه أقر بصحة ودقة المعلومات الواردة بالإقرار				
الإســـم				
بصفـتي	صاحب النشاط		مفـوض	
التوقيـع				
ختم المنشأة				
التـاريـخ				

خاص بالإدارة الضريبية
الإســـم
الصفـــة
التوقيـع
الختـــم
التـاريـخ

الإقرار الشهري للضريبة على القيمة المضافة / ٤ - ١

الاقرار الذاتي

البيان	ايضاح	جنيه	جنيه
المبيعات		Xxx	x x
صافي المبيعات=اجمالي المبيعات-(خصم مسموح به+مردودات المبيعات)		Xxx	
صافي الصادر		Xxx	
اجمالي المبيعات		Xxx	x x
تكلفة المبيعات :		Xxx	x x
بضاعة اول المدة		Xxx	
+ تكلفة المشتريات المحلية خلال السنة		Xxx	
+ تكلفة المشتريات المستوردة خلال السنة (يرفق كشف تحليلي)		Xxx	
تكلفة البضاعة المتاحة للبيع		Xxx	
- بضاعة اخر المدة		Xxx	
تكلفة المبيعات		Xxx	x x
اجمالي الارباح		Xxx	x x
هامش الربح كنسبة مئوية من تكلفة المبيعات %		Xxx	
+ الايرادات الاخرى	1	Xxx	
المصروفات العمومية والادارية (يرفق كشف تحليلي)	2	Xxx	
صافي الربح / الخسارة المحاسبية		Xxx	x x

الايضاحات :-

1-الايرادات الاخرى في قائمة الدخل([1]):-

تشمل أي ايراد غير متعلق بالنشاط الاصلي للشركة مثل (بيع المخلفات ، الاوراق المالية)

الايرادات في قائمة الدخل :-

[1] الاقرار الضريبي الذاتي للقطاع التجاري،2010م، ص 14

تشمل كافة الايرادات الناتجة من مزاولة اعمال الشركة بما في ذلك العمولات واتعاب الخدمات بخلاف الايرادات الراسمالية .

1- المصروفات العمومية والادارية([2]) :-

تشمل كافة المصروفات المحملة على قائمة الدخل بما في ذلك المصروفات التمويلية والمصروفات العمومية والادارية مثل (الاجور والرتبات ، الكهرباء ، الياه ، الانتقال) والمصروفات الاخرى المحملة على قائمة الدخل كالمخصصات والاحتياطيات والاهلاكات (بخلاف الاهلاكات في حساب التشغيل)

ثانياً : بعد التاكد من المبيعات وتحديد الربح المحاسبي يتم تحديد الربح/الخسارة الضريبية :

دول (2/1/2) يوضح الاقرار الضريبي

بان	ايضاح	جنيه	جنيه
افي الربح / الخسارة المحاسبية			x x
اف الى صافي الربح ويخصم من صافي الخسارة المحاسبية ود التالية			
برعات والاعانات	3	Xxx	
ضريبة على الدخل	4	Xxx	
احتياطات او مخصصات فيما عدا التي يسمح بها القانون	5	Xxx	
رامات والتعويضات	6	Xxx	
يون المعدومة غير مستوفاة لشروط الخصم	7	Xxx	
الغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الايرادات الخاضعة ضريبة		Xxx	
ة استهلاكات الاصول الثابتة الملموسة وغير الملموسة	8	Xxx	
مصروف من راس المال او أي خسارة او تخفيض او استغراق س المال		Xxx	
فة الاقتراض	9	Xxx	
مصروفات او خسائر مما يجوز تغطيته بموجب أي تامين او د او تعويض		Xxx	

[2] الاقرار الضريبي الذاتي ،مرجع سابق،ص14

سروفات شخصية	10	Xxx	
اب المديرين المتفرغين غير المستوفاه لشروط الخصم		Xxx	
اب المديرين غير المتفرغين غير المستوفاه لشروط الخصم		Xxx	
سائر المرحلة غير المستوفاه لشروط الخصم	13	Xxx	
مالي البنود المضافة لصافي الربح او المخصومة من الخسارة حاسبية		Xxx	
مالي الربح / الخسارة الضريبية			x x
د تخصم من اجمالي الربح الضريبي او تضاف لاجمالي الخسارة حاسبية			
ة الاستهلاكات المحسوبة طبقاً للنسب الواردة في اللائحة ووفقا يمة التاريخية على طريقة القسط الثابت		Xxx	
فة الاقتراض المستوفاه لشروط الخصم	9	Xxx	
ن معدومة تتوافر فيها شروط الخصم وتم وتم خصمها من خصص	12	Xxx	
صصات سبق خضوعها للضريبة	13	Xxx	
ستخدم من المخصص لمواجهة تكاليف واجبة الخصم	14	Xxx	
برعات والاعانات المسموح بها		Xxx	
سائر المرحلة والمستوفاه لشروط الخصم	11	Xxx	
مالي البنود تخصم من اجمالي الربح الضريبي او تضاف لاجمالي سارة الضريبية			x x
افي الربح او الخسارة الضريبية المعدلة			x x

الايضاحات :-

2 - التبرعات والاعانات ([3]):-

يضاف الى الوعاء الضريبي التبرعات ولاعانات باعتبارها من المصروفات الغير مسموح بخصمها ما عدا التبرعات المدفوعة لجهات حكومية بناء على نداء الدولة بالتبرع وعلى ان يكون الغرض تغطية اوجه انفاق كانت الحكومة سوف تغطيها من خزانة الدولة لاي جهة حكومية .

[3] الاقرار الضريبي الذاتي ،مرجع سابق ،ص14

اضافة الى التبرعات النقدية للصالح العام حسب الشروط المنصوص عليها في القانون وهي :

لا تتجاوز جملة المبلغ المتبرع به 10% من صافي الارباح .

التقدم بحسابات مراجعة معتمدة .

ام التبرعات العينية فتخصم وفقاً للشروط التالية :

يجب الا تتجاوز جملة المبلغ المخصوم 50% من جملة تكلفة المشروع .

يتم الخصم خلال سنتين متتاليتين بواقع 25% لكل سنة .

يبدا الخصم بعد تسليم المشروع المتبرع به للدولة .

تقوم تكلفة المشروع في سنة تسليم المشروع .

لا ترحل الخسائر الناتجة من التبرعات العينية بعد سنتي الخصم المسموح به .

يجب موافقة الوزير

يجب ان تقدم حسابات مراجعة وصحيحة .

3- أي ضريبة على الدخل (المادة 2/18/هـ).

أي ضريبة دخل مماثلة لضريبة الدخل في طبيعتها تدفع عن الدخل بخلاف ضريبة دخل الوظيفة ، او الاستخدام للخبراء الاجانب ، شريطة خضوعها للضريبة بموجب احكام هذا القانون بوصفها دخلا للشخص الذي دفعت نيابة عنه .

أي ضريبة على الدخل لا تعتبر مصروف واجب الخصم ماعدا ضريبة الدخل الشخصي المدفوعة من الشركة نيابة عن العاملين (TAX ON TAX).

4- الاحتياطيات والمخصصات([4]) :

تضاف الاحتياطيات والمخصصات للوعاء الضريبي وذلك وفقا لنص المادة (18/ج) ويستثني من ذلك المخصصات التي يسمح بها القانون او اللوائح الصادرة مثل (صندوق مكافاة نهاية الخدمة) على ان يسمح بخصم المبالغ المستخدمة من هذه المخصصات لمواجهة تكاليف واجبة الخصم والديون المعدومة التي توافرت فيها شروط خصمها من المخصص.

5-الغرامات والتعويضات المالية([5]) :

يضاف الى الوعاء الضريبي قيمة الغرامات والجزاءات والعقوبات المالية والتعويضات التي تتحملها الشركة نتيجة للمخالفات .

6-الديون المعدومة الغير مستوفاه لشروط الخصم([6]):

يضاف الى الوعاء الضريبي قيمة الديون المعدومة الغير مستوفاة لشروط الخصم الاتية :-

أ-ان تتم اجراءات قانونية لتحصيل الديون ، شريطة صدور قرار من المحكمة المختصة .

---

[4] المرجع السابق ،ص14

[5] المرجع السابق ،ص14

[6] المرجع السابق ،ص15

ب-تقديم المستندات اللازمة لاثبات قيمة الدين .

7-الاهلاكات([7]):

يضاف الى الوعاء الضريبي قيمة اهلاكات الاصول الثابتة المملوكة للشركة والمحملة على قائمة الدخل والمحسوبة وفقا للاسس المحاسبية .تخصم من الوعاء الضريبي قيمة اهلاكات الاصول الثابتة المملوكة للشركة والمحسوبة طبقا للنسب الواردة في اللائحة ووفقا للقيمة التاريخية (استبعاد اعادة التقييم) وفقا للجدول المرفق (ص19) مع اتباع طريقة القسط الثابت .تشمل كافة الاصول المملوكة للشركة (اراضي،مباني،الات،اثاثات) سواء كانت ملموسة او غير ملموسة (شهرة المحل) .

8-تكلفة الاقتراض([8]):

يضاف الى الوعاء الضريبي تكلفة الاقتراض المستوفاه لشروط الخصم الاتية :-

أ-ان تكون قد دفعت الى بنك عن قرض استخدمه ذلك الشخص لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة بموجب احكام هذا القانون .

ب-ان تكون قد دفعت لجهة خارج السودان عن قرض استخدم بقصد الحصول على دخل خاضع للضريبة بموجب احكام هذا القانون .

9-المصروفات الشخصية

يضاف الى الوعاء الضريبي أي مصروفات تصرف في سبيل معيشة عائلته او سكنه او في أي غرض اخر شخصي او منزلي مثل (ايجار المسكن ، الكهرباء ، التلفون ، الوقود).

10-الخسائر المرحلة مستوفاه لشروط الخصم([9]) :

بموجب المادة 21/ج من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986م يشترط لخصم الخسارة المرحلة :-

أ-لا يجوز ان يرحل أي جزء من الخسائر لمدة تزيد عن عن خمس سنوات بعد نهاية فترة الاساس التي حدثت فيها الخسائر .

ب-لا يجوز باي حال من الاحوال ان تتجاوز جملة القيمة المخصومة من الخسائر قيمة صافي ارباح الاعمال .

ج-ان تحتفظ الشركة على الاقل بالسجلات والدفاتر المحاسبية التالية :

دفتر يومية

دفتر استاذ

دفتر جرد ، موثقة من ديوان الضرائب قبل استخدامها .

د-ان تكون الشركة قد قدمت حسابات مراجعة عن كل فترة اساس مصدق عليها من مراجع قانوني او محاسب معتمد .

11-ديون معدومة تتوافر فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص([10]) :

هذه الديون لا تظهر ضمن قائمة الدخل في حالة ظهور المخصص ، حيث تم خصمها من حساب المخصص في الجانب المدين، وتعد هذه الديون من التكاليف الواجبة الخصم متى ما توفرت فيها شروط التالية :-

ا-ان تتم اجراءات قانونية لتحصيل الديون ، شريطة صدور قرار من المحكمة المختصة .

---

[7] المرجع السابق،ص15

[8] الاقرار الضريبي الذاتي ،مرجع سابق،ص15

[9] المرجع السابق،ص15

[10] المرجع السابق،ص15

ب-تقديم المستندات اللازمة لاثبات قيمة الدين .

12-يخصم من الوعاء الضريبي المخصصات السابق خضوعها للضريبة ولم يتم استخدامها وادرجت ضمن الايرادات بقائمة الدخل([11]) .

13-المستخدم من المخصص لمواجهة تكاليف واجبة الخصم([12]) :

يخصم من الوعاء الضريبي المستخدم من المخصصات خلال لعام لمواجهة تكاليف واجبة الخصم ، بشرط خضوع المخصص للضريبة عند تكوينه.

ثالثا : بعد تحديد الربح / الخسارة الضريبية يتم احتساب الاهلاك وفق النسب المعتمدة كالاتي

[1111] الاقرار الضريبي الذاتي ،مرجع سابق،ص15

[12] المرجع السابق ،ص16

البيان	اجمالي الاصول في بداية العام أ	الاضافات خلال السنة ب	الاستبعادات خلال السنة ج	اجمالي الاصول في نهاية العام د=أ+ب-ج	مجمع الاستهلاكات في بداية العام هـ	اجمالي الاصول في بداية العام و=أxك	استهلاك الاضافات ز=بxك/2	اسهلاك الاستبعاد ح=جxك/2	استهلاك العام ط=و+ز-ح	مجمع استهلاك في نهاية العام ي=هـ_ط	صافي القيمة الدفترية ل=د-ي	فئة الاستهلاك ك
العربات	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx

رابعاً : يتم حساب المستحقات الضريبية كالاتي :

جدول (2/1/4) يوضح حساب المستحقات الضريبية

نوع النشاط	ايضاح	صافي الربح الضريبي او الخسارة الضريبية	سعر الضريبة	الضريبة الواجبة السداد
النشاط التجاري		X x	15%	X x x
الشركات العقارية (دخل ايجار العقارات)			15%	
شركات توزيع النفط والغاز للمستهلك النهائي مباشرة			15%	
ربح / خسارة حصم واضافة الموازنة	15	X x	15%	X x x
جملة الضريبة المستحقه				X x x
تخصم المبالغ المسدده مقدما لحساب الضريبة				X x x
الضريبة الواجبة السداد عند تقديم الاقرار				X x x

1) خصم واضافة الموازنة([13]) :

عبارة عن الارباح او الخسائر الناتجة عن بيع الاصول الثابتة والتي يتم استهلاكها وفقا للنسب المعمول بها من قبل ديوان الضرائب ويتم احتسابها على النحو التالي :-

التكلفة التاريخية – مجمع الاستهلاك= صافي القيمة الدفترية ، ويتم مقارنتها مع سعر البيع ، والناتج يمثل ربح او خسارة الموازنة .

وتشمل الاصول الثابتة :

العربات بانواعها و

الاراضي الزراعية وملحقاتها .

السفن والطائرات .

المعدات والالات .

[13] الاقرار الضريبي الذاتي ،مرجع سابق،ص16

جدول فئات الاهلاك

الاصول	فئات الاهلاك
1\ المباني والانشاءات	
أ- مباني سكنية ولادارة	%2,5
ب- مباني للماكينات والمصانع	%5
ح- مباني معدنية	%5
د-مباني خشبية	%10
ه- أي مباني وانشاءات اخرى تشمل الطرق والجسور والخزانات والانفاق ومدارج الطائرات وخطوط السكة حديد	%5
2\ الماكينات والالات الثقيلة	
أ- ماكينات المصانع المختلفة (الاغذية-النسيج-وكافة الصناعات الاخرى	%10
ب- الالات الرافعة	%15
ث- الالات الزراعية تشميل الطلمبات – الحاصدات-معدات رش المبيدات-معدات رى)	%15
ج- الات الحفر ورصف الطرق والات المناجم والمحاجر	%20
خ- أي ماكينات والات ثقيلة اخرى	%10
3\ الاثاثات والمفروشات والعدد	
أ- اثاثات ومفروشات المنازل والمكاتب	%10
ب- اثاثات الفنادق والمطاعم والمقاهي والمستشفيات ودور السينما والمسرح ودور العلم	%20
ح- اثاثات منقولة للمناسبات والاحتفالات والمعسكرات	%25
خ- ادوات وعدد المطاعم والفنادق والمستشفيات ومفروشاتها	%25
ه- اثاثات اخرى مشابهة	%15
4\ معدات العمل المكتبية ووسائل الاتصال	
أ- ماكينات تصوير	%25
ب- ماكينات الطباعة	%25
ث- الات حاسبة واداوت صغيرة اخرى	%25
ج- وسائل الاتصال (فاكس- كابينة- تلكس-تلفونات)	%20
د- شبكات واسلاك التلفونات ذ- -هوائية ر- هوائية	 %3 %5
5\ وسائل النقل والانتقال	
أ- وسائل النقل العام داخل المدن وتشمل : - بصات- حافلات-تاكسي-درجات بخارية-ونقل خفيف للبضائع - وسائل النقل الخاص	 %20 %15
ت- النقل بين المدن ويشمل : -بصات- حافلات-وسائل نقل الركاب المختلفة- لواري- شاحنات-مقطورات نقل البضائع والمواد المختلفة - قاطرات سكة حديد	 %20 %10
ث- بواخر النيلية والجرارات واللنشات	%15

د- وسائل النقل البحري - سفن نقل الركاب - سفن نقل بضائع	 %10 %7
ه- الطائرات	%30
و- وسائل نقل اخرى وتشمل انابيب نقل المواد السائلة	%10
6\ المعدات الكهربائية و المولدات	
أ- هوائية ارضية	%10
ب- المحولات	%10
ح- الثلاجات	%10
خ- اجهزة تكييف الهواء والتبريد المختلفة والمراوح	%15
ه- المصاعد الكهربائية	%15
ه- شبكات واسلاك الكهرباء هوائية – ارضية	%3 %5
ك- الات عرض السينما وملحقاتها	%15
علامات النيون والاعلان	%25
ط- أي معدات كهربائية اخرى مشابهة	%10
7\ معدات واجهزة وسريعة التحديث والاستبدال	
معدات واجهزة الاشعة والتشخيص-معدات غرف الجراحة والعمليات ومعدات طبية اخرى سريعة التحديث	%20
الحاسوب وملحقاته وبرامجه	%30
الات ومعدات عمل خفيفة	
أ- معدات ورش (تشمل اكينات اللحام وقطع وتشكيل – كمبرسور، معدات الحرفيين الاخرى)	%15
ب- الموازين	%10
خلاطات الخرسانة والطواحين وماشابهها	%15
د- معدات المباني من سقالات وفرم وشدادات وخلافها	%30
ج- العدد الصغيرة المستخدمة لدى اصحاب الورش والحرفيين والقابلة للتلف والضياع	%30
8\ اجهزة هندسية ووسائل بحث علمي	
أ- اجهزة القياس والمعايرة	%25
ب- اجهزة المعامل والابحاث	%25
ح- الوسائل السمعية	%25
خ- اجهزة العرض والمساحة والتصوير	%25
د- أي اجهزة ووسائل بحث علمي اخرى	%25
9\ الاصول غير الملموسة التي دفعت عنها قيمة عند تملكها	
ح- شهرة المحل	%20
خ- الاسماء والعلامات التجارية	%20
ث- حقوق التاليف والنشر	%20
ه- أي اصول اخرى مشابهة وتشمل المصروفات الايرادية الموجلة كالاعلانات)	%20

خامسا: حساب المبالغ المدفوعة لجهات خارج السودان :

جدول (2/1/5) يوضح المبالغ المدفوعة لجهات خارج السودان

البند	ايضاح	المبلغ	سعر الضريبة	الضريبة واجبة السداد
عوائد جليلة (الاتاوات)	16	X X	15 %	X X X
مقابل خدمات	17	XX	15 %	X X X
اتفاقية اتعاب الادارة	18	XX		X X X
تحويلات اخرى للخارج		XX	15 %	X X X

2) العوائد الجليلة([14]) :

هي عبارة عن اتعاب تدفع مقابل استخدام علامة تجارية او ماركة تجارية او امتياز او أي حقوق اخرى ، وتعتبر من المصروفات الواجبة الخصم على ان تدفع الضريبة بواسطة المستفيد من الخدمة او الامتياز .

3) مقابل خدمات([15]) .

هي المبالغ تدفع الى شخص اخر مقابل تقديم خدمات استشارية فنية وتعتبر من المصروفات الواجبة الخصم على ان تدفع الضريبة بواسطة الشخص المستفيد من الخدمة .

4) اتفاقية اتعاب الادارة([16]) :

مبالغ تدفع وفقا لاتفاقية مبرمة مع شخص اخر نظير قيامه باعمال الادارة ، وتعبر من المصروفات الواجبة الخصم ، عل ان تدفع الضريبة بواسطة الشخص المستفيد من الخدمة او الامتياز .

يقوم المكلف بسداد الضريبة الواجبة السداد حسب المعالجة اعلاه ، ويقوم الديوان حسب برمجة ادارة المخاطر بطلب مستندات الشركة للفحص والمراجعة .

[14] الاقرار االضريبي الذاتي ،مرجع سابق،ص16
[15] المرجع السابق ،ص16
[16] المرجع السابق ،ص16